جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

توريث ذوي الأرحام بين الفقه الإسلامي والقانون

(دراسة مقارنة)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتين:

**موساوي وسيلة*

**موساوي حنان*

تحت إشراف الأستاذة:

د. آيت شاوش دليلة

لجنة المناقشة:

1.الأستاذة: د. إقروفة زوبيدة.....رئيسا.

2.الأستاذة: د. آيت شاوش دليلة.....مشرفا ومقررا.

3.الأستاذة: مقنانة مبروكة.....ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2016/09/21

بسم الله الرّحمن الرّحيم

قال تعالى:" وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"

سورة الأنفال الآية 75.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة

وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع.

نتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى المشرفة على هذه المذكرة أستاذتنا الفاضلة

الدكتورة آيت شاوش دليلة، التي لم تبخل علينا بتوجيهها ونصائحها القيمة

التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.

كما نشكر أساتذتنا بالكلية الذين استفدنا منهم الكثير ولم يبخلوا

علينا بالنصح ومدوا لنا يد العون، نخص بالذكر منهم:

الأستاذ لفقيري عبد الله والأستاذة مقنانة مبروكة.

كما نشكر السادة أعضاء لجنة المناقشة الذين سيكلفون أنفسهم

عناء قراءة ومناقشة هذه المذكرة.

وعرفانا بالجميل نوجه شكرنا الخالص إلى كل من قدم لنا يد المساعدة، ونخص بالذكر

عمال مكتبة كلية الحقوق لكل من جامعة بجاية، جامعة جيجل وجامعة قسنطينة.

شكرا جزيلا.

حنان، وسيلة.

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل إلى:

سيدنا "محمد صلى الله عليه وسلم"

وإلى:

من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه أبي الكريم أدامه الله لي

إلى أختي الغالية إيناس، وإخوتي: علي وياسين

وإلى عنوش عبد الغاني

إلى من عمل معي بكد بغية إتمام هذا العمل، إلى صديقة الدرب حنان.

م. وسيلة

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا البحث إلى من أنار لي طريق العلم وعلمني أن الأعمال الكبيرة لا تتم

إلا بالصبر والعزيمة، وإلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى روح والدي (رحمه الله)

وإلى أعز ما أملك في الوجود، إلى من منحتني الحنان، الحب، والقوة بدعواتها

إلى أمي العزيزة والغالية

إلى كل إخوتي وأخواتي وأخص بالذكر: مريم، نبيلة، مقران، سليم وسمير

وإلى بن يحي فرحات

إلى من عمل معي بكد بغية إتمام هذا العمل، إلى صديقة الدرب وسيلة.

م. حنان

قائمة المختصرات

- **ب.ع** : الباقي عصبة.
- **ج.ر.ج.ج** : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.
- **د.ب.ن** : دون بلد النشر.
- **د.س.ن** : دون سنة النشر.
- **هـ** : هكتار.
- **ح.ر** : حديث رقم.
- **م** : مليون.
- **مح** : محجوب
- **ص** : صفحة.
- **ص.ص** : من الصفحة...إلى الصفحة.
- **ق.أ.ش** : قانون الأحوال الشخصية.
- **ق.أ.ج** : قانون الأسرة الجزائري.

مقدمة

إنّ علم المواريث يعتبر من أهم فروع علوم الشّريعة والقانون، ونظرا لأهميّته فإنّ الله سبحانه وتعالى بيّن أنواع الورثة وحالاتهم ومقدار نصيب كلّ وارث، وتولّى قسمة الفرائض بنفسه ولم يوكل ذلك لا إلى ملك مقرّب ولا إلى نبيّ مرسل، فقسّم المواريث على أعدل قسمة وذلك في ثلاث آيات من سورة النّساء الآية 11، 12 و176 الّتي بيّنت أنصبة كلّ وارث ولم يترك الله سبحانه وتعالى ذلك لاجتهاد العلماء، فلا يجوز لأيّ شخص تغيير تلك الأنصبة أو أن يدخل وارث دون أن يكون له مستند شرعي، لقوله تعالى في الآية 11:" **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا** "[1]، وقوله سبحانه تعالى في الآية 12 :" **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ** "[2]، واكتملت أصول علم المواريث بنزول الآية 176 لقوله تعالى: "**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**"[3] .

حثّ النّبيّ عليه الصّلاة والسّلام على تعليم الفرائض حتّى أُعتبر عند البعض بثلث العلم لقوله صلّى الله عليه وسلّم:" **العلم ثلاثة، فما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة**

---

[1] سورة النساء، الآية 11.

[2] سورة النساء، الآية 12.

[3] سورة النساء، الآية 176.

عادلة"[1]، أمّا البعض الآخر فاعتبره بنصف العلم بقوله صلّى الله عليه وسلّم:" **يا أبا هريرة تعلّموا الفرائض وعلّموها فإنّه نصف العلم، إنّه يُنسى وهو أوّل ما ينزع من أمّتي**"[2].

استمدّ علم الفرائض مبادئه وأحكامه من القرآن الكريم الّتي أجملها وفصّلها، ثمّ من السّنّة النّبويّة الّتي تولّت بيان مجمله وتفسير مبهمه، ثمّ اجماع الأمّة، ثمّ الاجتهاد الفقهي في المسائل الّتي لم يرد فيها نصّ صريح وقطعي يثبت إرثهم أو ينفيه كما هو مبيّن في أصحاب الفروض والعصبات في ق.أ.ج كموضوع توريث ذوي الأرحام، ذلك أنّ أقارب المتوفّى قسمان: قسم يرث وهم أصحاب الفروض والعصبات، وقسم لا يرث عند وجود هؤلاء وهم ذوي الأرحام.

اختلف أهل العلم اختلافا كبيرا في مسألة توريث ذوي الأرحام من عدمه وفي طريقة توريثهم عند القائلين بتوريثهم، وتترتّب على هذا الاختلاف آثار مهمّة في مسائل الرّد وتوريث بيت المال ونحو ذلك، فهل لهؤلاء حق في الميراث إن لم يكن للمتوفّى وارث صاحب فرض أو عاصب؟ ومسائل ذوي الأرحام كونها كثيرة الوقوع في حياة النّاس فكان لابد من معرفة القول الراجح في مسألة توريثهم حتّى تقسّم التّركات وفق ما شرعه الله تعالى.

اختلف القائلون في توريث ذوي الأرحام في كيفيّة تقسيم التّركة بين الورثة وذلك على طرق متباينة إلاّ أنّه لم تدل أيّة طريقة على دليل راجح ومقنع هذا ما يتطلّب بيان القواعد الحسابيّة والطّريقة الراجحة.

من الأسباب الّتي دفعتنا لاختيار موضوع توريث ذوي الأرحام هو ميولنا لمادة علم المواريث دون غيرها من المواد في مختلف الفروع القانونيّة، ولأنّ لهذا الموضوع أهميّة خاصّة بذوي الأرحام مقارنة بموضوع أصحاب الفروض والعصبات، سبب آخر يكمن في قلّة الكتابات الّتي تتناول هذا الموضوع.

لموضوع ميراث ذوي الأرحام أهميّة بالغة لما له من دور في التّعريف بميراث ذوي الأرحام وبيان مرتبتهم بين أصناف الورثة وكيفيّة توريثهم بالطّريقة الميسرة.

---

[1] محمّد بن عبد الله الحاكم النّيسابوري، المستدرك على الصّحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الجزء الرابع، (كتاب الفرائض)، دار الكتب العلميّة، لبنان، 2002، (ح.ر:7949)، ص. 369.

[2] المرجع نفسه، (ح.ر: 7948)، ص. 369.

من هنا نطرح الإشكالية الآتية: ما موقف المشرّع الجزائري من توريث ذوي الأرحام؟

طموحنا من وراء هذا البحث هو الوصول إلى إعطاء لمحة عن ميراث ذوي الأرحام، وجمع ما يتعلّق بهذا الموضوع من النّاحية الفقهيّة والقانونيّة وإخراجه في مذكرة جامعيّة يستفيد منها طلبة العلم.

لقد اعتمدنا المنهج المقارن على مستوى كلّ نقاط البحث بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية، وعلى المنهج الاستقرائي وذلك بتتبّع الآراء الفقهيّة في مختلف المذاهب وكذا النّصوص القانونيّة لتبيان حقوق ذوي الأرحام.

لا يخل كلّ عمل من الصّعوبات والعراقيل الّتي صادفناها في هذا البحث منها: قلّة المراجع الخاصّة بتحليل مواد قانون الأسرة الجزائري، ندرة الدّراسات الّتي عالجت موضوع ميراث ذوي الأرحام الاختلاف الكبير والجدل الواسع الموجود بين الفقهاء، انعدام الاجتهاد القضائي الجزائري في هذا الموضوع.

قمنا بدراسة هذا البحث باتّباع الخطوات المنهجيّة العلميّة المتمثلة في فصلين، مقدّمة، وخاتمة وهذا طبقا للخطّة الآتية:

تناولنا في الفصل الأوّل مفهوم ميراث ذوي الأرحام ومدى مشروعيّته ويحتوي على جزئين: الجزء الأوّل يشمل التّعريف بميراث ذوي الأرحام، والجزء الثّاني يشمل شروط توريث ذوي الأرحام وموقف الفقه والتّشريع من تصنيفهم.

أمّا الفصل الثّاني يتناول نظام توريث ذوي الأرحام ويحتوي على جزئين: الجزء الأوّل يشمل الموقف الفقهي من طرق توريث ذوي الأرحام، والجزء الثّاني يشمل كيفيّة توريث ذوي الأرحام.

تناول تقنين الأسرة الجزائري علم الفرائض في الكتاب الثّالث تحت عنوان "الميراث"، وخصّص الفصل الثّاني لأصناف الورثة، إذ نصّت المادة 139 من ق.أ.ج[1] على ما يأتي:" ينقسم الورثة إلى:

1- أصحاب فروض،

2- عصبة،

3- ذوي الأرحام".

إنّ من أهم مسائل علم الميراث مسألة توريث ذوي الأرحام وتعتبر من المسائل الّتي وقع فيها خلاف كبير بين أهل العلم، وذلك حول تصنيف ذوي الأرحام ومدى توريثهم من عدمه، لهذا نجد هذه المسائل متنوّعة وصورها متعدّدة، وهذا ما دفع بالفقهاء للاجتهاد لتبيان من هم ذوي الأرحام؟ ما حكم توريثهم؟ ما هي شروط توريثهم؟ وما هي أصنافهم؟.

للإجابة عن هذه التّساؤلات سنتناول التّعريف بميراث ذوي الأرحام وحكم توريثهم (مبحث أوّل) ثمّ شروط توريث ذوي الأرحام وموقف الفقه الإسلامي والتّشريع من التّصنيف (مبحث ثان).

المبحث الأوّل

التّعريف بميراث ذوي الأرحام وحكم توريثهم

لميراث ذوي الأرحام تعريفات عديدة، لكنها تصبّ في اتّجاه واحد، وميراث ذوي الأرحام جملة مركبة فيجب تعريف الميراث أوّلا، ثمّ تعريف الأرحام ثانيا لغة واصطلاحا، والفقهاء اختلفوا في حكم توريثهم بين معارض ومؤيّد ولكلّ فريق حجج وأدلّة من القرآن الكريم ومن السّنّة النّبويّة.

وعليه قسّمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تعريف ميراث ذوي الأرحام (مطلب أوّل)، ثمّ حكم توريثهم (مطلب ثان).

---

[1] قانون رقم 84-11، مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-09 المؤرخ في 4 مايو، ج.ر.ج.ج، عدد43 المؤرخة في 22 يونيو 2005، المتضمن الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج، رقم 15 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

المطلب الأوّل

تعريف ميراث ذوي الأرحام

لمعرفة المقصود بميراث ذوي الأرحام ينبغي تعريف هذين المصطلحين لغويّا، أي الميراث وذوي الأرحام لتقريب الفكرة إلى الأذهان، ومن بعدها لابدّ من تحديد المعنى الاصطلاحي لهما، إذ أنّ هذا الأخير هو الأكثر أهميّة لإعطاء لمحة عن علم الفرائض عامّة وميراث ذوي الأرحام خاصّة.

سنتعرّض إلى هذه التّعريفات، تعريف الميراث (فرع أوّل)، ثمّ تعريف ذوي الأرحام (فرع ثان) تباعا.

الفرع الأوّل

تعريف الميراث

نتعرّض من خلال هذا الفرع إلى تعريف الميراث من النّاحية اللّغوية في نقطة أولى، ثمّ من النّاحية الاصطلاحية في نقطة ثانيّة.

أوّلا: لغة

الميراث مصدر من الفعل ورث، يرث، ميراثا، ونعني بالميراث في اللّغة البقاء والإنتقال، ومنه اسم الله تعالى الوارث أي الباقي بعد فناء خلقه، إذ نقول الوارث أي الباقي وسمي بذلك لبقائه بعد مورّثه أيضا يعني ما بقي من أموال الميّت بعد موته[1].

ثانيّا: اصطلاحا

لقد عرّف الميراث في اصطلاح الفقهاء بتعاريف عديدة، إذ أنّها تنصبّ في معنى واحد منها:

*استحقاق الوارث شيئا بعد موت مورّثه بأسباب وشروط مخصوصة[2].

*عبارة عن قواعد من الفقه والحساب، يعرف بها نصيب كلّ وارث من التّركة على الوجه الّذي شرعه الله تعالى[3].

---

[1] إبراهيم مدكور، المعجم الوسيط، الطّبعة الرابعة؛ مكتبة الشّروق الدوليّة، القاهرة، 2004، ص. 13.

[2] نصر سلمان، سعاد سطحي، فقه المواريث في ضوء الكتاب والسّنّة (دراسة مقارنة بين المذاهب، مدعّمة بمسائل تطبيقيّة)، دار ابن حزم، لبنان، 2011، ص. 18.

[3] عبد الحسيب سند عطيّة، أحكام الميراث في الشّريعة الإسلاميّة، شبكة الألوكة، القاهرة، 2008، ص. 01.

*هو حقّ قابل للتّجزئة ثبت لمستحقّ بعد موت من كان له ذلك؛ لقرابة بينهما، زوجيّة، أو ولاء[1].

الفرع الثّاني

تعريف ذوي الأرحام

من أسباب الإرث القرابة ومن أقرباء الميّت ذوي الأرحام، وهم النّوع الأخير من أنواع الورثة ويحتل المرتبة الثّالثة بعد أصحاب الفروض والعصبات، الّتي نصّ عليها المشرّع الجزائري في الفصل الثّاني تحت عنوان " أصناف الورثة " في المادة 139 من ق.أ.ج السالفة الذكر.

سنتطرّق من خلال هذا الفرع إلى تعريف ذوي الأرحام لغة في نقطة أولى، ثمّ تعريف ذوي الأرحام اصطلاحا في نقطة ثانية.

أوّلا: لغة

الرّحِمُ، والرّحْمُ، والرِّحْمُ: موضع تكوين الجنين ووعائه في البطن. والقرابة أو أسبابها. جمع أرحام وذو الأرحام: الأقارب الّذين ليسوا من العصبة ولا من ذوي الفروض، كبنات الإخوة، وبنات الأعمام[2].

له معاني متعدّدة لكنّها تؤدّي إلى مفهوم واحد منها:

*الرّحم في القرآن الكريم يحمل معنيين؛ الأوّل: موضع تكوين الجنين ومنبته ووعاؤه في بطن أمّه كما في قوله تعالى:" **هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** "[3]

والثّاني: يطلق على القرابة أنّ ذوي الأرحام هم الأقارب وهو كلّ من يجمع بينك وبينه نسب[4].

---

[1]ناصر محمّد بن مشري الغامدي، "ميراث ذوي الأرحام: أحكامه وطرقه في الفقه الإسلامي"، مجلّة جامعة أم القرى لعلوم الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة، العدد 48، ذو الحجّة 1430، ص.495.

[2]إبراهيم مدكو، المرجع السابق، ص. 335.

[3]سورة آل عمران، الآية 06.

[4]بلقاسمي السّعيد، **ميراث ذوي الأرحام بين الشّريعة والقانون**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص قانون الأحوال الشّخصيّة، كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة–جامعة محمّد خيضر–بسكرة، 2015، ص.16.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول:" **من سَرّه أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره فليصل رحمه**"[1]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال:" **إنّ الرّحم شُجْنةٌ من الرّحمن، فقال الله: من وصلكِ وصلْتُه، ومن قطعكِ قطعته**"[2].

ثانيا: اصطلاحا

ذوي الأرحام في اصطلاح الفقهاء يقصد به كلّ قريب ليس بذي فرض ولا عصبة مقدّر في كتاب الله تعالى، أو سنّة رسوله، أو إجماع الأمّة[3]، الذّكور أو الإناث، الّذي تربط بينه وبين الميّت أنثى مثل العمّة، الخالة، ابن البنت، ابن الأخت، والجدّ أبي الأمّ[4].

لخّص العلاّمة ابن رشد رحمه الله ذوي الأرحام هم: بنوا البنات، بنات الإخوة، بنوا الأخوات، بنات الأعمام، العمّ لأم (أخو الأب للأمّ فقط)، بنوا الإخوة للأمّ، العمّات، الخالات، والأخوال[5].

والملاحظ لدى المشرّع الجزائري أنّه لم يقدّم أيّ تعريف للميراث، إلاّ أنّه تطرّق مباشرة إلى أسباب الإرث وهذا صائب من النّاحية التّشريعيّة، إذ يعدّ تقديم التّعريفات والتّفاسير من مهام الفقهاء وهذا ما أكدّته المادة 222 من ق.أ.ج الّتي نصّت على الآتي:" كلّ ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

أيضا على الرّغم أنّ المشرّع الجزائري لم يقدّم تعريف لذوي الأرحام كما عرف أصحاب الفروض في المادة 140 من ق.أ.ج، والعصبة في المادة 150 من ق.أ.ج، إلاّ أنّه أشار إلى ذوي الأرحام في نص المادة 3/139 ق.أ.ج السّالفة الذّكر، كما نصّت المادة 2/180 ق.أ.ج على ما يأتي:" فإذا

---

[1] محمّد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، (كتاب الأدب، باب من يبسّط له في الرّزق بصلة الرّحم)، دار ابن كثير، بيروت، 2002، (ح.ر:5985)، ص. 1503.

[2] المرجع نفسه، باب من وصل وصله الله، (ح.ر:5988) ص. 1504.

[3] المرجع نفسه، باب من وصل وصله الله، (ح.ر:5988) ص. 1504.

[4] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الميراث والوصيّة)، الجزء الثّاني؛ ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1999، ص.131.

[5] بلحاج العربي، أحكام المواريث في التّشريع الإسلامي وفي قانون الأسرة الجزائري الجديد، وفق آخر التّعديلات المدعّم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، الطّبعة الرّابعة؛ ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2010، ص.257.

لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التّركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا، آلت إلى الخزينة العامّة".

كما أشار إلى الإرث بحقّ الرّحم في المادة 167 الّتي نصّت على الآتي:" إذا لم تستغرق فروض التركة أو لم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزّوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

ويرد باقي التركة إلى أحد الزّوجين إذا لم يوجد عصبة من النّسب أو أحد أصحاب الفروض النّسبية، أو أحد ذوي الأرحام".

والمادة 168 من ق.أ.ج الّتي نصّت على الآتي:" يرث ذوو الأرحام عند الاستحقاق على التّرتيب الآتي:

أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا، فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميّت درجة، فإن استووا في الدّرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرّحم، وإن استووا في الدّرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلّهم يدلون بصاحب فرض، اشتركوا في الإرث".

المطلب الثّاني

الموقف الفقهي والتّشريعي من توريث ذوي الأرحام

اتّفق العلماء على أنّ أصحاب الفروض المقدّرة في كتاب الله تعالى مقدّمون على غيرهم في الميراث، وأنّ الباقي من التّركة يرجع للعصبات بالتّرتيب المتّفق عليه في كتب الفرائض، لكن اختلف فقهاء الصّحابة والأئمّة المجتهدون حول مسألة توريث أو عدم توريث ذوي الأرحام، إذ تعدّدت أقوالهم والاختلاف على مذهبين هما: المذهب الرّافض لتوريث ذوي الأرحام والمذهب المؤيّد لتوريثهم، ولكلّ مذهب حجج وأدلّة من القرآن الكريم، من السّنّة النّبويّة، من التّشريعات المقارنة ومن التّشريع الجزائري.

سنتطرّق إلى الموقف الفقهي من توريث ذوي الأرحام (فرع أوّل)، ثمّ الموقف التّشريعي من ذلك (فرع ثان).

الفرع الأوّل

الموقف الفقهي من توريث ذوي الأرحام

انقسم الفقه إلى مذهبين مختلفين لتوريث ذوي الأرحام هما: مذهب القائلين بعدم توريث ذوي الأرحام، ومذهب القائلين بتوريثهم.

أوّلا: مذهب القائلين بعدم توريث ذوي الأرحام

يرى أصحاب هذا المذهب أنّ ذوي الأرحام لا يرثون شيئا من التّركة، حيث أنّ هؤلاء لم يخصّص لهم نصيب في الميراث، فإذا توفي شخص وليس له وارث أي صاحب فرض أو عصبة فتركته تؤول إلى بيت مال المسلمين سواء انتظم هذا الأخير بإمام عادل أو لم ينتظم.

هذا الرّأي مروي عن التّابعين وهم زيد بن ثابت وأتباعه من الصّحابة ومنهم الأوزاعي، سعيد بن المسيب، سعيد بن جبير وغيرهم، والمالكيّة والشّافعيّة.

سنتطرّق إلى ما استدلّ به هذا المذهب من القرآن الكريم، ثمّ من السّنّة النّبويّة، ثمّ مناقشة أدلّة القائلين بعدم توريث ذوي الأرحام.

1- أدلّة القائلين بعدم توريث ذوي الأرحام من القرآن الكريم

إنّ المواريث لا تثبت إلاّ بوجود نص شرعي يقرّ ذلك في كتاب الله تعالى كميراث البنت، الأخت الأمّ، الابن والأب إلى غير ذلك، لقوله تعالى:" **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**"[1].

فهؤلاء أنصبتهم مقدّرة شرعا على خلاف ذوي الأرحام الّذين لم يذكر لهم نص في القرآن، فإنّ القول بتوريثهم زيادة على كتاب الله تعالى بالقول والرّأي وهذا لا يجوز، لأنّ الميراث أمر تعبّدي ولكن يمكن

---

[1] سورة النّساء، الآية 11.

للعقل تفسيره[1].

من أدلّة كتاب الله تعالى أيضا قوله:" **وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** "[2]، فالله سبحانه وتعالى لم يبيّن في هذه الآية المراد بأولي الأرحام أي من هم هؤلاء الأرحام، والميراث لا يثبت إلاّ بنص شرعي، فلا إرث لأحد من أولي الأرحام غير من عيّنت لهم حقوقهم في آيات المواريث.

فالله سبحانه وتعالى في كلّ آيات المواريث بيّن نصيب أصحاب الفروض ونصيب العصبات ولكن لم يرد فيها ذكر نصيب لذوي الأرحام، فلو كان لهم حقّ في التّركة لبيّنه الله عزّ وجلّ في كتابه العزيز، لقوله تعالى:" **وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**"[3].

ومن الأدلّة القرآنيّة أيضا قوله تعالى:" **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا** "[4]، فإنّ عبارة "نصيبا مفروضا" يعني نصيبا مقدّرا، ويفهم من هذا أنّه ليس لذوي الأرحام نصيب في التّركة، إذ أنّ هذه الآية تثبت أنّ ذوي الأرحام لم يذكروا فيها لذا لم يفرض لهم نصيب من الميراث، إذ أنّ هذه الآية مخصّصة للأقربين الّذين لديهم حقا مفروضا ولم يذكر فيها ذوي الأرحام.

2- أدلّة القائلين بعدم توريث ذوي الأرحام من السّنّة النّبويّة

من الأدلّة الّتي استند إليها مذهب المالكيّة والشّافعيّة الرّافضين لتوريث ذوي الأرحام، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: **أتى رجل من أهل العالية إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: يا رسول الله، إنّ رجلا هلك وترك عمّة وخالة، انطلق تقسّم ميراثه. فتبعه رسول الله على حمار وقال: "يا رب، رجل ترك عمّة وخالة"، ثمّ سار هنيّة، ثمّ قال:" يا رب، رجل ترك عمّة وخالة؟"، ثمّ**

---

[1] أحمد فرّاج حسين، نظام الإرث في التّشريع الإسلامي، الدّار الجامعيّة للطّباعة والنّشر، بيروت، 2000، ص. 261.

[2] سورة الأنفال، من الآية 75.

[3] سورة مريم، من الآية 64.

[4] سورة النّساء، الآية 07.

سارهنيّة، ثمّ قال:" يا ربّ، رجل ترك عمّة وخالة؟" ثمّ قال:" لا أرى ينزل عليّ شيء، لا شيء لهما"[1].

من خلال هذا الحديث يتبيّن أنّه لا ميراث للعمّة والخالة باعتبارهما من ذوي الأرحام، حيث أنّه لم تنزل أيّة آية تبيّن توريث العمّة والخالة بقوله "لا أرى ينزل عليّ شيء".

وعن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسّار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم ركب إلى قباء وعلى الحمار إكاف فقال:" **أستخير الله تعالى في ميراث العمّة والخالة فأوحى الله تعالى إليه أنّ لا ميراث لهما**"[2].

دليل آخر من السّنّة النّبويّة، حيث قال النّبي صلّى الله عليه وسلّم:" **إنّ الله أعطى لكلّ ذي حق حقّه، فلا وصيّة لوارث**"[3]، هذا الحديث يدلّ على أنّه من لم يعط الله سبحانه وتعالى نصيبا من الميراث في كتابه فلا حقّ له في الإرث، فلو كان له حقّ لبيّنه الله تعالى في كتابه كالورثة الآخرين كالبنت الّتي ترث النّصف عند انفرادها أو الثّلثين عند التّعدّد.

3- مناقشة أدلّة القائلين بعدم توريث ذوي الأرحام

إنّ القائلين بعدم توريث ذوي الأرحام استدلّوا بأدلّة من القرآن الكريم، وكذا أدلّة من السّنّة المطهّرة إلاّ أنّ هذه الحجج لم تخل من النّقد والمناقشة.

سنتطرّق إلى مناقشة أدلّة القائلين بعدم توريث ذوي الأرحام من القرآن الكريم في نقطة أولى، ثمّ مناقشة أدلّة القائلين بعدم توريث ذوي الأرحام من السّنّة النّبويّة في نقطة ثانية.

---

[1] أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السّنن الكبير، تحقيق مركز هجر للبحوث والدّراسات العربيّة والإسلاميّة، الجزء الثّاني عشر؛ (كتاب الفرائض، باب من لا يرث من ذوي الأرحام)، دار هجر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، القاهرة، 2011، (ح.ر: 12332)، ص. 434.

[2] محمّد بن عبد الله الحاكم النّيسابوري، المرجع السابق، (ح.ر:7998)، ص. 381.

[3] أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السّجستاني، كتاب السّنن، تحقيق محمّد عوامة، الجزء الثّالث؛ (كتاب الوصايا، باب في الوصيّة للوارث)، مؤسّسة الرّيان للطّباعة والنّشر والتّوزيع، لبنان، 1998، (ح.ر: 2862)، ص. 395.

أ- مناقشة أدلّة القائلين بعدم توريث ذوي الأرحام من القرآن الكريم

تفيد الآيتان السابقتان حصر الإرث في الأقارب فقط وأنّ بعضهم أولى ببعض، وفيه دلالة على استحقاقهم الإرث بالقرابة العامّة، إذ أنّ الله سبحانه وتعالى بيّن نصيب أصحاب الفروض والعصبات.

أمّا المقصود بالنّصيب في الآية فهو ما يصيب الوارث ويقع في يده عند القسمة، وهذا النّصيب قد يكون سهما معيّنا كالنّصف، الرّبع، الثّمن، السّدس، الثّلث والثّلثين، وقد لا يكون كذلك كنصيب العاصب والرّحم[1].

أيضا ما فهمه أهل العلم في قوله تعالى:" **نصيبا مفروضا**" يعني هذه العبارة نفسها لقوله تعالى: "**إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ** "[2]، وقوله تعالى:" **سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا** "[3]، فكلّ هذا مبيّن ومفصّل في كتابه الحكيم لقوله تعالى:" في كتاب الله" بمعنى حكم الله وما شرعه فلا زيادة على ذلك.

هذا كلّه ممّا يمنع القول بعدم اشتمال الآية على ذوي الأرحام بقوله تعالى" **نصيبا مفروضا** " باعتبار هذه الآية مجملة، فآيات المواريث قد بيّنت من يرث من القرابات فمن لم يذكر فيها فلا إرث له، لكن الآيات الّتي تبيّن توريث أصحاب الفروض والعصبات لا تمنع من توريث ذوي الأرحام.

القرآن الكريم غير ملزم بذكر جميع الورثة بالتّفصيل لأنّ هناك أحكام شرعيّة عديدة لم تثبت بأدلّة قرآنيّة وإنّما بيّنتها السّنّة النّبويّة، إذ أنّه في كلّ آيات المواريث السّالفة الذّكر لم تذكر ميراث ذوي الأرحام. وهنا يمكن الإجابة بأنّ توريث ذوي الأرحام جاء في القرآن الكريم وهذه الأخيرة حجّة في التّشريع، وذلك ثابت لقوله تعالى:" **وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ".

---

[1] أبو عبد المعزّ محمّد علي فركوس، ذوو الأرحام في أحكام المواريث، الطّبعة الثّالثة؛ دار العواصم للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2012، ص.ص.ر 49 -50.

[2] سورة القصص، من الآية 85.

[3] سورة النّور، من الآية الأولى.

ب- مناقشة أدلّة القائلين بعدم توريث ذوي الأرحام من السّنّة النّبويّة

إنّ الحديث الّذي روي عن عطاء بن يسار فإنّه حديث منقطع أي هم ما لم يتّصل إسناده على أيّ وجه كان انقطاعه أي أنّه حديث ضعيف، والمانعون لتوريث ذوي الأرحام لا يجيزون العمل بالحديث الضّعيف[1].

أيضا أنّ هذا الحديث قد روي مرسلا وموصولا بطرق كلّها ضعيفة فلا يمكن أن يكون كحجّة أو دليل لعدم توريث ذوي الأرحام.

إذ أنّه يوجد احتمالين لصحّة هذا الحديث، فإنّه يحتمل أن يكون معنى الحديث لا ميراث للعمّة والخالة مع أصحاب الفروض والعصبات لذلك سمي " الخال وارث من لا وارث له "، كما أنّه يحتمل أن يكون هذا الحديث موجود قبل نزول الآية لقوله تعالى:" **وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** "، وعلى كلّ فإنّ هذا الحديث المذكور لا يمكن له معارضة الأحاديث الدّالة على توريث ذوي الأرحام.

أمّا وجه الاستدلال في قوله عليه الصّلاة والسّلام:" **إنّ الله أعطى لكلّ ذي حقّ حقّه فلا وصيّة لوارث** "، يفهم من هذا أنّه لا دليل فيه على نفي توريث ذوي الأرحام لأنّه جاء في سياق إبطال الوصيّة للوارث لأنّه قد أخذ حقّه من الميراث فلا وصيّة له، فهذا المعنى لا يؤدّي إلى عدم توريث ذوي الأرحام إذ أنّ هناك أدلّة أخرى تبيّن توريثهم، وهذا ما سنتناوله في مذهب القائلين بتوريث ذوي الأرحام.

ثانيا: مذهب القائلين بتوريث ذوي الأرحام

يرى أصحاب هذا المذهب أنّ لذوي الأرحام حقّ في الميراث بشرط عدم وجود أصحاب الفروض والعصبات وهذا باستثناء أحد الزّوجين، وذوي الأرحام مقدّمون على بيت مال المسلمين، ومن الفقهاء والأئمّة والصّحابة الّذين أخذوا بهذا الرّأي عمر بن الخطّاب، علي بن أبي طالب رضي الله عنهما بن عبّاس، معاذ بن جبل وغيرهم من كبار الصّحابة، وتبعهم في ذلك عطاء الله وابن سرين، وشرّيح

---

[1] أبو عبد المعز محمّد علي فركوس، المرجع السابق، ص. 42.

إلى القول بميراث ذوي الأرحام وعلى رأسهم أبو حنيفة، وابن حنبل، وهؤلاء اعتمدوا في حججهم على القرآن الكريم والسنّة النّبويّة.

سنتطرّق إلى ما استدلّ به هذا المذهب من القرآن الكريم في نقطة أولى، ثمّ أدلّة من السّنّة النبويّة في نقطة ثانية، ثمّ مناقشة أدلّة القائلين بتوريث ذوي الأرحام في نقطة ثالثة.

1- أدلّة توريث ذوي الأرحام من القرآن الكريم

استند أصحاب هذا الرّأي بأدلّة من القرآن الكريم منها قوله تعالى:" **وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** "[1]، فالآية نصّت على أنّ الأقارب بعضهم أولى ببعض ولم تخصّ نوع دون نوع فهي كلمة عامّة تتناول كلّ قريب للمتوفّي سواء كان صاحب فرض أو عصبة، كما أنّ الأولويّة في قوله تعالى" **أولى ببعض**" هذه العبارة كذلك عامّة إذ تتناول الأولويّة في الميراث، ومن ثمّة يكون الأقارب بعضهم أولى من البعض في الميراث بعد وفاة مورّثهم وذلك بحسب درجة قرابتهم، وهذا بدليل نص هذه الآية[2].

بعبارة أخرى أنّ هذه الآية تفيد حصر الإرث في الأقارب فقط، أمّا في حالة انعدام من يرث بالفرض ومن يرث بالتّعصيب، فهنا تؤول التّركة لذوي الأرحام وهذا تبعا للوصف العام لكونهم يدخلون ضمن الأقارب.

كما قال أهل العلم في هذه الآية أنّ التّوارث في بداية الإسلام كان بالحلف، فكان رجل يقول لرجل دمي ومالي مالك، تنصرني وأنصرك، وترثني وأرثك، فيعقدان حلفا بينهما على ذلك فيتوارثان به دون القرابة[3]، وذلك لقوله تعالى:" **وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ**"[4]، ثمّ نسخ ذلك بقوله تعالى:" **وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ".

---

[1] سورة الأنفال، الآية 75.

[2] أحمد فرّاج حسين، أحكام التّركات والمواريث في الفقه والقانون، المرجع السابق، ص. 262.

[3] عبد الله بن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمّد الحلو، الجزء التّاسع؛ دار عالم الكتب للطّباعة والنّشر والتّوزيع، السعودية، 1997، ص. 84.

[4] سورة النّساء، من الآية 33.

من خلال ما سبق يتبيّن أنّه لا فرق بين أصحاب الفروض والعصبات وغيرهم، وقد فصّل الشّارع الحكيم في كتابه العزيز ميراث أصحاب الفروض والعصبات المبيّن في سورة النّساء، بعضهم من بعض بالوصف الخاص فبقي الإرث لسائر ذوي الأرحام بالوصف العام[1].

إضافة للآية 75 من سورة الأنفال نجد أيضا قوله تعالى:" **وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا**"[2].

فمعنى هاتين الآيتين الكريمتين تنحصر في دلالة واحدة، بمعنى أنّ بعضهم أولى بالميراث عن بعضهم الآخر فيما حكم الله به، ومن خلالها قرّر التّوارث بالموالاة للأقارب مطلقا دون تمييز بين أصحاب الفروض والعصبات وبين ذوي الأرحام[3].

وعلى هذا الأساس فإنّ الآيتين الكريمتين بيّنتا معناهما العام، وليس في توريث ذوي الأرحام زيادة على القرآن الكريم ولا تعارض مع آيات المواريث لأصحاب الفروض والعصبات، لأنّ الآيات دلّت على إثبات الميراث لمن اجتمع فيه سببان للاستحقاق، سبب عام بوصف أنّهم أقارب للمتوفّى، وسبب خاص بوصف أنّهم أصحاب الفروض المقدّرة في كتاب الله تعالى أو بوصف أنّهم عصبات كما جاء حكمهم أيضا في القرآن الكريم، فمن ينعدم في حقّه السّبب الخاص ويثبت له السّبب العام هو أيضا مستحقّ للميراث[4].

كما استدلّ أيضا بقوله تعالى:" **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا** "[5]، فوجه الدّلالة من الآية أنّ اسم القرابة يطلق على ذوي الأرحام مطلقا، وبيّن الله تعالى أنّ لهؤلاء نصيبا في التّركة وهذا إذا لم يوجد هناك أصحاب فروض وعصبات فيرث الأقربون بعضهم بعضا.

---

[1] محمّد العمراني، الميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، المؤسّسة الوطنيّة للاتّصال، النّشر الإشهار، الجزائر، د.س.ن، ص. 110.

[2] سورة الأحزاب، الآية 06.

[3] أبو عبد المعز محمّد علي فركوس، المرجع السابق، ص.ص. 25-26.

[4] بدران أبو العنين بدران، أحكام التّركات والمواريث في الشّريعة الإسلاميّة والقانون، مؤسّسة شباب الجامعة، القاهرة، 2003، ص. 256.

[5] سورة النّساء، الآية 07.

وعبارة " للرّجال نصيب...وللنّساء نصيب..." فإنّه يثبت بأنّ الميراث للأقارب سواء كانوا رجالا أو نساء حتّى إن لم يكونوا أصحاب الفروض والعصبات[1].

2- أدلّة توريث ذوي الأرحام من السّنّة النّبويّة

من الأدلّة الّتي استدل إليها مذهب الحنفيّة والحنابلة أي المؤيّدين لتوريث ذوي الأرحام أحاديث عديدة تدل على ذلك، ويمكن لنا أن نجملها في:

أ- **توريث الخال:** والمراد بالخال هو أخو الأمّ، سواء كان لأبوين أو لأب أو لأم.

وقد ورد في توريث الخال جملة من الأحاديث نقتصر على ذكر بعضها:

عن المقدام الكندي قال: قال رسول الله عليه وسلّم:" **أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه، فمن ترك دينا ضَيعة فإليّ، ومن ترك مالا فلورثته، وأنا مولى من لا مولى له، أرث ماله، أفُكُّ عَانه، والخال مولى من لا مولى له: يرث ماله، ويفُكُّ عانه**"[2].

وعن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال:" **من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاّ فإلينا-وربّما قال فإلى الله وإلى رسوله، وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه** "[3].

كتب عمر بن الخطّاب إلى أبي عبيدة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال:" **الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له** "[4].

---

[1] محمّد صبحي نجم، محاضرات في المواريث والتّركات والوصايا، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1996، ص.60.

[2] أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السّجستاني،(كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام)، المرجع السابق، (ح.ر: 2892)، ص. 411.

[3] أبو عبد الله محمّد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، (في كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام)، دار الفجر للتّراث، القاهرة، 2010، (ح.ر: 2738)، ص. 46.

[4] محمّد بن عيسى، الجامع الصّحيح سنن التّرميذي، (كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال)، الجزء الأوّل؛ دار إحياء التّراث العربي، بيروت، د.س.ن، (ح.ر: 2103)، ص.642.

إنّ حديث الخال لقوله عليه الصّلاة والسّلام:" **الخال وارث من لا وارث له**"، فالمقصود به أنّ من ليس له وارث إلاّ الخال فهذا الأخير هو الّذي يأخذ كلّ التّركة، كما يقال الجوع طعام من لا طعام له والصّبر حيلة من لا حيلة له[1].

يظهر خلال هذه الأحاديث المقدّمة أنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم قضى للخال بأنّه وارث ولا علّة لذلك لأنّه ذو رحم، غير أنّه مؤخّر عن أصحاب الفروض والعصبات ولا حقّ له في الإرث إلاّ عند عدم وجودهم[2].

ب- توريث الخالة: والمراد بالخالة هي أخت الأمّ، سواء كانت لأبوين أو لأب أو لأم.

ورد في توريث الخالة قوله عليه الصّلاة والسّلام:

حدّثنا عبّاد بن موسى أنّ إسماعيل بن جعفر حدّثهم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن هانيء وهبيرة عن علي رضي الله عنه قال:" لمّا خرجنا من مكّة تبعتنا ابنة حمزة تنادي:" **يا عم يا عم**" **فتناولها عليّ فأخذها بيدها وقال (لفاطمة):" دونك ابنة عمّك"، فحملتها، فقصّ الخبر، قال: وقال جعفر رضي الله عنه: ابنة عمّي وخالتها تحتي، فقضى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لخالتها وقال: "الخالة بمنزلة الأمّ"**[3].

يدلّ الحديث المقدّم على توريث الخالة باعتباره دليل من أدلّة القائلين بتوريث ذوي الأرحام، إذ أنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم جعل الخالة في منزلة الأمّ وهذا بشرط عدم وجود الأمّ، وعدم وجود أصحاب الفروض والعصبات.

ج- توريث ابن الأخت: وقد ورد في توريث ابن الأخت قوله عليه الصّلاة والسّلام:

أخرجه البيهقي بسنده: أنّ ثابت بن الدّحداح كان رجلا آتيا في بني أنيف -أو في بني العجلان- مات فسأل النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم:" **هل له وارث؟**"، **فلم يجدوا له وارثا، فدفع النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ميراثه إلى ابن أخته-وهو أبو لبابة بن المنذر-قال البيهقي:" لفظ حديث الأردستاني**

---

[1] عبد الله بن قدامة، المرجع السابق، ص. 85.

[2] أبو عبد المعز محمّد علي فركوس، المرجع السابق، ص.33.

[3] أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السّجستاني، المرجع السابق، (ح.ر: 2280)، ص.385.

وحديث أبي عبد الله مُختصر؛ لم يُسمّ الوارث ولا المورّث وهو منقطع "[1].

عن أنس عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال:" **ابن أخت القوم منهم، أو من أنفسهم**"[2].

فوجه الدّلالة من الحديث أنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم أعطى ابن أخت المتوفّى الميراث عندما لم يجد له وارث، باعتبار ابن الأخت من ذوي الأرحام وهذا الحديث يعتبر دليل لتوريثهم.

3- مناقشة أدلّة القائلين بتوريث ذوي الأرحام

استدل القائلون بتوريث ذوي الأرحام بأدلّة من القرآن الكريم وكذا أدلّة من السّنّة النّبويّة، إلاّ أنّ هذه الحجج لم تخل من النّقد والمناقشة.

سنتطرّق إلى مناقشة أدلّة القائلين بتوريث ذوي الأرحام من القرآن الكريم في نقطة أولى، ثمّ مناقشة أدلّة القائلين بتوريث ذوي الأرحام من السّنّة النّبويّة في نقطة ثانية.

أ- مناقشة أدلّة القائلين بتوريث ذوي الأرحام من القرآن الكريم

سبق وأن بيّنا في الفرع الأوّل أدلّة من القرآن الكريم تبيّن توريث ذوي الأرحام والمتمثّلة في الآية 75 من سورة الأنفال والآية 07 من سورة النّساء، إلاّ أنّ الاستدلال بهاتين الآيتين لم يخل من النّقد وذلك من وجهين:

- أنّهما مجملتان أي لم تفصّلا من هم هؤلاء الورثة كما فصّلت في الآية 11 و12 من سورة النّساء إذ أنّ هاتين الآيتين بيّنتا من يرث من القرابات، فمن لم يذكر فيها فلا إرث له، فيجاب عن هذا بأنّ الآيات الّتي فيها بيان المواريث لا تمنع من توريث ذوي الأرحام عند عدم وجود أصحاب الفروض والعصبات كما ثبت ذلك في الأدلّة الأخرى.

- أمّا الوجه الثّاني أنّ دلالة هاتين الآيتين جاءت بصفة عامة ودلالة العموم ضعيفة وبعضها منسوخ بآيات الفرائض، إذ يجاب على هذا بعدم التّسليم بمدى الاحتمال والعموم وهذا ما يمكن أن يؤدّي

---

[1] أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المرجع السابق، (ح.ر: 12345)، ص.441.

[2] محمّد بن إسماعيل البخاري، كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم، المرجع السابق، (ح.ر: 6761)، ص. 1674.

إلى استلزام إبطال الاستدلال بكلّ دليل عام[1].

أيضا يجاب عن الاستدلال بالآية 75 من سورة الأنفال من عدّة وجوه منها:

– أنّ المقصود بالآية نسخ التّوارث بالحلف أو الهجرة، ولم يرد فيها من يستحقّ الميراث ومن لا يرث.

– قوله تعالى:" **أولى**" محمول على ما سوى في الميراث إذ لم يبيّن في الآية من أولى قرابة من الآخر في التّوريث.

– أنّ الله بيّن ذلك في كتابه الحكيم، فكان مقصورا على ما فيه، حيث دلّ على أنّهم ليس لهم حقّ في الميراث[2].

ب– مناقشة أدلّة القائلين بتوريث ذوي الأرحام من السّنّة النّبويّة

فالخال يعتبر من ذوي الأرحام فله الحقّ في الإرث عند عدم وجود أصحاب الفروض والعصبات.

أمّا عن حديث " **الخالة بمنزلة الأمّ** " معنى هذا الحديث أنّه محمول على ما سوى الميراث من الحضانة، فميراث الخالة يختلف عن ميراث الأمّ عند عدمها في الميراث إن كان هناك وارث فالأمّ لا تحجب، وأمّا الخالة فلا ترث اتفاقا بوجود وارث ذو فرض أو عصبة[3].

يعاب على الاستدلال بهذا الحديث أنّ مرتبة الخالة ليست نفسها مرتبة الأمّ، فهذه الأخيرة تعتبر من أصحاب الفروض فنصيبها مقدّر شرعا على خلاف الخالة الّتي تعتبر من ذوي الأرحام، فعند وجود صاحب فرض أو عصبة إذن هذه الأخيرة تحجب فلا إرث لها.

ويجاب على حديث توريث ابن الأخت أنّ المراد بابن الأخت القوم منهم في المعاونة والانتصار والبرّ والشّفقة ونحو ذلك، بل أنّ الحكمة من ذلك إبطال ما كانوا عليه في الجاهليّة من عدم الالتفات

---

[1] محمّد بن علي بن محمّد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشّوكاني، الجزء السّادس؛ مكتبة الكلّيات الأزهريّة، د.ب.ن، 1978، ص.76.

[2] حسن تيسير عبد الرّحيم شمّوط،" أحكام ميراث ذوي الأرحام في الشّريعة الإسلاميّة "، مجلّة العدل، العدد 54، ربيع الآخر، 1433، ص.254.

[3] عليّ بن محمّد الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1994، ص.ص.227–228.

إلى أولاد البنات فضلا عن أولاد الأخوات، إذ أنّه يفهم من هذا الكلام التّحريض على الألفة بين الأقارب[1].

من خلال الأحاديث السابقة تستدلّ على مشروعيّة توريث ذوي الأرحام عند عدم وجود وارث بالفرض أو بالتّعصيب، وهذا ما كان معروفا عند الصّحابة رضي الله عنهم وهؤلاء أدرى وأعلم الأمّة بنصوص الشّارع وأفهمها لها وأصوبها قضاء.

إنّ ذوي الأرحام أحقّ بالميراث من بيت مال المسلمين لأنّه إذا كان هذا الأخير تربطه بالميّت رابطة الإسلام، فإنّ ذوي القرابة يزيدون على ذلك رابطة الرّحم، فمن كان له ميراث من جهتين كان أولى ممّن له ميراث من جهة واحدة.

بالإضافة إلى المذهبين السابقين أي المذهب المؤيّد لتوريث ذوي الأرحام والّذي أخذ به الحنفيّة والحنابلة، والمذهب الرّافض لتوريثهم الّذي أخذ به كلّ من المالكيّة والشّافعيّة. ظهر مذهب ثالث والّذي يطلق عليه مذهب ابن حزم الظّاهريّ، حيث بيّن مضمونه أنّ ذوي الأرحام لا يرثون إلاّ إذا كانوا فقراء فيأخذون من التّركة على قدر فقرهم ثمّ يردّ الباقي إلى مصالح المسلمين[2].

من خلال هذا المذهب يتّضح أنّ ذوي الأرحام لهم الحقّ في الميراث لكن بشرط أن يكونوا من بين فئة الفقراء، وهذا المذهب غير مأخوذ به بل يعتبر وسطا بين المذهبين أي الرّافضين والمؤيّدين لتوريث ذوي الأرحام.

بعد استعراض آراء العلماء في مسألة توريث ذوي الأرحام، نرى أنّ الرّأي الرّاجح هو القائل بتوريث ذوي الأرحام وذلك لقوّة أدلّتهم وصحّتها وسلامتها، وأنّ هذا الرّأي مستند إلى عموميّات آيات المواريث في كتاب الله، ومؤيّد بأحاديث السّنّة المطهّرة وعمل الخلفاء الرّاشدين وكلّ هذا يبيّن صحّة المذهب القائل بتوريث ذوي الأرحام خاصّة في عصرنا الحالي، وهذا لعدم انتظام بيت مال المسلمين ولا تصرّف في المال إلاّ بجعله لذوي الأرحام لأنّهم أولى بالحقّ في ذلك المال وهذا عند عدم وجود صاحب فرض أو عصبة باستثناء أحد الزّوجين.

---

[1] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، محب الدّين الخطيب، الطّبعة الثّانيّة؛ دار الرّيان للتّراث، القاهرة، 1982، ص.49.

[2] علي ابن حزم، المحلي، الجزء الثّامن؛ دار الكتب العلميّة، لبنان، د.س.ن، ص.384.

الفرع الثّاني

الموقف التّشريعي من توريث ذوي الأرحام

لقد تطرّقنا سابقا في دراستنا إلى اختلاف أهل العلم وحكمهم في توريث ذوي الأرحام وبيّنا فيه القائلين بتوريثهم من عدمه، وذلك باستعراض أدلّة من القرآن الكريم ومن السّنّة النّبويّة إلى غاية أن توصّلنا إلى الرّأي الرّاجح، ألا وهو رأي الحنفيّة والحنابلة الّذين قالوا بتوريثهم، والآن بقي معرفة رأي التّشريعات العربيّة فيما يخص توريث ذوي الأرحام من عدمه.

سنتطرّق في هذا الفرع إلى موقف التّشريعات العربيّة من توريث ذوي الأرحام في نقطة أولى عامّة، ثمّ موقف قانون الأسرة الجزائري في نقطة ثانيّة خاصّة.

أوّلا: موقف التّشريعات العربيّة من توريث ذوي الأرحام

اختلفت التّشريعات العربيّة في توريث ذوي الأرحام من عدمه، فبعضها لم تورّثهم، فالإرث عندهم يؤول إلى بيت مال المسلمين مباشرة، بينما هناك تشريعات أخرى أخذت بتوريثهم والّتي سنتطرّق إليها لاحقا.

1- التّشريعات الّتي لم تأخذ بتوريث ذوي الأرحام

أ- **التّشريع المغربي:** يعتبر التّشريع المغربي من بين التّشريعات العربيّة الّتي لم تأخذ بتوريث ذوي الأرحام وذلك من خلال القسم الثّالث "طرائق الإرث"، في المادة 334 "الورثة أربعة أصناف: وارث بالفرض فقط، ووارث بالتّعصيب فقط ووارث بهما جمعا ووارث بهما انفرادا".

المادة 336 "إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التّركة كانت التّركة أو ما بقي منها للعصبة بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم"[1].

[1] ظهير شريف رقم 22. 04. 1 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 الموافق ل 3 فبراير 2004، بتنفيذ القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة. منشور بالجريد الرسمية المغربية عدد 5184، بتاريخ 5 فبراير 2004، ص 418.
http://adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/Nouveautes/%D9%85%D8%AF

ب- التّشريع التّونسي: أيضا هذا التّشريع لم يأخذ بتوريث ذوي الأرحام وذلك المبيّن في الباب الثّاني "في الوارثين"، في الفصل 89 "الوارثون نوعان: ذو فرض وذو تعصيب"[1].

ج- التّشريع الموريتاني: هذا بدوره لم يأخذ بتوريث ذوي الأرحام وذلك المبيّن في الباب الثّاني "التّركة" الفصل الثّالث "طرائق الإرث"، في المادة 244 الّتي نصّت على الآتي:" طرائق الإرث ثلاثة:

إرث بالفرض،

إرث بالتّعصيب،

إرث بهما جمعا أو انفرادا "[2].

نلاحظ أنّ هذه التّشريعات لم تشر إلى ذوي الأرحام، بل قصّرت المستحقّين على أصحاب الفروض والعصبات.

2- التّشريعات الّتي أخذت بتوريث ذوي الأرحام

أ- التّشريع المصري: يعتبر من بين التّشريعات الّتي أخذت بتوريث ذوي الأرحام وذلك المبيّن في الباب الثّاني "في أسباب الإرث وأنواعه"، في المادة 07 من قانون رقم 77 لسنة 1943 الّتي نصّت على ما يأتي:" أسباب الإرث: الزّوجيّة والقرابة والعصوبة السّببيّة، ويكون الإرث بالزّوجيّة بطريقة الفرض أو التّعصيب أو بهما معا، أو بالرّحم مع مراعاة قواعد الحجب والرّد".

وفي المادة 1/31 من نفس القانون نصّت على ما يأتي:" إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنّسب ولا أحد من ذوي الفروض النّسبيّة كانت التّركة أو الباقي منها لذوي الأرحام"[3].

---

[1] قانون الأحوال الشّخصية التونسي لسنة 1956.
http://ar.jurispedia.org/index.php/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%

[2] قانون الأحوال الشّخصية الموريتاني.
http://welbottar2.blogspot.com/2015/04/203-243.html

[3] قانون الميراث المصري رقم 77 لسنة 1943.
http://old.qadaya.net/node/72

ب- التّشريع الإماراتي: يعتبر ق.أ.ش من بين التّشريعات العربيّة الّتي أخذت بتوريث ذوي الأرحام وذلك المبيّن في الباب الثّاني "المواريث"، في الفصل الأوّل "أحكام عامة"، في المادة 320 الّتي نصّت على ما يأتي:" يكون الإرث بالفرض، أو بالتّعصيب، أو بهما معا، ثمّ بالرّحم"[1].

ج- التّشريع الأردني: يعتبر ق.أ.ش من بين التّشريعات العربيّة الّتي أخذت بتوريث ذوي الأرحام وذلك المبيّن في الباب التّاسع "الإرث"، في الفصل الأوّل "أحكام عامّة"، في المادة 283 الّتي نصّت على ما يأتيّ:" يكون الإرث بالفرض أو بالتّعصيب أو بهما معا أو بالرّحم".

وفي الفصل الخامس "ذوو الأرحام"، في المادة 301 الّتي نصّت على الآتي:" ذوو الأرحام لا يرثون إلاّ عند عدم أصحاب الفروض والعصبات وهم أربعة أصناف مقدّم بعضها على بعض في الإرث حسب التّرتيب التّالي..."[2]

د- التّشريع الكويتي: يعتبر ق.أ.ش من بين التّشريعات العربيّة الّتي أخذت بتوريث ذوي الأرحام وذلك المبيّن في "أسباب الإرث وأنواعه"، في المادة 295:

" أ- من أسباب الإرث: الزّوجيّة، والقرابة.

ب- يكون الإرث بالزّوجيّة بطريق الفرض.

ج- ويكون الإرث بالقرابة، بطريق الفرض، أو التّعصيب، أو بهما معا أو بالرّحم.

د- إذا كان لوارث جهتا إرث ورث بهما معا، مع مراعاة أحكام المادتين: 302، 326 ".

وأيضا "الإرث بسبب الرّحم"، في المادة 319:

" أ- إذا لم يوجد أحد من الفروض النّسبيّة، ولا من العصبات النّسبيّة، كانت التّركة أو الباقي منها لذوي الأرحام.

---

[1] قانون الأحوال الشّخصيّة الاماراتي رقم 28 لسنة 2005.
http://www.mohamah.net/answer/8173/%D8%A7%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%

[2] قانون الأحوال الشّخصيّة الأردني رقم 36 لسنة 2010، المنشور في ج.ر، العدد 5061، الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2010.
http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=36&year=2010

ب- ذوو الأرحام هم الأقارب من غير أصحاب الفروض، أو العصبات النّسبيّة"[1].

هـ- التّشريع العماني: يعتبر ق.أ.ش أيضا من بين التّشريعات العربية الّتي أخذت بتوريث ذوي الأرحام، والمبيّن في الكتاب الخامس " الإرث"، في الباب الثّاني "أصناف الورثة وحقوقهم"، في المادة 241 الّتي نصّت على ما يأتي:" يكون الإرث بالفرض، أو بالتّعصيب، أو بهما معا، أو بالرّحم".

وفي الباب الخامس "ذوو الأرحام"، في الفصل الأوّل "أصناف ذوي الأرحام"، في المادة 262 الّتي تنصّ:" ذوو الأرحام أربعة أصناف، مقدّم بعضها على بعض في الإرث بحسب التّرتيب التّالي..."[2].

من خلال كلّ هذه التّشريعات العربيّة، منها من لم تأخذ بتوريث ذوي الأرحام فالتّركة عندهم تؤول إلى بيت مال المسلمين مباشرة، بينما هناك تشريعات أخرى أخذت بتوريثهم من بينها قانون الأسرة الجزائري.

ثانيا: موقف المشرّع الجزائريّ من توريث ذوي الأرحام

أخذ المشرّع الجزائري برأي من قال بتوريث ذوي الأرحام. فواضح أنّ الرّأي الّذي يقرّ بتوريثهم هو الرّاجح في الموضوع ، فلقد جاء في ترتيب ذوي الأرحام بالنّص القانوني مع الأصناف الثّلاثة الواردة في الفصل الثّاني من المادة 139 من ق.أ.ج الّتي نصّت على الآتي: "ينقسم الورثة إلى:

1- أصحاب فروض،

2- عصبة،

3- ذوي الأرحام".

وفي قسمة التّركات في الفصل العاشر نصّت المادة 2/180 من ق.أ.ج على الآتي:" فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التّركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا، آلت إلى الخزينة العامّة".

---

[1] قانون الأحوال الشّخصيّة الكويتي رقم 51 لسنة 1984.

http://www.f-law.net/law/threads/42854-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D

[2] قانون الأحوال الشّخصيّة العماني.

http://www.oman.om/wps/wcm/connect/8b7389b0-9a86-45b8-993d-d5f2533467e

كما نصّت المادة 167 من ق.أ.ج على الآتي:" إذا لم تستغرق فروض التّركة ولم يوجد عصبة من النّسب ردّ الباقي على غير الزّوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

ويردّ باقي التّركة إلى أحد الزّوجين إذا لم يوجد عصبة من النّسب أو أحد أصحاب الفروض النّسبيّة أو أحد ذوي الأرحام".

هذه المادة تتعلّق بالردّ على ذوي الفروض، إذ أنّه يردّ الباقي إلى أحد الزّوجين في حالة عدم وجود العصبة من النّسب أو أحد أصحاب الفروض النّسبيّة أو أحد ذوي الأرحام.

كما نصّ على توريثهم صراحة في المادة 168 من ق.أ.ج المذكورة في الفصل السّادس " الدّفع إلى ذوي الأرحام"، الّتي نصّت على الآتي:" يرث ذوو الأرحام عند الاستحقاق على التّرتيب الآتي:

أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا، فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميّت درجة، فإن استووا في الدّرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرّحم، وإن استووا في الدّرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلّهم يدلون بصاحب فرض، اشتركوا في الإرث".

فهذه المواد المذكورة (139و 167و 168و 180) تعبّر بوضوح وصراحة عن موقف قانون الأسرة الجزائري إزاء توريث ذوي الأرحام، حيث أخذ برأي القائلين بتوريثهم وهو مذهب الصّحابة والتّابعين والفقهاء، وهو أيضا مذهب متأخريّ المالكيّة والشّافعيّة.

والقانون الجزائري هو التّشريع الوحيد الّذي نصّ على ميراث ذوي الأرحام في بلاد المغرب العربي.

المبحث الثّاني

شروط توريث ذوي الأرحام وموقف الفقه والتّشريع من تصنيفهم

ذوي الأرحام مؤخّرون عن أصحاب الفروض والعصبة والرّد على الوارثين، ويقصد بالرّحم القريب الّذي لا يقدّر ميراثه لا بالفرض ولا بالتّعصيب، فمن هنا يتبيّن أنّه لاستحقاق ذوي الأرحام الإرث لابدّ من توفّر شرطين أساسيّين، وذلك وفقا لنص المادة 2/180 من ق.أ.ج[1] السالفة الذّكر، واختلف الفقه والقانون في تحديد أصناف ذوي الأرحام.

سنتناول شروط توريث ذوي الأرحام (مطلب أوّل)، ثمّ الموقف الفقهي والتّشريعي من أصناف ذوي الأرحام (مطلب ثان).

المطلب الأوّل

شروط توريث ذوي الأرحام

من خلال نص المادة 2/180 من ق.أ.ج السالفة الذّكر يتّضح أنّ ذوي الأرحام لا يرثون إلاّ في حالتين وهما: حالة عدم وجود صاحب فرض باستثناء أحد الزّوجين (فرع أوّل)، وحالة عدم وجود عاصب (فرع ثان).

الفرع الأوّل

عدم وجود أصحاب الفروض باستثناء أحد الزّوجين

إنّ أصحاب الفروض أولى من العصبة وذوي الأرحام في الإرث، ففي حالة وجود أصحاب الفروض يأخذون التّركة كلّها فرضا وردّا ولا يبقى شيئا لذوي الأرحام[2].

أي يشترط لتوريث ذوي الأرحام عدم وجود صاحب فرض، فإن وجد هذا الأخير أخذ نصيبه من التّركة فرضا وإن بقي شيئا أخذه ردّا كبنت، أمّ، وأخت شقيقة[3].

يعتبر شرط عدم وجود أصحاب الفروض كأصل لتوريث ذوي الأرحام، لكن هناك استثناء والّذي يتمثّل في حالة وجود أحد الزّوجين مع ذوي الأرحام وهم أصحاب الفروض السّببيّة، وسميّت بذلك لأنّ القرابة السّببيّة أنشأت بنكاح صحيح وتنتهي بوفاة أحدهما، فإذا وجد أحد الزّوجين سواء الزّوج

---

[1] راجع المادة 180 من قانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة السابق ذكره.

[2] أعمر يحياوي، نظام المواريث الإسلامي في تقنين الأسرة الجزائري، دار الأمل للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2012، ص.119.

[3] فشّار عطاء الله، المرجع السابق، ص. 177.

أو الزّوجة، ففي هذه الحالة فإنّه يأخذ فرضه المقدّر شرعا والباقي يوزّع على ذوي الأرحام حسب طريقة وكيفيّة توريثهم[1].

وللتّمييز أكثر بين ذوي الأرحام وأصحاب الفروض ولمعرفة أنصبتهم لابد التّعرّض إلى تعريف أصحاب الفروض في نقطة أولى، ثمّ أصناف أصحاب الفروض في نقطة ثانية.

أوّلا: تعريف أصحاب الفروض

لمعرفة ما المقصود بأصحاب الفروض ينبغي التّطرّق إلى تعريف مصطلح الفروض لغة واصطلاحا.

1- **لغة:** فَرَضْتُ الشّيء أفْرِضُهُ فرضًا وفرضته للتّكثير: أوجبته، وفرائض الله: حدوده الّتي أمر بها ونهى عنها، وكذلك الفرائض بالميراث، والفارض والفرضي: الّذي يعرف الفرائض ويسمى العلم بقسمة المواريث فرائض.

وفي حديث عمر: العلم ثلاثة منها فريضة عادلة: يريد العدل في القسمة بحيث تكون على السّهام والأنصباء المذكورة في الكتاب والسّنّة[2].

2- **اصطلاحا:** هو النّصيب أو السّهم المقدّر شرعا في التّركة، وهذه الأنصبة قد ثبتت في القرآن الكريم[3].

من هذين التّعريفين يتبيّن لنا أنّ أصحاب الفروض هم الورثة الّذين لهم سهام وأنصبة مقدّرة إمّا بنصّ القرآن أو بالسّنّة الطهّرة أو بالإجماع[4]، وهذه الأنصبة قد ثبتت في كتاب الله تعالى وذلك في سورة النّساء، وتولّى الله تبارك وتعالى قسمتها بنفسه في كتابه مبيّنا ومفصّلا.

وقد حدّد المشرّع الجزائري أصحاب الفروض في المادة 140 من ق.أ.ج الّتي نصّت على الآتي: "ذوو الفروض هم الّذين حدّدت أسهمهم في التّركة شرعا"، وفي المادة 143 من ق.أ.ج حدّدت الفروض وهي ستّة والّتي نصّت على الآتي:" الفروض المحدّدة ستّة وهي:

النّصف، والرّبع، والثّمن، والثّلثان، والثّلث، والسّدس."

---

[1] أعمر يحياوي، المرجع السابق. ص.119.

[2] ابن منظور، لسان العرب، المجلّد الحادي عشر، دار صادر، بيروت، د.س.ن، ص. 159.

[3] عبد الفتّاح تقيّة، الوجيز في المواريث والتّركات، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2011، ص.41.

[4] عبد الحسيب سند عطيّة، المرجع السابق، ص.59.

ثانيا: أصناف أصحاب الفروض

يوجد اثنا عشر شخصا بين ذكر و أنثى، أربعة من الذّكور وهم: الأب، الجدّ الصّحيح مهما علا، الأخ لأم، والزّوج، وهذا وفقا لنص المادة 141 من ق.أ.ج الّتي نصّت على الآتي:" يرث من الرّجال الأب والجدّ للأب وإن علا، والزّوج، والأخ للأمّ، والأخ الشّقيق في المسألة العمريّة"، وثمان من الإناث وهنّ: الأمّ، الجدّة الصّحيحة، الزّوجة، البنت، بنت الابن مهما نزلت، الأخت الشّقيقة الأخت لأب، والأخت لأم، وهذا وفقا لنص المادة 142 من ق.أ.ج الّتي نصّت على الآتي:" يرث من النّساء البنت، وبنت الابن، وإن نزل، والأمّ والزّوجة والجدّة من الجهتين وإن علت، والأخت الشّقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم".

وكلّ هذه الأصناف لها فروض وأنصبة محدّدة في القانون ومقدّرة في كتاب الله تعالى وهناك جملة من الشّروط لاستحقاقها.

ومن هنا يتبيّن فيما يلي هذه الفروض على وجه الإجمال، والمستحقّين لها وشروط استحقاقه ودليل ثبوته.

1- **أصحاب النّصف:** خمسة وهم حسب نص المادة 144 من ق.أ.ج الّتي نصّت على الآتي: "أصحاب النّصف خمسة وهم:

1- الزّوج ويستحقّ النّصف من تركة زوجته بشرط عدم وجود الفرع الوارث لها،

2- البنت بشرط انفرادها عن ولد الصّلب ذكرا كان أو أنثى،

3- بنت الابن بشرط انفرادها عن ولد الصّلب ذكرا كان أو أنثى وولد الابن في درجتها،

4- الأخت الشّقيقة بشرط انفرادها، وعدم وجود الشّقيق والأب، وولد الصّلب، وولد الابن ذكرا أو أنثى وعدم الجدّ الّذي يعصّبها،

5- الأخت لأب بشرط انفرادها وعن الأخ والأخت لأب وعمّن ذكر في الشّقيقة".

*الزّوج: يرث النّصف من تركة زوجته إذا لم يكن له فرع وارث مطلق (ذكر أو أنثى)، منه أو من غيره لقوله تعالى:" **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ**"[1].

[1] سورة النّساء، من الآية 12.

*البنت: ترث النّصف بشرط أن تكون منفردة، وعدم وجود معصّب (الأبن)، لقوله تعالى:" **وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**"[1].

*بنت الابن: ترث النّصف لانفرادها، وعدم وجود بنت صلبيّة، ولا بنت ابن أقرب منها درجة ولا حاجب ولا عاصب، لأنّها تقوم مقام البنت بالإجماع إذا جمعوا على أنّ بني الابن، وبنات الابن يقومون بنات البنين والبنات، فذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، إذا لم يكن للميّت ولد لصلبه[2].

*الأخت الشّقيقة: ترث النّصف عند انفرادها، وعند عدم وجود معصّب (أخ شقيق)، وعند عدم وجود بنت صلبيّة أو بنت ابن تصبح عصبة معها، لقوله تعالى:" **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**"[3].

*الأخت لأب: ترث النّصف عند انفرادها، إذا لم يكن معها معصّب، ولا فرع وارث مؤنّث ولا أخت شقيقة ولا حاجب، ودليلها دليل الأخت الشّقيقة.

2- **أصحاب الرّبع:** وهما اثنان، حسب نص المادة 145 ق.أ.ج الّتي نصّت على الآتي:" أصحاب الرّبع اثنان وهما:

1- الزّوج عند وجود الفرع الوارث لزوجته،

2- الزّوجة أو الزّوجات بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزّوج".

*الزّوج: يرث الرّبع إذا كان لزوجته فرع وارث مطلق، منه أو من غيره، لقوله تعالى:" **فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ**"[4].

*الزّوجة: ترث الرّبع من تركة زوجها إذا لم يكن له فرع وارث مطلق سواء كان منها أو من غيرها وتستأثر بهذا النّصيب لوحدها إذا كانت زوجة واحدة و يقتسمنه إذا تعدّدت الزّوجات ، لقوله تعالى: "**وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ** "[5].

3- أصحاب الثّمن: وارث واحد، حسب نص المادة 146 من ق.أ.ج الّتي نصّت على الآتي:

---

[1] سورة النّساء، من الآية 11.

[2] عبد العظيم بروي، الوجيز في فقه السّنّة والكتاب العزيز، الطّبعة الثّالثة؛ دار ابن حزم للطّباعة والنّشر والتّوزيع، لبنان، 2010، ص. 534.

[3] سورة النّساء، من الآية 176.

[4] سورة النّساء، من الآية 12.

[5] سورة النّساء، من الآية 12.

" وارث الثّمن: الزّوجة أو الزّوجات عند وجود الفرع الوارث للزّوج ".

*الزّوجة أو الزّوجات: ترث الثّمن من ميراث زوجها إذا كان له فرع وارث مطلق سواء كان منها أو من غيرها، تنفرد به عند انفرادها ويقتسمنه عند التّعدّد، لقوله تعالى:" **فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم**"[1].

4- أصحاب الثّلثين: وهم أربعة، حسب نص المادة 147 من ق.أ.ج الّتي نصّت على الآتي:

" أصحاب الثّلثين أربعة وهنّ:

1- بنتان فأكثر بشرط عدم وجود الابن،

2- بنتا الابن فأكثر بشرط عدم وجود ولد الصّلب، وابن الابن في درجتهما،

3- الشّقيقتان فأكثر بشرط عدم وجود الشّقيق الذّكر، أو الأب، أو ولد الصّلب،

4- الأختان لأب فأكثر بشرط عدم وجود الأخ لأب، ومن ذكر في الشّقيقتين".

*بنتان صلبيّتان فأكثر: يرثن الثّلثين بشرط أن لا يكون معهنّ من يعصّبهنّ، أي عدم وجود الابن لقوله تعالى:" **فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ** "[2].

*بنتا الابن فأكثر: يرثن الثّلثين بشرط عدم وجود معصّب أي الذّكر المماثل لهنّ وهو ابن الابن وإن نزل الّذي هو في درجتهنّ، أو الفرع الوارث الأعلى منهنّ، وعدم وجود بنت صلبيّة، ودليل ذلك نفس دليل البنات الصّلبيات.

*الأخوات الشّقيقات: يرثن الثّلثين بشرط عدم وجود معصّب أي الأخ الشّقيق، وعدم وجود حاجب ولا من يتعصّب معهنّ لقوله تعالى:" **فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ** "[3] .

*الأخوات لأب: يرثن الثّلثين بشرط عدم وجود معصّب أي الأخ لأب، ولا حاجب أي الإخوة الأشقّاء ذكورا وإناثا والفرع الوارث والأصل المذكّر، ودليلهنّ نفس دليل الأخوات الشّقيقات.

5- أصحاب الثّلث: وهم ثلاثة، حسب نص المادة 148 من ق.أ.ج الّتي نصّت على الآتي:" أصحاب الثّلث ثلاثة وهم:

1- الأمّ بشرط عدم الفرع الوارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا أشقّاء أو لأب أو لأم ولو لم يرثوا

---

[1] سورة النّساء، من الآية 12.

[2] سورة النّساء، من الآية 11.

[3] سورة النّساء، من الآية 176.

2- الإخوة لأم بشرط انفرادهم عن الأب، والجدّ للأب، وولد الصّلب وولد الابن ذكرا كان أو أنثى،

3- الجدّ إن كان مع إخوة وكان الثّلث أحظى له".

*الأمّ: ترث الثّلث بشرط عدم وجود فرع وارث مطلق، ولا عدد من الإخوة سواء الأشقّاء أو لأب أو لأم لقوله تعالى:" **فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**"[1].

*الإخوة لأم: اثنان فأكثر من الذّكور فقط، أو من الاناث فقط، أو منهما معا، بشرط عدم وجود الفرع الوارث مطلقا والأصل المذكّر لقوله تعالى:" **فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ** "[2].

6- أصحاب السّدس: وهم سبعة، حسب نص المادة 149 من ق.أ.ج الّتي نصّت على الآتي: "أصحاب السّدس سبعة هم:

1- الأب بشرط وجود الولد، أو ولد الابن ذكرا كان أو أنثى،

2- الأمّ بشرط وجود فرع وارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا وارثين أو محجوبين،

3- الجدّ للأب عند وجود الولد، أو ولد الابن، وعند عدم الأب،

4- الجدّة سواء لأب أو لأم وكانت منفردة، فإن اجتمعت جدّتان وكانتا في درجة واحدة قسّم السّدس بينهما، أو كانت الّتي للأمّ أبعد، فإن كانت هي الأقرب اختصّت بالسّدس،

5- بنت الابن ولو تعدّدت بشرط أن تكون مع بنت واحدة وأن لا يكون معها ابن ابن في درجتها

6- الأخت لأب ولو تعدّدت بشرط أن تكون مع شقيقة واحدة، وانفرادها عن الأخ للأب، والأب والولد ذكرا كان أو أنثى،

7- الأخ للأمّ بشرط أن يكون منفردا ذكرا كان أو أنثى، وعدم وجود الأصل والفرع الوارث".

*الأب: يرث السّدس عند وجود الفرع الوارث المذكّر كالابن ابن الابن وإن نزل، لقوله تعالى:"**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ**"[3].

*الأمّ: ترث السّدس إذا كان للمتوفّى فرع وارث مطلق، أو كان له جمع من الإخوة أو الأخوات مطلقا سواء كانوا وارثين أو محجوبين، ودليلها نفس دليل ميراث الأب.

*الجد (أب الأب وإن علا): يرث السّدس بنفس الكيفية الّتي يرث بها الأب السّدس، بشرط عدم

---

[1] سورة النّساء، من الآية 11.

[2] سورة النّساء، من الآية 12.

[3] سورة النّساء، من الآية 11.

وجود الأب أو الجدّ الأقرب، وقد ثبت إرث الجدّ بالإجماع المستند إلى السّنّة[1].

*الجدّة: ترث السّدس فرضا للواحدة، وتشترك فيه الجدّتان أو أكثر بالتّساوي، بشرط عدم وجود الأم أو الجدّة الأقرب أو الأب أو الجدّ.

*بنت الابن: ترث السّدس فرضا تكملة للثّلثين سواء كانت واحدة أو أكثر مع البنت الصّلبيّة الواحدة أو مع بنت الابن الأعلى منها، بشرط عدم وجود معصّب ولا حاجب.

*الأخت لأب: ترث السّدس مع الأخت الشّقيقة تكملة للثّلثين، بشرط عدم وجود معصّب ولا حاجب ولا فرع وارث مؤنّث، وقد ثبت فرضها بالإجماع تكملة لنصيب الأختين.

*الأخ لأم: يرث الواحد منهم السّدس ذكرا كان أو أنثى، بشرط عدم وجود حاجب الأصل المذكّر والفرع المطلق لقوله تعالى:" **وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ**"[2].

الفرع الثّاني

عدم وجود عاصب

إنّ العصبات تأتي في المرتبة الثّانية بعد أصحاب الفروض في الإرث، فهم كلّ من يستأثر بالتّركة عند انفرادهم بها ويأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض، أمّا في حالة وجود العصبات فقط يأخذون كلّ التّركة ولا يبقى شيئا لذوي الأرحام، لهذا فالشّرط الثّاني لتوريث ذوي الأرحام هو عدم وجود عاصب.

سنتطرّق إلى تعريف العصبة في نقطة أولى، ثمّ أنواع العصبات في نقطة ثانية.

أوّلا: تعريف العصبة

لمعرفة ما المقصود بالعصبة أو العصبات ينبغي تعريف مصطلح العصبة لغة، ثمّ اصطلاحا.

1- **لغة:** الأقارب من جهة الأب، لأنّهم يعصّبونه ويعتصب بهم، أي يحيطون به ويشتدّ بهم فكلّ من لم تكن له فريضة مسماة، فهو عصبة، إن بقي شيء بعد الفرائض أخذ[3].

2- **اصطلاحا:** هو كلّ من يرث بغير تقدير[4]، ففي حالة الانفراد العاصب يأخذ كلّ المال

---

[1] أحمد فرّاج حسين، أحكام التّركات والمواريث في الفقه والقانون، المرجع السابق، ص. 107.

[2] سورة النّساء، من الآية 12.

[3] ابن منظور، المجلّد الخامس، المرجع السابق، ص. 167.

[4] صلاح الدّين عطيّة السّبعاوي، المواريث في الشّريعة الإسلاميّة، دار ابن حزم، لبنان، 2013، ص. 79.

أو ما تبقّى منها عند وجود صاحب فرض ويسقط إذا لم يبقى له شيء[1].

ففي الآية 176 من سورة النّساء تبيّن لنا ميراث الإخوة بقوله تعالى:" **إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ**"[2].

فدلّت الآية الكريمة على أنّ الأخ الشّقيق ليس له فرض مقدّر، وإنّما يأخذ كلّ التّركة إذا لم يكن لأخته ولد.

أمّا الدّليل من السّنّة النّبويّة قوله صلّى الله عليه وسلّم:" **ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فللأولى رجل ذكر**"[3].

أمّا من القانون فالمادة 150 من ق.أ.ج عرّفت العاصب، والّتي نصّت على الآتي:" العاصب هو من يستحقّ التّركة كلّها عند انفراده، أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم، وإن استغرقت الفروض التّركة فلا شيء له".

ثانيا: أنواع العصبة

نصّت المادة 151 من ق.أ.ج على الآتي:" العصبة ثلاثة أنواع:

1-عاصب بنفسه،

2-عاصب بغيره،

3-عاصب مع غيره".

يتّضح من خلال نص هذه المادة أنّ العصبة ثلاثة أنواع:

1- العصبة بالنّفس: وهم الذّكور من الأقارب الّذين لا تنفرد بالتّوسّط بينهم وبين الميّت أنثى كالابن الجدّ، الأخ الشّقيق، العمّ، لأنّ العصبة في الأصل لا يكون إلاّ ذكرا فلا تكون أنثى عاصبة بنفسها بأيّ حال من الأحوال[4]، وهذا وفقا لنص المادة 152 من ق.أ.ج الّتي تعرّف العاصب بنفسه، والعصبة بالنّفس تنقسم إلى أربع جهات مقدّمة بعضها على بعض، وتتمثّل هذه الجهات في:

---

[1] فضيل العيش، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد، مطبعة طالب، الجزائر، 2008، ص. 108.

[2] سورة النّساء، من الآية 176.

[3] أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النّيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي، دار التّقوى للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2012، (ح.ر: 1615)، ص. 487.

[4] محمّد أبو زهرة، أحكام التّركات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة، 1963، ص. 16.

جهة البنوّة، جهة الأبوّة، جهة الأخوّة، وجهة العمومة إذ تنص المادة 153 ق.أ.ج[1] على الجهات الأربعة.

2- العصبة بالغير: هي كلّ أنثى صاحبة فرض عصّبها ذكر هو عصبة بنفسه وشاركته بالميراث في العصوبة، أو هي كلّ أنثى يعصّبها أخوها بنفس درجتها وقوّة قرابتها فلولاه لورثت بالفرض باستثناء الأخت لأم، وتنحصر هذه العصبة في أربعة إناث وهي:

- البنت الصّلبية يعصّبها الابن الصّلبي.
- بنت الابن يعصّبها ابن الابن الّذي في درجتها ولا يعصّبها ابن الابن الأنزل منها درجة.
- الأخت الشّقيقة يعصّبها الأخ الشّقيق.
- الأخت لأب يعصّبها الأخ لأب فقط[2].

فدليل ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى:" **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**"[3].

أمّا من القانون يتّضح ذلك في نص المادة 155 من ق.أ.ج[4] الّتي تعرّف العاصب بغيره.

3- العاصب مع غيره: هي كلّ أنثى صاحبة فرض في الأصل، تصير عصبة مع وجود أنثى أخرى غيرها، وتنحصر في صنفين من أصحاب الفروض وهما:

- الأخت الشّقيقة واحدة أو أكثر من البنت أو بنت البنت مهما نزلت واحدة أو أكثر، ولا تكون عصبة إذا وجد الأخ الشّقيق وتأخذ حكمه فتحجب من يحجبه الأخ الشّقيق.
- الأخت لأب واحدة أو أكثر مع البنت أو بنت الابن مهما نزل، ولا تكون عصبة إذا وجد الأخ لأب وتأخذ حكمه فتحجب من يحجبه الأخ لأب[5].

أمّا الدّليل من السّنّة النّبويّة قوله صلّى الله عليه وسلّم:" **اجعلوا الأخوات مع البنات عصبات**"[6].

أمّا الدّليل من القانون من خلال نص المادة 156 من ق.أ.ج[7] الّتي تعرّف العاصب مع غيره.

---

[1] راجع المواد 152-153 من قانون 84 -11، المتضمّن قانون الأسرة السابق ذكره.

[2] فضيل العيش، المرجع السابق، ص. ص. 109-110.

[3] سورة النّساء، من الآية 11.

[4] راجع المادة 155 من قانون 84 -11، المتضمّن قانون الأسرة، السابق ذكره.

[5] فضيل العيش، المرجع السابق، ص. 110.

[6] المرجع نفسه، ص. 110.

[7] راجع المادة 156 من قانون 84-11، المضمن قانون الأسرة، السابق ذكره.

المطلب الثّاني

الموقف الفقهي والتّشريعي من تصنيف ذوي الأرحام

اختلف الفقه والقانون في تحديد أصناف ذوي الأرحام، والحقيقة أنّ تعداد ذوي الأرحام عند جميعهم واحد، ولكن الاختلاف يكمن في تصنيفهم وضبطهم تحت أصناف معيّنة محدّدة، ويرجع هذا التّصنيف إلى محاولة حصر ذوي الأرحام للتّسهيل على النّاس معرفة من يرث ومن يحجب منهم، أي لتوضيح من أولى بالميراث عن غيره.

نبحث في هذا المطلب على مسألتين، الأولى: أصناف ذوي الأرحام حسب الفقه (فرع أوّل)، ثمّ أصناف ذوي الأرحام حسب القانون (فرع ثان).

الفرع الأوّل

أصناف ذوي الأرحام حسب الفقه الإسلامي

اختلفت المذاهب في تصنيف ذوي الأرحام حسب الفقه، فمنهم من جعلهم سبعة أصناف ومنهم من جعلهم عشرة أصناف، ومنهم من جعلهم أحد عشر صنفا، ومنهم من جعلهم خمسة عشرة صنفا، ومنهم من صنّفهم إلى أكثر من ذلك.

لهذا سنتطرّق إلى: المذهب الحنفي، المذهب الشّافعي، المذهب الحنبلي، ثمّ المذهب المالكي.

أوّلا: المذهب الحنفي

صنّف المذهب الحنفي ذوي الأرحام حسب الفقه إلى سبعة أصناف، إلاّ أنّه لا يوجد اختلاف كبير في عددها على سبيل الإجمال أو التّفصيل ، حيث فصّلها السّرخسيّ رحمه الله بعبارته ذوي الأرحام في الحاصل سبعة أصناف و هم: الصّنف الأوّل: أولاد البنات، الصّنف الثّاني: بنات الإخوة وأولاد الأخوات ، الصّنف الثّالث: الأجداد الفواسد، والجدّات الفاسدات، الصّنف الرّابع: العمّ لأم والعمّة لأب وأم أو الأب أو لأم والخال والخالات، الصّنف الخامس: أولاد هؤلاء الصّنف السّادس: أعمام الأب لأم وعمّات الأب وأخوال الأب وخالات الأب، الصّنف السّابع: أولاد هؤلاء.

إذ انّه البعض منهم أدمج عمّات الآباء والأمّهات وأخوالهم وخالاتهم، وأعمام الآباء لأم وأعمام الأمّهات كلّهم، وأولاد هؤلاء تحت الصّنف الرّابع[1].

ثانيا: المذهب الشّافعيّ

صنّف أصحاب المذهب الشّافعيّ ذوي الأرحام حسب الفقه إلى عشرة أصناف، وعلى رأسهم أبو الخطّاب وبه قال سعيد بن المسيب، الزّهري، الأوزاعي، وعطيّة العوفي، وهي كالآتي: الصّنف الأوّل: ولد البنات، الصّنف الثّاني: ولد الأخوات، الصّنف الثّالث: ولد الإخوة من الأمّ، الصّنف الرّابع: بنات الإخوة، الصّنف الخامس: بنات الأعمام، الصّنف السّادس: العمّ من الأمّ، الصّنف السّابع: العمّة

الصّنف الثّامن: أبو الأمّ، الصّنف التّاسع: الخال، الصّنف العاشر: الخالة ومن بهم أدلى إلى الميّت من آبائهم وأولادهم[2].

ثالثا: المذهب الحنبلي

على غرار المذاهب السّابقة، فإنّ المذهب الحنبلي صنّف ذوي الأرحام حسب الفقه إلى أحد عشر صنف الّذي لا يختلف كثيرا على المذهب الشّافعي، وهؤلاء الأقارب من الّذين لا فرض لهم ولا تعصيب، وهذه الأصناف عدّها ابن قدامة على التّرتيب الآتي: الصّنف الأوّل: ولد البنات، الصّنف الثّاني: ولد الأخوات، الصّنف الثّالث: بنات الإخوة، الصّنف الرّابع: ولد الإخوة من الأمّ الصّنف الخامس: العمّات من جميع الجهات، الصّنف السّادس: العمّ من الأمّ، الصّنف السّابع: الأخوال، الصّنف الثّامن: الخالات، الصّنف التّاسع: بنات الأعمام، الصّنف العاشر: الجدّ أبو الأمّ الصّنف الحادي عشر: كلّ جدّة أدلت بأب بين أمّين، فهؤلاء ومن أدلى بهم يسمّون بذوي الأرحام[3].

رابعا: المذهب المالكي

صنّف المذهب المالكي أصناف ذوي الأرحام حسب الفقه إلى خمسة عشرة صنفا، إذ اختلف

---

[1] شمس الدّين السّرخسي، المبسوط، الجزء الثّلاثون، دار المعرفة، لبنان، 1986، ص. 06.

[2] أبو الخطّاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، التّهذيب في علم الفرائض والوصايا، تحقيق وتعليق (محمّد أحمد الخولي)، العبيكات، السّعوديّة، 1995، ص. 160.

[3] عبد الله بن قدامة، المرجع السابق، ص. 82.

كثيرا في تصنيف ذوي الأرحام حسب القانون، وهذه الأصناف هي: الصّنف الأوّل: الجدّ أبو الأمّ الصّنف الثّاني: الجدّة أمّ أبي الأب، الصّنف الثّالث: ولد الإخوة، الصّنف الرّابع: الأخوات لأم، الصّنف الخامس: الخال، الصّنف السّادس: أولاد الخال، الصّنف السّابع: الخالة، الصّنف الثّامن: أولاد الخالة، الصّنف التّاسع: العمّ لأم، الصّنف العاشر: أولاد العمّ لأم، الصّنف الحادي عشر: العمّة، الصّنف الثّاني عشر: أولاد العمّة، الصّنف الثّالث عشر: ولد البنات، الصّنف الرّابع عشر: ولد الأخوات من جميع الجهات، الصّنف الخامس عشر: بنات العمومة[1].

الفرع الثّاني

أصناف ذوي الأرحام حسب القانون

اختلفت أصناف ذوي الأرحام ومنازلهم عند القائلين بتوريثهم، فهم أربعة أصناف أو جهات، بعضها أولى بالميراث على البعض الآخر وهو نفس ترتيب العصبات، إلاّ أنّ الفارق بينهما يكمن في الذّكورة إذن التّرجيح يكون في الجهة فيقدّم الصّنف الأوّل على الصّنف الثّاني وهكذا.

سنتطرّق إلى هذه الأصناف: فروع الميّت أي جهة البنوّة في نقطة أولى، ثمّ أصول الميّت أي جهة الأبوّة في نقطة ثانية، ثمّ فروع أبويّ الميّت أي جهة الأخوّة في نقطة ثالثة، ثمّ فروع أحد أجداد الميّت أو جدّاته أي جهتي العمومة والخؤولة في نقطة رابعة.

أوّلا: فروع الميّت

كلّ من يدلي إلى الميّت بواسطة أنثى[2]، وهو من فروع المتوفّى الّذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبات وهم صنفان:

1- أولاد بنات المتوفّى مطلقا، ذكورا وإناثا وإن نزلوا، مثل ابن بنت، بنت بنت.

2- أولاد بنات أبناء المتوفّى مطلقا، ذكورا وإناثا وإن نزلوا[3]، مثل: ابن بنت الابن، بنت بنت الابن

---

[1] ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، المرجع السابق، ص.499.

[2] بلحاج العربي، أحكام التّركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد (مع التّعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا)، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2009، ص. 240.

[3] مصطفى إبراهيم الزّلمي، أحكام الميراث والوصيّة وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون، دار وائل للنّشر، د.ب.ن، 2006، ص. 84.

ابن ابن بنت الابن، بنت بنت بنت الابن وهكذا.

ثانيا: أصول الميّت

ويشترط في أصول الميت ألاّ يكونوا من أصحاب الفروض ولا العصبات، ويشمل هذا الصّنف من ينتسب إليهم الميّت ويعتبرون من الأصول أي الجدّ والجدّة غير الصّحيحين وإن علوا، وهم صنفان:

1- الجدّ غير الصّحيح: هو من يدلي في نسبه إلى الميّت بأنثى كأبي الأمّ أو أب أم الأب.

2- الجدّة غير الصّحيحة: هي الّتي تدلي في نسبها إلى الميّت بجدّ غير صحيح كأمّ أب الأمّ، أمّا أمّ أبي الأب فهي جدّة صحيحة[1].

ثالثا: فروع أبويّ الميّت

الّذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبات، وهم بعض فروع أبويّ الميّت وإن نزلوا ويشملون الفئات الثّلاث:

1- أولاد الأخوات سواء كنّ أخوات شقيقات أو لأب أو لأمّ مثل: ابن أخت شقيقة، بنت أخت شقيقة ابن ابن أخت شقيقة، بنت ابن أخت شقيقة، ابن بنت أخت شقيقة، بنت بنت أخت شقيقة، ابن أخت لأب، بنت أخت لأب، ابن ابن أخت لأب، بنت ابن أخت لأب، ابن بنت اخت لأب، بنت بنت أخت لأب، ابن أخت لأم، بنت أخت لأم، ابن ابن اخت لأم، بنت ابن أخت لأم، ابن بنت أخت لأم، بنت بنت أخت لأم.

2- بنات الإخوة الأشقّاء أو لأب مثل: بنت أخ شقيق، بنت بنت أخ شقيق، بنت أخ لأب

ابن بنت أخ لأب، بنت بنت أخ لأب.

3- أولاد الإخوة لأم مثل: ابن أخ لأم، بنت أخ لأم، ابن ابن أخ لأم، بنت ابن أخ لأم، ابن بنت أخ لأم، بنت بنت أخ لأم[2].

---

[1] صبحي محمصاني، المبادئ الشّرعية والقانونيّة في الحجر والنّفقات والمواريث والوصيّة، الطّبعة الثّامنة؛ دار العلم للملايين، لبنان، 1994، ص.362.

[2] أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص.118.

رابعا: فروع أحد أجداد الميّت أو جدّاته

الّذين ليسوا من أصحاب الفروض ولا من العصبات، وهم من ينتسب إلى جدّيّ الميّت أي أبو الأب وأب الأمّ سواء كانوا قريبين أو بعيدين، أو جدّتيه وهما أمّ الأب وأمّ الأمّ سواء قريبتين أو بعيدتين.

هذا الصّنف ينقسم إلى ست طوائف مقدّم بعضها على البعض في الإرث لأنّ أفراده؛ إمّا أن يكونوا من عمومة المتوفّى أو خؤولته أو من فروعهم، أو من عمومة أبويّ المتوفّى وخؤولتهم أو من فروعهم[1]، وهي على التّرتيب الآتي:

1- الطّائفة الأولى: وهم أعمام المتوفّى من جهة الأمّ، وعمّات الميّت الشّقيقات أو لأب أو لأم وأخوال الميّت الأشّقاء أو لأب أو لأم، وخالات الميّت الشّقيقات أو لأب أو لأم.

2- الطّائفة الثّانية: وهم أولاد المذكورين في الطّائفة الأولى وإن نزلوا، وبنات أعمام الميّت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرنا وإن نزلوا، فهذه الطّائفة تشمل كلّ من:

- أولاد أعمام الميّت لأم وإن نزلوا، مثل: ابن عم لأم، بنت عم لأم، ابن ابن عم لأم، بنت ابن عم لأم.

- أولاد عمّات الميّت الشّقيقات أو لأب أو لأم وإن نزلوا، مثل: ابن عمّة شقيقة أو لأب أو لأم، بنت عمّة شقيقة أو لأب أو لأم، ابن ابن عمّة شقيقة أو لأب أو لأم، بنت ابن عمّة شقيقة أو لأب أو لأم وهكذا.

- أولاد أخوال الميّت الأشقّاء أو لأب أو لأم وإن نزلوا، مثل: ابن خال شقيق أو لأب أو لأم، بنت خال شقيق أو لأب أو لأم، ابن ابن خال شقيق أو لأب أو لأم، بنت ابن خال شقيق أو لأب أو لأم وهكذا.

- أولاد خالات الميّت الشّقيقات أو لأب أو لأم وإن نزلوا، مثل: ابن خالة شقيقة أو لأب أو لأم، بنت خالة شقيقة أو لأب أو لأم، ابن ابن خالة شقيقة أو لأب أو لأم، بنت ابن خالة شقيقة أو لأب أو

[1] بدران أبو العنين بدران، أحكام التّركات والمواريث في الشّريعة الإسلاميّة والقانون، المرجع السابق، ص.ص. 260-261.

لأم وهكذا.

– بنات أعمام الميّت الأشقّاء أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرنا وإن نزلوا مثل: بنت عم شقيق أو لأب، ابن بنت عم شقيق أو لأب، بنت بنت عم شقيق أو لأب أو لأم ابن بنت بنت عم شقيق أو لأب أو لأم وهكذا.

3– الطّائفة الثّالثة: والمتمثّلين في أعمام أب الميّت لأم وعمّاته وأخواله ولأبوين أو لأحدهما وأعمام أمّ الميّت وعمّاتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأم، وتشمل هذه الطّائفة على:

– عمّ الأب لأم، وعمّة الأب الشّقيقة أو لأب أو لأم.

– خال الأب الشّقيق أو لأب أو لأم، وخالة الأب الشّقيقة أو لأب أو لأم.

– عمّ الأمّ الشّقيق أو لأب أو لأم، وعمّة الأمّ الشّقيقة أو لأب أو لأم.

– خال الأمّ الشّقيق أو لأب أو لأم، وخالة الأمّ الشّقيقة أو لأب أو لأم.

4– الطّائفة الرّابعة: وهم أولاد المذكورين في الطّائفة الثّالثة وإن نزلوا، وبنات أعمام أب المتوفّى لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرنا وعن نزلوا، فهذه الطّائفة تشمل على:

– أولاد عمّ الأب لأم وإن نزلوا مثل: ابن عمّ الأب لأم، بنت عمّ الأب لأم وهكذا، وأولاد عمّة الأب الشّقيقة أو لأب أو لأم وإن نزلوا، مثل: ابن عمّة الأب الشّقيقة أو لأب أو لأم، بنت عمّة الأب الشّقيقة أو لأب أو لأم وهكذا.

– أولاد خال وخالة الأب الأشقّاء أو لأب أو لأم وإن نزلوا، مثل: ابن خال الأب الشّقيق أو لأب أو لأم، بنت خال الأب الشّقيق أو لأب أو لأم، ابن خالة شقيقة أو لأب أو لأم، بنت خالة شقيقة أو لأب أو لأم وهكذا.

– أولاد عمّ وعمّة الأمّ الأشقّاء أو لأب أو لأم وإن نزلوا، مثل: ابن عمّ الأمّ الشّقيق أو لأب أو لأم بنت عمّ الأمّ الشّقيق أو لأب أو لأم، ابن عمّة الأمّ الشّقيقة أو لأب أو لأم، بنت عمّة

الأمّ الشقيقة أو لأب أو لأم وهكذا.

– أولاد الخال والخالة الأشقّاء أو لأب أو لأم وإن نزلوا، مثل: ابن خال الأم الشّقيق أو لأب أو لأم بنت ابن خال الأم الشّقيق أو لأب أو لأم، ابن خالة الأم الشّقيقة أو لأب أو لأم، بنت خالة الأم الشّقيقة أو لأب أو لأم وهكذا.

– بنات أعمام أب المتوفّى الأشقّاء أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرنا وإن نزلوا.

5– الطّائفة الخامسة: وهم أعمام أب أب الميّت لأم، أعمام أب أمّ الميّت وعمّاتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما، أعمام أمّ أمّ الميّت وأمّ أبيه وعمّاتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما.

6– الطّائفة السّادسة: وهم أولاد من ذكروا في الطّائفة السّابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أب أب الميّت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرنا وإن نزلوا[1].

هناك بعض التّشريعات العربيّة الّتي نصّت على أصناف ذوي الأرحام منها المادة 31 من ق.أ.ش المصري الّتي نصّت على الآتي:" إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنّسب ولا أحد من ذوي الفروض النّسبية كانت التّركة أو الباقي منها لذوي الأرحام، وذوو الأرحام أربعة أصناف مقدّم بعضها على بعض في الإرث على التّرتيب الآتي:

الصّنف الأوّل: أولاد البنات وإن نزلوا؛ وأولاد بنات الابن وإن نزل.

الصّنف الثّاني: الجد غير الصّحيح وإن علا، والجدة غير الصّحيحة وإن علت.

الصّنف الثّالث: أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا، وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا وبنات الإخوة لأبوين أو لأحدهما وأولادهنّ وإن نزلوا، وبنات أبناء الإخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا وأولادهنّ وإن نزلوا.

الصّنف الرابع: يشمل ست طوائف مقدّم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:

الأولى: أعمام الميّت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما.

---

[1] رمضان علي السّيد الشّرنباحي، جابر عبد الله الهادي سالم الشّافعي، مسائل الأحوال الشّخصيّة الخاصّة بالميراث والوقف في الفقه والقانون والقضاء، منشورات الحلبيّ الحقوقيّة، لبنان، 2003، ص.ص.229–233.

الثّانية: أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام الميّت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

الثّالثة: أعمام أبي الميّت لأم وعمّاته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما، وأعمام أم الميّت وعمّاتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما.

الرّابعة: أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أب الميّت لأبوين أو لأب وبنات أبنائه وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

الخامسة: أعمام أب أب الميّت لأم، وأعمام أب أم الميّت وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما، وأعمام أم أم الميّت وأم أبيه وعمّاتهما وأخوالهما وخالتهما لأبوين أو لأحدهما.

السادسة: أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أب أب الميّت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا وهكذا"

أيضا المادة 349 من ق.أ.ش الإماراتي الّتي نصّت على الآتي:" ذوو الأرحام أربعة أصناف:

الصّنف الأوّل: أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزل، الصّنف الثّاني: الأجداد الرّحميّون وإن علوا، والجدّات الرّحميّات وإن علون، الصّنف الثّالث: 1- أبناء الأخوة لأم، وأولادهم وإن نزلوا. 2- أولاد الأخوات مطلقا وإن نزلوا. 3- بنات الإخوة مطلقا، وأولادهن وإن نزلوا. 4- بنات أبناء الإخوة مطلقا، وإن نزلن، وأولادهن وإن نزلوا. الصّنف الرابع: يشمل ست طوائف: 1- أعمام المتوفّى لأم وعمّاته مطلقا وأخواله وخالاته مطلقا. 2- أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام الميّت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.3- أعمام أبي المتوفّى لأم وعمّات وأخوال وخالات أبيه مطلقا "قرابة الأب"، وأعمام وعمّات وأخوال وخالات أم المتوفّى مطلقا "قرابة الأم". 4- أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي المتوفّى لأبوين أو لأحدهما، وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكروا وإن نزلوا. 5- أعمام أبي أبي المتوفّى لأم، وأعمام أم أبيه، وعمّات أبوي أبيه، وأخوالهما، وخالاتهما مطلقا (قرابة الأب)، وأعمام أبوي أم المتوفّى وعمّاتهما، وأخوالهما، وخالاتهما مطلقا (قرابة الأم). 6- أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة

وإن نزلوا وبنات أعمام أبي أبي المتوفّى لأبوين أو لأحدهما، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا[1].

أيضا المادة 301 من ق.أ.ش الأردني من الباب التّاسع تحت عنوان "الإرث" في الفصل الخامس "ذوو الأرحام"، الّتي نصّت على الآتي:" ذوو الأرحام لا يرثون إلاّ عند عدم أصحاب الفروض والعصبات، وهم أربعة أصناف مقدّم بعضها على بعض في الإرث حسب التّرتيب التّالي:

أ. الصنف الأوّل: أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا.

ب. الصّنف الثّاني: الأجداد الرّحميّون وإن علوا، والجدّات الرّحميّات وإن علون.

ج. الصنف الثّالث:

1. أولاد الإخوة لأم، وأولادهم وإن نزلوا.

2. أولاد الأخوات مطلقا وإن نزلوا.

3. بنات الإخوة مطلقا وإن نزلوا.

4. بنات أبناء الإخوة مطلقا وإن نزلن وأولادهنّ وإن نزلوا.

د. الصّنف الرّابع: يشمل ست فئات مقدّم بعضها على بعض في الإرث حسب التّرتيب التّالي:

1. أعمام المتوفّى لأم وعمّاته مطلقا، وأخواله وخالاته مطلقا.

2. أولاد من ذكروا في البند (1) من هذه الفقرة وإن نزلوا، وبنات أعمام الميّت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

3. أعمام أب المتوفّى لأم وعمّات وأخوال وخالات أبيه مطلقا (قرابة الأب)، وأعمام وعمّات وأخوال وخالات أمّ المتوفّى مطلقا (قرابة الأمّ).

4. أولاد من ذكروا في البند(3) من هذه الفقرة وإن نزلوا، وبنات أعمام أب المتوفّى لأبوين أو لأحدهما

[1] قانون الأحوال الشّخصيّة الإماراتي رقم 28 لسنة 2005، المرجع السابق.

وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا.

5. أعمام أبي أبي المتوفّى لأم، وأعمام أمّ أبيه، وعمّات أبوي أبيه وأخوالهما وخالاتهما مطلقا (قرابة الأب)، وأعمام أبوي أمّ المتوفّى وعمّاتهما وأخوالهما وخالاتهما مطلقا (قرابة الأمّ).

6.أولاد من ذكروا في البند (5) من هذه الفقرة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي أبي المتوفّى لأبوين أو لأحدهما، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا وهكذا[1].

أيضا المادة 320 من ق.أ.ش الكويتي الّتي نصّت على الآتي:" ذوو الأرحام أربعة أصناف مقدّم بعضها على بعض في الإرث بحسب التّرتيب الآتي:

الصّنف الأوّل: أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزل.

الصّنف الثّاني: الجدّ الرّحميّ وإن علا، والجدّة غير الثّابتة وإن علت.

الصّنف الثّالث: أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا، وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا وبنات الإخوة لأبوين أو لأحدهما، وأولادهنّ وإن نزلوا، وبنات أبناء الإخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا وأولادهنّ وإن نزلوا.

الصّنف الرّابع: يشمل ست طوائف مقدّم بعضها على بعض في الإرث على التّرتيب الآتي:

الأولى: أعمام الميّت لأم، وعمّاته وأخواله، وخالاته لأبوين أو لأحدهما.

الثّانية: أولاد من ذكروا في الفقرة السّابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام الميّت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، أولاد من ذكرن وإن نزلوا.

الثّالثة: أعمام أبي الميّت لأم، وعمّاته، وأخواله، وخالاته لأبوين أو لأحدهما، وأعمام أمّ الميّت وعمّاتها وأخوالها، وخالاتها لأبوين أو لأحدهما.

الرّابعة: أولاد من ذكروا في الفقرة السّابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي الميّت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائه وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

---

[1] قانون الأحوال الشّخصيّة الأردني رقم 36 لسنة 2010، المرجع السابق.

الخامسة: أعمام أبي أبي الميّت لأم، وأعمام أبي أمّ الميّت، وعمّاتها، وأخوالهما، وخالاتهما، لأبوين أو لأحدهما، وأعمام أمّ أمّ الميّت، وأمّ أبيه، وعمّاتهما، وأخوالهما، وخالاتهما لأبويه أو لأحدهما.

السّادسة: وأولاد من ذكروا في الفقرة السّابقة إن نزلوا، وبنات أعمام أبي أبي الميّت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرن، وإن نزلوا وهكذا[1].

أمّا ق.أ.ش العماني نص على أصناف ذوي الأرحام في المادة 262 من الباب الخامس " ذوو الأرحام "، في الفصل الأوّل تحت عنوان " أصناف ذوي الأرحام " الّتي نصّت على الآتي: "ذوو الأرحام أربعة أصناف، مقدّم بعضها على بعض في الإرث بحسب التّرتيب التّالي:

الصّنف الأوّل: أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزل.

الصّنف الثّاني:

1. أولاد الإخوة لأم، وأولادهم وإن نزلوا.
2. أولاد الأخوات مطلقا، وإن نزلوا.
3. بنات الإخوة مطلقا، وأولادهنّ وإن نزلوا.
4. بنات أبناء الإخوة مطلقا وإن نزلن، وأولادهنّ وإن نزلوا.

الصّنف الثّالث: الأجداد الرّحميّون وإن علوا والجدّات الرّحميّات وإن علون.

الصّنف الرّابع: يشمل ست طوائف مقدّم بعضها على بعض في الإرث حسب الترتيب التّالي:

1. أعمام المتوفّى لأم، وعمّاته مطلقا، وأخواله وخالاته مطلقا.
2. أولاد من ذكروا في الفقرة السّابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام الميّت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.
3. أعمام أبي المتوفّى لأم، وعمّات وأخوال وخالات أبيه مطلقا (قرابة الأب)، وأعمام وعمّات وأخوال وخالات أمّ المتوفّى مطلقا (قرابة الأمّ).

---

[1] قانون الأحوال الشّخصيّة الكويتي رقم 51 لسنة 1984، المرجع السابق.

4.أولاد من ذكروا في الفقرة السّابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي المتوفّى لأبوين أو لأحدهما، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا.

5.أعمام أبي أبي المتوفّى لأم، وأعمام أمّ أبيه وعمّات أبوي أبيه، وأخوالهما، وخالتهما مطلقا (قرابة الأب)، وأبوي أم المتوفّى، وعمّاتهما، وأخوالهما، وخالاتهما مطلقا (قرابة الأمّ).

6.أولاد من ذكروا في الفقرة السّابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي أبي المتوفّي لأبوين أو لأحدهما وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا وهكذا"[1].

الملاحظ لدى المشرّع الجزائري نص المادة 168 ق.أ.ج الّتي نصّت على الآتي:" يرث ذوو الأرحام عند الاستحقاق على التّرتيب الآتي:

أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا، أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميّت درجة، فإن استووا في الدّرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرّحم، وإن استووا في الدّرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلّهم يدلون بصاحب فرض، اشتركوا في الإرث".

يتّضح من نص هذه المادة أنّ المشرّع الجزائري تناول الصّنف الأوّل فقط من ذوي الأرحام على غرار الأصناف الأخرى، وهم أولاد البنات وإن نزلوا، ومن ثمّ فإنّ عبارة " على التّرتيب الآتي" في المادة أعلاه لا تحمل أيّ معنى، إذ لا ترتيب لأصناف غير مذكورة أصلا.

وعلى هذا يجب تفادي النّقص الّذي يعتري المادة 168 السالفة الذكر، وذلك بذكر بقيّة الأصناف الثّلاثة كاملة، مع ذكر طوائف الصّنف الرّابع وذلك بمراعاة الأولويات في الإرث بين كلّ طائفة وأخرى، وأخيرا بيان كيفيّة توريثهم في مواد مستقلّة.

[1] قانون الأحوال الشّخصيّة العماني، المرجع السابق.

بعد تطرّقنا لمفهوم ميراث ذوي الأرحام وتبيان شروط توريثهم وتحديد أصنافهم في الفصل الأوّل، وسنلاحظ وجود اختلاف حتى بين من قال بتوريث ذوي الأرحام وذلك عند وجود أكثر من وارث أي عند تعدّدهم، وهذا الاختلاف أسفر عن طرق اجتهاديّة ثلاثة في توريثهم، فلكلّ واحدة من هذه الطّرق حجج وأدلّة.

سنتطرّق إلى الموقف الفقهي والتّشريعي من طرق توريث ذوي الأرحام (مبحث أوّل)، ثمّ كيفيّة توريث ذوي الأرحام (مبحث ثان).

المبحث الأوّل

الموقف الفقهي والتّشريعي من طرق توريث ذوي الأرحام

اختلف القائلون (الحنفيّة والحنابلة) بتوريث ذوي الأرحام في إتّباع طريقة تقسيم التّركة على هؤلاء، وسبب هذا الاختلاف يعود إلى عدم وجود منهج متّبع أو نص صريح يقرّ بإتّباع طريقة معيّنة، وهذا ما أدّى إلى ظهور طرق اجتهاديّة عديدة.

سنتطرّق إلى تبيان الطّرق الاجتهاديّة في توريث ذوي الأرحام (مطلب أوّل)، ثمّ الموقف التّشريعي من طرق توريث ذوي الأرحام (مطلب ثان).

المطلب الأوّل

الطّرق الاجتهاديّة في توريث ذوي الأرحام

توصل الفقهاء القائلون بتوريث ذوي الأرحام إلى إيجاد ثلاث طرق لتوريثهم، ولكلّ طريقة حجج وأدلّة خاصّة بها.

سنتناول طريقة أهل الرّحم (فرع أوّل)، ثمّ طريقة أهل التّنزيل (فرع ثان)، ثمّ طريقة أهل القرابة (فرع ثالث).

الفرع الأوّل

طريقة أهل الرّحم

يطلق على طريقة أهل الرّحم طريقة التّسوية، وذلك لتسوية ذوي الأرحام في الأنصبة والسّهام وذلك عند تعدّدهم، ولا فرق بين جهة أو درجة أو قوّة قربهم للمتوفّى[1] ، أي لا فرق بين قريب وبعيد أو بين ذكر وأنثى في الاستحقاق فلا يفضّلون صنف على صنف آخر، ولا بين وارث وآخر في الصّنف الواحد[2].

أوّلا: أدلّة طريقة أهل الرّحم

يرى أصحاب طريقة أهل الرّحم أنّ السّبب والأصل في الميراث هو الرّحم، لهذا تقسّم التّركة فيما بين ذوي الأرحام بالتّساوي، لأنّ هذه الطّريقة تورّث ذوي الأرحام على أساس الرّحم فلا فرق بين الذّكر والأنثى، ولا بين الأقرب والأبعد[3].

لم يعد العمل بطريقة أهل الرّحم لأنّها مندثرة ومهجورة، وسبب ذلك يعود إلى بعدها عن المعقول لذا عملوا الفقهاء على مخالفتها لأنّها لا تتناسب مع قواعد القانون ونظام المواريث عند أصحاب الفروض والعصبات[4]، وعدم بنائها على قواعد علميّة صحيحة[5].

ثانيا: أمثلة تطبيقية

مثال1: توفي عن ابن بنت، بنت بنت، خالة، عمّة، وبنت بنت خال، مقدار التّركة 150 مليون.

---

[1] نصر سلمان، سعاد سطحي، المرجع السابق، ص. 238.

[2] أحمد محمّد علي داود، الحقوق المتعلّقة بالتّركة بين الفقه والقانون (التّجهيز والدّيون والوصايا والمواريث وتقسيماتها)، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2006، ص. 412.

[3] شمس الدّين السّرخسي، المرجع السابق، ص. 04.

[4] أبو عبد المعز محمّد علي فركوس، المرجع السابق، ص. 138.

[5] محمود عبد الله بخّيت، محمّد عقله العلي، الوسيط في فقه المواريث، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2005، ص. 74.

ابن بنت
بنت بنت
خلة — تقسّم التّركة بينهم بالسّويّة لأنّ سبب الإرث هو الرّحم.
عمّة
بنت بنت خال

جدول تطبيقي: 5 *مقدار التّركة هو 150 مليون.

ابن بنت		1×30=30 م
بنت بنت	كل	1×30=30 م
خالة	التركة	1×30=30 م
عمّة		1×30=30 م
بنت بنت خال		1×30=30 م

*مقدار السهم الواحد هو 150 ÷5=30 مليون.

مثال2: توفي عن بنت أخت، وبنت بنت، مقدار التّركة 200 هكتار.

بنت أخت
وبنت بنت — تقسّم التّركة فيما بينهما بالسّويّة لأنّ سبب الإرث هو أصل الرّحم.

جدول تطبيقي: 2 *مقدار التّركة هو 200 هكتار.

بنت أخت	كل	1×100=100 ه
وبنت بنت	التركة	1×100=100 ه

*مقدار السهم الواحد هو 200 ÷2=100 هكتار.

مثال3: توفي عن ابن أخت، وبنت ابن أخ، مقدار التركة 400 مليون.

ابن أخت
وبنت ابن أخ } تقسّم التّركة بينهما بالسّويّة لأنّ سبب الإرث هو أصل الرّحم.

جدول تطبيقي: 2 *مقدار التركة هو 400 مليون.

ابن أخت	كل التركة	1×200=200 م
وبنت ابن أخ		1×200=200 م

*مقدار السهم الواحد هو 400 ÷2=200 مليون.

مثال4: توفي عن عمّة، وبنت أخ، مقدار التّركة 500 مليون.

عمّة
وبنت أخ } تقسّم التّركة بينهما بالسّويّة لأنّ سبب الإرث هو أصل الرّحم.

جدول تطبيقي: 2 *مقدار التركة هو 500 مليون.

عمّة	كل التركة	1×250=250 م
وبنت أخ		1×250=250 م

*مقدار السهم هو 500÷2=250 مليون.

الفرع الثّاني

طريقة أهل التّنزيل

مذهب الامام أحمد بن حنبل ومتأخّريّ المالكيّة والشّافعيّة ذهب إلى الأخذ بطريقة أهل التّنزيل[1] ولا يعتبر أصحاب هذا الرّأي أنّ سبب الإرث هو الرّحم[2].

وأعطوا تسميّة التّنزيل لأنّهم ينزّلون كلّ وارث من ذوي الأرحام في الميراث منزلة أصله، أي مورّثه الّذي ينتسب إلى الميّت من أصحاب الفروض أو من العصبات، فيرث ما كان يرثه أصله لو

---

[1] محمود عبد الله بخّيت، محمّد عقله العلي، المرجع السابق، ص. 74.

[2] بدران أبو العنين بدران، أحكام التّركات والمواريث في الشّريعة الإسلامية والقانون، المرجع السابق، ص. 258.

كان على قيد الحياة، فإذا كان أصل الوارث يرث بالفرض ورث هو كذلك بالفرض، وإذا كان أصله يرث بالتّعصيب ورث هو كذلك بالتّعصيب وهذا تبعا لأصله، ويقسّم المال بين فروعه للذّكر مثل حظّ الأنثيين[1]، فينزّل ابن البنت وبنت البنت منزلة البنت، وتنزّل بنت الأخت منزلة الأخت، وتنزّل بنت الأخ منزلة الأخ وهكذا.

أوّلا: أدلّة طريقة أهل التّنزيل

من الأدلّة والبراهين الّتي استند عليها أهل التّنزيل، الأحاديث المرويّة عن الصّحابة رضوان الله عليهم، كما اعتمدوا على أدلّة من المعقول.

1- أدلّة طريقة أهل التّنزيل من السّنّة النّبويّة

استدلّ هؤلاء على مذهبهم بالآتي:

ما أخرجه البيهقي بعد سياق الاسناد عن الشّعبي عن مسروق، عن عبد الله قال:" الخالة بمنزلة الأمّ، والعمّة بمنزلة الأب، وابنة الأخ بمنزلة الأخ، وكلّ ذي رحم بمنزلة الرّحم الّتي تليه إذا لم يكن وارث ذو قرابة"[2].

وما أخرجه البيهقي عن طريق الشّعبي قال: أُتي زياد في رجل توفي وترك عمّته وخالته، فقال: هل تدرون كيف قضى عمر رضي الله عنه فيها؟ قالوا: لا، فقال: والله أنّي لَأُعلّم النّاس بقضاء عمر فيها، فجعل العمّة بمنزلة الأخ، والخالة بمنزلة الأخت، فأعطى العمّة الثّلثين، والخالة الثّلث[3].

وما أخرجه البيهقي أيضا عن مسروق قال:" قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:" أنزلوهم منازل آبائهم. يقول: ورث كلّ إنسان بمنزلة أبيه"[4].

---

[1] عبد الغني عمر عبد الغني، الحجب وآثاره في المواريث الإسلاميّة وبعض القوانين العربيّة (دراسة مقارنة)، منشورات ELGA، مالطا، 2001، ص. 214.

[2] أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام)، المرجع السابق، (ح.ر: 12350)، ص. 445.

[3] المرجع نفسه، (ح.ر: 12349)، ص. 444.

[4] المرجع نفسه، (ح.ر: 12351)، ص.ص. 445-446.

من خلال هذه الأحاديث يتبيّن أنّ طريقة أهل التّنزيل هي الطّريقة الرّاجحة عند الصّحابة رضوان الله عليهم، وهذا يدلّ على أنّهم يورّثون ذوي الأرحام بالنّظر إلى من يدلي به بصفته أنّه أصحاب الفروض أو العصبات، وليس بالنّظر إلى صفتهم كذوي الأرحام، وهذا ما يدلّ على أنّ العمّة تنزّل منزلة الأب والخالة تنزّل منزلة الأمّ، لأنّ العمّة تدلي إلى الميّت بالأب والخالة تدلي إلى الميّت بالأمّ وهذا ما يبيّن ذوي الأرحام جميعهم ينزّلون منزلة من يدلون به إلى الميّت[1].

2- أدلّة طريقة أهل التّنزيل من المعقول

استدلّ أصحاب طريقة أهل التّنزيل من المعقول بأنّه لم يرد نص من القرآن، أو من السّنّة، أو من الإجماع يبيّن طريقة أو كيفيّة توريث ذوي الأرحام، ولا يمكن إثبات الإرث بالرأي، فلا سبيل إلى ذلك إلاّ بإعطاء ذي الرّحم ما يعطى لمن يدلي به إلى الميّت لو كان حيّا[2].

ثانيا: أمثلة تطبيقية

مثال1: توفي عن بنت بنت، ابن أخت شقيقة، بنت أخ لأب، مقدار التّركة 60 هكتار.

بنت بنت: تأخذ ½ أي تأخذ نصيب أمّها الّتي أدلت بها، لأنّ نصيب البنت هو النّصف.

ابن أخت شقيقة: يأخذ الباقي عصبة، لأنّ الأخت الشّقيقة تصبح عصبة مع الفرع الوارث المؤنّث فتصبح كالأخ الشّقيق إرثا وحجبا.

بنت أخ لأب: محجوبة بالأخت الشّقيقة الّتي أصبحت كالأخ الشّقيق إرثا وحجبا، لأنّ الأخ الشّقيق أقرب درجة من الأخ لأب.

جدول تطبيقي: 2 *مقدار التركة هو 60 هكتار.

بنت بنت	½	1×30=30 هـ
ابن أخت شقيقة	ب.ع	1×30=30 هـ
بنت أخ لأب	مح	/

*مقدار السهم الواحد هو 60 ÷2=30 هكتار.

[1] محمّد مصطفى شلبي، أحكام المواريث بين الفقه والقانون، الدّار الجامعيّة، بيروت، د.س.ن، ص. 288.

[2] المرجع نفسه، ص. 287.

مثال2: توفي عن بنت أخت شقيقة، بنت أخت لأب، ابن أخت لأم، وبنت عم شقيق، مقدار التّركة 1200 هكتار.

بنت أخت شقيقة: تأخذ ½ أي نصيب أمّها الّتي أدلت بها، لأنّ نصيب الأخت الشّقيقة هو النّصف.

بنت أخت لأب: تأخذ 6/1 تكملة للثّلثين أي نصيب أمّها الّتي أدلت بها، لأنّ نصيب الأخت لأب هو السّدس تكملة للثّلثين.

ابن أخت لأم: يأخذ 6/1 فرضا أي نصيب أمّه الّتي أدلى بها.

بنت عم شقيق: تأخذ الباقي تعصيبا أي نصيب أبيها الّذي أدلت به، لأنّ نصيب العم الشّقيق هو الباقي عصبة.

فالوارث منهم يرث فرعه والمحجوب يحجب فرعه.

جدول تطبيقي: 6 *مقدار التركة هو 1200 هكتار.

*مقدار السهم الواحد هو 1200÷6=200 هكتار.

بنت أخت شقيقة	2/1	3×200=600 هـ
بنت أخت لأب	6/1 تكملة للثلثين.	1×200=200 هـ
ابن أخت لأم	6/1	1×200=200 هـ
بنت عم شقيق	ب.ع	1×200=200 هـ

مثال3: توفي عن بنت بنت، بنت بنت ابن، ابن أخت شقيقة، ابن أخت لأم، وبنت أخ لأب[1]، مقدار التركة 180 مليون.

بنت بنت: تأخذ ½ أي نصيب أمّها الّتي أدلت بها، لأنّ نصيب البنت هو النّصف.

بنت بنت ابن: تأخذ 6/1 تكملة للثّلثين أي نصيب أمّها الّتي أدلت بها، لأنّ نصيب بنت الابن هو السّدس تكملة للثّلثين.

[1] محمّد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص. 287.

ابن أخت شقيقة: يأخذ الباقي تعصيبا أي نصيب أمّه الّتي أدلت به، لأنّ نصيب الأخت الشّقيقة هو الباقي عصبة، وذلك لتعصّبها مع الفرع الوارث المؤنّث فأصبحت كالأخ الشّقيق إرثا وحجبا.

ابن أخت لأم: محجوب فلا يرث، لأنّ الأخت لأم لا ترث لوجود الفرع الوارث وهي البنت وبنت الابن.

بنت أخ لأب: محجوبة فلا ترث، لأنّ الأخ لأب محجوب بالأخت الشّقيقة.

جدول تطبيقي: 6 *مقدار التركة هو 180 مليون.

*مقدار السهم الواحد هو 180 ÷6=30 مليون.

بنت بنت	2/1	3×30=90 م
بنت بنت ابن	6/1 تكملة للثلثين.	1×30=30 م
ابن أخت شقيقة	ب.ع	2×30=60 م
ابن أخت لأم	مح	/
بنت أخ لأب	مح	/

إلاّ أنّ أصحاب هذا المذهب استثنوا من طريقة التّنزيل ميراث الأخوال والخالات فينزّلون منزلة الأمّ، وكذلك الأعمام لأم والعمّات ينزّلون منزلة الأب[1].

مثال: توفي عن عمّة، وخالة[2]، مقدار التّركة 120 هكتار.

خالة: تأخذ 3/1 لأنّها مُنزّلة منزلة الأم.

عمّة: تأخذ الباقي عصبة وهو 3/2 لأنّها مُنزّلة منزلة الأب.

[1] محمّد العمراني، المرجع السابق، ص. 111.

[2] سعيد بويزري، أحكام الميراث بين الشّريعة الإسلاميّة وقانون الأسرة الجزائري، دار الأمل للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2007، ص. 95.

جدول تطبيقي: 3 *مقدار التركة هو 120 هكتار.

خالة	3/1	1×40=40 هـ
عمّة	ب.ع	2×40=80 هـ

*مقدار السهم الواحد هو 120 ÷3=40 هكتار.

الجدول الخاص بميراث ذوي الأرحام على طريقة أهل التّنزيل:

ذو الرّحم	من ينزّل منزلته
أولاد البنات	البنات
أولاد بنات الابن	بنات الابن
أولاد الأخوات	الأخوات
بنات الإخوة لغير أم (الأشقاء أو لأب)	الإخوة لغير أم (الأشقاء أو لأب)
بنات أبناء الإخوة لغير الأم (الأشقاء أو لأب)	أبناء الإخوة
أولاد الإخوة لأم	الإخوة لأم
بنات العمّ الشّقيق	العمّ الشّقيق
بنات العمّ لأب	العمّ لأب

بنات ابن العم	ابن العم
العمّ لأم	الأب
العمّات	الأب
الأخوال	الأم
الخالات	الأم
أخوال الأب	أمّ الأب
خالات الأب	أمّ الأب
أخوال الأم	أمّ الأمّ
خالات الأم	أمّ الأمّ
أبو الأمّ	الأم
أبو أمّ الأب	أمّ الأب

الفرع الثّالث

طريقة أهل القرابة

من القائلين بهذه الطّريقة مذهب أبو حنيفة وأحمد بن حنبل[1]، وأصحاب هذه الطّريقة يورّثون ذوي الأرحام كما هو الحال في العصبات، إذ يقدّمون الأقرب على الأبعد إلى المورّث سواء كان القرب بقوّة النّسب بداية بجهة البنوّة، ثمّ جهة الأبوّة، ثمّ جهة الأخوّة، ثمّ جهة العمومة، وإمّا بقرب الدّرجة، وإمّا بقوّة القرابة كمن كان شقيقا أو لأب[2].

إنّ الأولويّة في توريث ذوي الأرحام حسب هذه الطّريقة للأقرب إلى الميّت أي تقديم فروع الميّت (جهة البنوّة) على أصول الميّت (جهة الأبوّة)، وتقديم أصول الميّت على فروع أبويّ الميّت (جهة الأخوّة)، وتقديم فروع أبويّ الميّت على فروع أحد أجداد الميّت أو جدّاته (جهة العمومة والخؤولة)[3]. فالأقرب منهم درجة يحجب الأبعد درجة، والأقوى منهم قرابة يحجب الأضعف قرابة.

أوّلا: أدلّة طريقة أهل القرابة

اعتمد أصحاب رأي أهل القرابة على حجج من السّنّة النّبويّة ومن المعقول.

1- أدلّة طريقة أهل القرابة من السّنّة النّبويّة

استدلّ هؤلاء على مذهبهم بالآتي:

أخرج البيهقي بإسناده عن الشّعبي قال:" **أتى زياد في رجل توفي وترك عمّته وخالته فقال:" هل تدرون كيف قضى عمر رضي الله عنه فيها؟ قالوا:" لا"، فقال:" والله لأعلم النّاس بقضاء عمر فيها" فجعل العمّة بمنزلة الأخ والخالة بمنزلة الأخت، فأعطى العمّة الثّلثين والخالة الثّلث**"[4].

من خلال هذا الحديث يتبيّن أنّه إذا توفي شخص وترك عمّة وخالة، فإنّ العمّة نصيبها هو

---

[1] محمود عبد الله بخّيت، محمّد عقله العلي، المرجع السابق، ص. 75.

[2] عبد الغني عمر عبد الغني، المرجع السابق، ص. 216.

[3] بن شويخ الرّشيد، الوصيّة والميراث في قانون الأسرة الجزائري (دراسة مقارنة ببعض التّشريعات العربيّة)، دار الخلدونيّة للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2008، ص. 196.

[4] أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المرجع السابق، (ح.ر:12349)، ص. 444.

الثّلثان والخالة ترث الثّلث، ووجه استدلال أهل القرابة في ذلك أنّ العمّة أقرب إلى الميّت من الخالة لأنّ العمّة تدلي إلى الميّت بالأب وهذا الأخير يرث بالفرض ويرث بالتّعصيب معا لهذا أعطي للعمّة الثّلثان، وأعطي للخالة الثّلث لأنّها تدلي إلى الميّت بالأمّ أي قرابة الخالة بالأمّ فهي ترث بالفرض فقط دون التّعصيب، لهذا جعلوا قرابة الأبوّة ضعف قرابة الأمومة[1].

كما استدل أصحاب رأي أهل القرابة بما رواه الشّعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:" **إنّ ابنة الابنة أولى من ابنة الأخت**"[2].

من خلال هذا الحديث يستدلّ أنّه إذا توفي شخص وترك بنت بنت، وبنت أخت فإنّ بنت البنت تستأثر بالتّركة كلّها لأنّها أقرب إلى الميّت درجة، وتعتبر من الصّنف الأوّل أي فروع الميّت الّذي ينقسم إلى أولاد بنات المتوفّى وأولاد بنات أبناء المتوفّى، على غرار بنت الأخت الّتي هي من الصّنف الثّالث أي فروع أبويّ الميّت.

من هنا يتبيّن أنّ الصّنف الأوّل مقدّم على الصّنف الثّالث، إذن بنت البنت أقرب درجة إلى الميّت من بنت الأخت[3].

2- أدلّة طريقة أهل القرابة من المعقول

إنّ استحقاق ذوي الأرحام الإرث عند أهل القرابة يتمّ بالعصوبة، فيكون تقديم الإرث بقوّة القرابة فتقدّم درجة البنوّة على درجة الأبوّة، وتقدّم درجة الأبوّة على درجة الأخوّة، وتقدّم درجة الأخوّة على درجة العمومة، ويقدّم في الدّرجة الأقرب كالابن على ابن الابن، ويقدّم أيضا بقوّة القرابة على الأخ لأب وهكذا[4].

ثانيا: أمثلة تطبيقية

مثال1: توفي عن بنت ابن أخ شقيق، وبنت بنت أخ لأب.

---

[1] أبو عبد المعز محمّد علي فركوس، المرجع السابق، ص. 140.

[2] شمس الدّين السّرخسي، المرجع السابق، ص. 05.

[3] أبو عبد المعز محمّد علي فركوس، المرجع السابق، ص. 141.

[4] ناصر بن محمّد بن مشري الغامدي، المرجع السابق، ص. 537.

بنت ابن أخ شقيق: ترث كلّ التّركة لأنّها تدلي إلى المورّث بابن الأخ الشّقيق، فهو أقوى من حيث القرابة للمورّث من بنت الأخ لأب.

بنت بنت أخ لأب: لا ترث شيئا لأنّها محجوبة ببنت الأخ الشّقيق.

مثال2: توفي عن بنت بنت، وخالة[1].

بنت بنت: ترث كلّ التّركة لأنّها أقرب درجة إلى الميّت.

خالة: لا ترث شيئا لأنّها محجوبة ببنت البنت لأنّ هذه الأخيرة من الصّنف الأوّل.

مثال3: توفي عن بنت بنت، وابن بنت ابن.

بنت بنت: ترث كل التّركة لأنّها أقرب درجة إلى الميّت.

ابن بنت ابن: لا يرث شيئا لأنّه محجوب ببنت البنت.

المطلب الثّاني

الموقف التّشريعي من طرق توريث ذوي الأرحام

كما سبق وأن تطرّقنا إلى طرق توريث ذوي الأرحام، وارتأينا أنّ الطّريقة الرّاجحة لتوريثهم هي طريقة أهل القرابة لقوّة أدلّتها.

سنتطرّق إلى موقف التّشريعات العربيّة من طرق توريث ذوي الأرحام (فرع أوّل)، ثمّ إلى موقف المشرّع الجزائري (فرع ثان).

---

[1] محمّد محده، التّركات والمواريث (دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية)، دار الفجر للنّشر والتّوزيع، القاهرة، 2004، ص. 314.

الفرع الأوّل

موقف التّشريعات العربيّة من طرق توريث ذوي الأرحام

نجد أنّ التّشريعات العربيّة الّتي أخذت بتوريث ذوي الأرحام جعلت طريقة أهل القرابة الرّاجحة في توريثهم، وسبب ذلك يعود إلى اعتماد أهل القرابة في توريث ذوي الأرحام طبقا لترتيب العصبات مع وجود بعض الخلافات[1]، أمّا مذهب أهل التّنزيل غير مأخوذ به في القانون[2].

من بين التّشريعات الّتي أخذت بطريقة أهل القرابة هي كالآتي:

أوّلا: التّشريع المصري

أخذ المشرع المصري بطريقة أهل القرابة في توريث ذوي الأرحام، من خلال المواد من 31 إلى المادة 38 من القانون رقم 77 لسنة 1943[3].

نصّت المادة 31 من القانون رقم 77 لسنة 1943 على الآتي:" وذوو الأرحام أربعة أصناف مقدّم بعضها على بعض في الإرث على التّرتيب الآتي..."[4]، من خلال هذا النّص يتّضح أنّ الصّنف الأوّل مقدّم على الصّنف الثّاني والصّنف الثّاني مقدّم على الصّنف الثّالث وهكذا، وأنّ أصحاب طريقة أهل القرابة يرى بتوريث الأقرب فالأقرب سواء كان القرب بقوّة النّسب، أو بقوّة القرابة أو بقوّة الدّرجة وذلك قياسا بالعصبات.

ثانيا: التّشريع الإماراتي

بيّنت المادة 350 و351 من ق.أ.ش رقم 28 لسنة 2005 توريث ذوي الأرحام على طريقة أهل القرابة على الآتي:" 1- الصّنف الأوّل من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفّى... .2- الصّنف الثّاني من ذوي الأرحام، أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفّى... .3- الصّنف الثّالث من ذوي الأرحام، أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفّى... ".

---

[1] بن شويخ الرّشيد، المرجع السابق، ص. 196.

[2] أحمد محمّد علي داود، المرجع السابق، ص.ص. 413-414.

[3] بن شويخ الرّشيد، المرجع السابق، ص. 197.

[4] قانون الميراث المصري رقم 77 لسنة 1943، المرجع السابق.

والمادة 351 نصّت على الآتي:" 1- إذا انفرد في الطّائفة الأولى من طوائف الصّنف الرابع المبيّنة بالمادة (349) من هذا القانون قرابة الأب، وهم أعمام المتوفّى لأم، وعمّاته مطلقا، أو قرابة الأم، وهم أخوال المتوفّى، وخالاته مطلقا قدّم أقواهم قرابة، فمن كان لأبوين فهو أولى ممّن كان لأحدهما ومن كان لأب فهو أولى ممّن كان لأم..."[1].

ثالثا: التّشريع الأردني

إنّ التّشريع الأردني نصّ صراحة على الأخذ بطريقة أهل القرابة، وهذا ما نصّت عليه المادة 301 من الفصل الخامس تحت عنوان "ذوو الأرحام" إذ جاء فيها ما يأتي:" ذوو الأرحام لا يرثون إلاّ عند عدم أصحاب الفروض والعصبات وهم أربعة أصناف مقدّم بعضها على بعض في الإرث حسب التّرتيب التّالي..."[2]، تبيّن أنّ المشرّع الأردني في أخذه بطريقة أهل القرابة، إذ أنّه قسّم ذوي الأرحام إلى أربعة أصناف مقدّم بعضها على بعض في الإرث، فالصّنف الأوّل مقدّم على الصّنف الثّاني، والصّنف الثّاني مقدّم على الصّنف الثّالث وهكذا.

رابعا: التّشريع الكويتي

إنّ التّشريع الكويتي نصّ صراحة على الأخذ بطريقة أهل القرابة، وهذا ما نصّت عليه المادة 320 على الآتي:" ذوو الأرحام أربعة أصناف مقدّم بعضها على بعض في الإرث بحسب التّرتيب الآتي..."[3].

خامسا: التّشريع العماني

إنّ المشرّع العماني عالج مسألة توريث ذوي الأرحام في ق.أ.ش في الباب الخامس تحت عنوان "ذوو الأرحام"، في الفصل الأوّل "أصناف ذوي الأرحام"، وذلك في نص المادة 262 الّتي نصّت على:" ذوو الأرحام أربعة أصناف، مقدّم بعضها على بعض في الإرث بحسب التّرتيب التّالي..."[4]، فالتّشريع العماني ككل التّشريعات السّالفة الذّكر صنّف ذوي الأرحام إلى أربعة أصناف

---

[1] قانون الأحوال الشّخصيّة الإماراتي رقم 28 لسنة 2005، المرجع السابق.

[2] قانون الأحوال الشّخصيّة الأردني رقم 36 لسنة 2010، المرجع السابق.

[3] قانون الأحوال الشّخصيّة الكويتي رقم 51 لسنة 1984، المرجع السابق.

[4] قانون الأحوال الشّخصيّة العماني، المرجع السابق.

مقدّم بعضها على بعض في الإرث، فالصّنف الأوّل مقدّم على الصّنف الثّاني، والثّاني مقدّم على الثّالث والثّالث على الرّابع مع مراعاة ترتيب الطّوائف الّتي يحتويها الصّنف الرّابع، وهذا ما يبيّن أنّه أخذ بطريقة أهل القرابة في توريث ذوي الأرحام.

الفرع الثّاني

موقف المشرّع الجزائريّ من طرق توريث ذوي الأرحام

إنّ التّشريع الجزائري نصّ بدوره الأخذ بطريقة أهل القرابة في الكتاب الثّالث تحت عنوان "الميراث" في الفصل السادس "الدّفع إلى ذوي الأرحام"، وذلك في نص المادة 168 من ق.أ.ج الّتي نصّت على:" يرث ذو الأرحام عند الاستحقاق على التّرتيب الآتي:

أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا، فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميّت درجة، فإن استووا في الدّرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرّحم، وإن استووا في الدّرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلّهم يدلون بصاحب فرض، اشتركوا في الإرث"، فهذه هي المادة الوحيدة المتعلّقة بتوريث ذوي الأرحام إذ يتبيّن من خلالها أنّ المشرّع الجزائري أخذ بطريقة أهل القرابة لتوريثهم، ويتمّ تقسيم التّركة على ذوي الأرحام وفقا لإتّباعهم العديد من قوانين الأحوال الشّخصيّة العربيّة.

المبحث الثّاني

كيفيّة توريث ذوي الأرحام

لقد سبق وأن بيّنا أنّ أصناف ذوي الأرحام مقسّمة وفقا لأحكام القانون إلى أربعة أصناف مقدّم بعضها على بعض في الإرث، فإذا لم يوجد إلاّ فردا واحدا من ذوي الأرحام وليس معه صاحب فرض ولا عاصب فإنّه يأخذ التّركة كلّها أو يأخذ الباقي بعد أخذ أحد الزّوجين نصيبهما.

أمّا في حالة تعدّد ذوي الأرحام واختلاف أصنافهم فيقدّم من كان في الصّنف الأوّل على من كان في الأصناف الأخرى، أي يقدّم الصّنف الأوّل على الصّنف الثّاني، ويقدّم من كان في الصّنف الثّاني على من كان في الصّنف الثّالث، ويقدّم من كان في الصّنف الثّالث على من كان في الصّنف الرّابع وهذا كما هو في ترتيب العصبات، إذ تقدّم جهة البنوّة على جهة الأبوّة، وتقدّم جهة الأبوّة على جهة الأخوّة، وتقدّم هذه الأخيرة على جهة العمومة[1].

مثال ذلك: بنت بنت تقدّم على الجدّ (أبو الأمّ)، لأنّ بنت البنت من الصّنف الأوّل والجدّ من الصّنف الثّاني، والجدّ يقدّم على بنت الأخ الشّقيق لأنّه من الصّنف الثّاني، وبنت الأخ الشّقيق من الصّنف الثّالث وهكذا، هنا أيضا نراعي نفس ترتيب الأصناف الأربعة في الطّوائف السّتّة من الصّنف الرّابع من ذوي الأرحام، وهذه القواعد هي الّتي تتناسب مع طريقة أهل القرابة وهذا ما يؤدي بنا إلى تبيان كيفيّة توريث الأصناف الأربعة على مذهب أهل القرابة، لأنّها المعمول بها في معظم القوانين دون اللّجوء إلى طريقة أهل الرّحم وطريقة أهل التّنزيل.

سنتطرّق إلى قواعد توريث الصّنف الأوّل والصّنف الثّاني من ذوي الأرحام على مذهب أهل القرابة (مطلب أوّل)، ثمّ قواعد توريث الصّنف الثّالث والصّنف الرّابع من ذوي الأرحام على مذهب أهل القرابة (مطلب ثان)، ثمّ كيفيّة توريث أحد الزّوجين مع ذوي الأرحام، وذي القرابتين من ذوي الأرحام (مطلب ثالث).

---

[1] محمّد العمراني، المرجع السابق، ص.ص. 111-112.

المطلب الأوّل

قواعد توريث الصّنفين الأوّل والثّاني من ذوي الأرحام

على مذهب أهل القرابة

الصّنف الأوّل من ذوي الأرحام هم فروع الميّت الّذين يدلون إليه بواسطة أنثى وهم أولاد بنات المتوفّى ذكورا كانوا أو إناثا وإن نزلوا، وأولاد بنات ابن المتوفّى ذكورا كانوا أو إناثا وإن نزلوا كبنت بنت، بنت ابن بنت، ابن بنت ابن، وبنت بنت ابن.

أمّا الصّنف الثّاني من ذوي الأرحام فهم أصول الميّت وهم الجدّ غير الصّحيح وإن علا كأب الأم أب أب الأم، أو الجدّة غير الصّحيحة وإن علت كأم أب أم، وأم أم أب أم.

سنتناول قواعد توريث الصّنف الأوّل من ذوي الأرحام (فرع أوّل)، ثمّ قواعد توريث الصّنف الثّاني من ذوي الأرحام (فرع ثان).

الفرع الأوّل

قواعد توريث الصّنف الأوّل من ذوي الأرحام

إنّ كلّ صنف من الأصناف الأربعة لذوي الأرحام له خطوات وقواعد ومناهج يجب اتّباعها لتوريثه، حيث يرث من ينتسب إلى الميّت من فروعه أي الصّنف الأوّل ممّن ليسوا من أصحاب الفروض ولا من العصبات كما يلي:

– في حالة وجود واحد فقط من فروع الميّت وهم أولاد البنات وإن نزلوا أو أولاد بنات الابن وإن نزلوا يستحق كلّ التّركة كبنت البنت تأخذ كلّ التّركة وذلك لانفرادها، أو يستحق باقي التّركة بعد أخذ أحد الزّوجين نصيبه كزوج وبنت البنت، فالزّوج يأخذ النّصف وبنت البنت تأخذ باقي التّركة[1].

– أمّا في حالة تعدّد ذوي الأرحام من الصّنف الأوّل فيتمّ توريثهم وفقا للحالات الآتية:

[1] أبو عبد المعز محمّد علي فركوس المرجع السابق، ص. 155.

أوّلا: حالات توريث الصّنف الأوّل

1- حالة التّفاوت في الدّرجة

في حالة الاختلاف في الدّرجة بين ذوي الأرحام من الصّنف الأوّل، فيقدّم الأقرب درجة على الأبعد درجة أي يكون الميراث لأقربهم درجة إلى الميّت ذكرا كان أو أنثى[1].

2- حالة التّساوي في الدّرجة

في حالة الاتّحاد في الدّرجة بين ذوي الأرحام من الصّنف الأوّل سواء كان ذكرا أو أنثى، فيقدّم من يدلي إلى الميّت بصاحب فرض على من يدلي إلى الميّت بذي رحم، فهذا الأخير يُحجب بصاحب فرض لأنّه الأقوى مرتبة من مرتبة ذي رحم[2].

3- حالة التّساوي في الدّرجة والإدلاء

في حالة الاتحاد في الدّرجة والإدلاء بين ذوي الأرحام من الصّنف الأوّل، فإذا كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط تقسّم التّركة فيما بينهم بالسّويّة سواء كلّ التّركة أو الباقي منها بعد أخذ أحد الزّوجين نصيبه.

أمّا إذا كانوا ذكورا وإناثا معا فيشتركون في الإرث طبقا لقاعدة للذّكر مثل حظّ الأنثيين[3].

ثانيا: الموقف التّشريعي من توريث الصّنف الأوّل

هناك بعض التّشريعات العربيّة الّتي نصّت على توريث الصّنف الأوّل من ذوي الأرحام منها:

1- التّشريع المصري

بيّنت المادة 32 من قانون رقم 77 لسنة 1943 كيفيّة توريث الصّنف الأوّل من ذوي الأرحام الّتي نصّت على الآتي:" الصّنف الأوّل من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميّت درجة فإن استووا في الدّرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرّحم.

---

[1] أحمد محمّد المومني، أحكام التّركات والمواريث، دار الميسرة للنّشر والتّوزيع والطّباعة، الأردن، 2009، ص. 112.

[2] رمضان علي السيّد الشّرنباحي، جابر عبد الله سالم الشّافعي، المرجع السابق، ص. 236.

[3] مصطفى إبراهيم الزّلمي، المرجع السابق، ص. 86.

وإن استووا في الدّرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلّهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث"[1] .

2- التّشريع الإماراتي

بيّنت المادة 1/350 من ق.أ.ش رقم 28 لسنة 2005 كيفيّة توريث الصّنف الأوّل من ذوي الأرحام، إذ جاء فيها ما يأتي:" الصّنف الأوّل من ذوي الأرحام، أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفّى، فإذا تساووا في الدّرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرّحم، وإذا كانوا جميعا أولاد صاحب فرض أو لم يكن فيهم ولد صاحب فرض اشتركوا في الإرث"[2].

3- التّشريع الأردني

بيّنت المادة 302 من ق.أ.ش رقم 36 لسنة 2010 كيفيّة توريث الصّنف الأوّل من ذوي الأرحام إذ جاء فيها ما يأتي:" أ- الصّنف الأوّل من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفّى.

ب- إذا تساووا في الدّرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرّحم.

ج- إذا كانوا جميعا أولاد صاحب فرض أو لم يكن فيهم ولد صاحب فرض اشتركوا في الإرث"[3].

4- التّشريع الكويتي

بيّنت المادة 321 من ق.أ.ش رقم 51 لسنة 1984 كيفيّة توريث ذوي الأرحام، إذ جاء فيها ما يأتي:" أ- الصّنف الأوّل من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميّت درجة.

ب- فإن تساووا في الدّرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرّحم، وإن كانوا كلّهم أولاد صاحب فرض، أو لم يكن فيهم صاحب فرض، اشتركوا في الإرث"[4].

---

[1] قانون الميراث المصري رقم 77 لسنة 1943، المرجع السابق.

[2] قانون الأحوال الشّخصيّة الإماراتي رقم 28 لسنة 2005، المرجع السابق.

[3] قانون الأحوال الشّخصيّة الأردني رقم 36 لسنة 2010، المرجع السابق.

[4] قانون الأحوال الشّخصيّة الكويتي رقم 51 لسنة 1984، المرجع السابق.

5- التّشريع العماني

بيّنت المادة 263 من ق.أ.ش كيفيّة توريث الصّنف الأوّل من ذوي الأرحام، إذ جاء فيها ما يأتي:" أ- الصّنف الأوّل من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفّى.

ب- إذا تساووا في الدّرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرّحم.

ج- إذا كانوا جميعا أولاد صاحب فرض أو لم يكن فيهم ولد صاحب فرض اشتركوا في الإرث"[1].

6- التّشريع الجزائري

بيّنت المادة 168 من ق.أ.ج كيفيّة توريث الصّنف الأوّل من ذوي الأرحام، إذ جاء فيها ما يأتي:" يرث ذو الأرحام عند الاستحقاق على التّرتيب الآتي:

أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا، فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميّت درجة، فإن استووا في الدّرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرّحم، وإن استووا في الدّرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلّهم يدلون بصاحب فرض، اشتركوا في الإرث".

من خلال هذه المادة توضّح لنا كيفيّة توريث الصّنف الأوّل من ذوي الأرحام، فالأولويّة تكون للأقرب درجة إلى الميّت، فالأفضليّة تكون لأولاد البنات على سائر ذوي الأرحام، ثمّ أولاد بنات الابن وإن نزلوا.

وفي حالة تساويهم في قرابتهم إلى الميّت فولد صاحب الفرض أولى من ذي الرّحم، أمّا في حالة التّساوي في الدّرجة سواء يدلون إلى المتوفّى بصاحب فرض أو لا يدلون بصاحب فرض فإنّهم شركاء في الإرث[2].

ثالثا: أمثلة تطبيقيّة

مثال1: توفي عن بنت أخ شقيق، وابن بنت أخ شقيق.

---

[1] قانون الأحوال الشّخصيّة العماني، المرجع السابق.

[2] عزّة عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 83.

بنت أخ شقيق: تأخذ التّركة كلّها لقرب درجتها إلى الميّت، ولأنّها تدلي إليه بواسطة واحدة.

ابن بنت أخ شقيق: لا يأخذ شيئا لأنّه أبعد درجة إلى الميّت، ويدلي لهذا الأخير بواسطتين.

مثال2: توفي عن بنت بنت ابن، وابن بنت بنت.

بنت بنت ابن: تأخذ كلّ التّركة لأنّها تدلي إلى الميّت ببنت ابن، وهي وارثة أي صاحبة فرض.

ابن بنت بنت: لا يأخذ شيئا لأنّه يدلي إلى الميّت بنت بنت بنت، وهي غير وارثة أي من ذي رحم.

مثال3: توفي عن ابن بنت بنت، وبنت بنت بنت، مقدار التّركة 1200 هكتار.

ابن بنت بنت
وبنت بنت بنت

هؤلاء كلّهم يشتركون في الإرث ونطبّق قاعدة للذّكر مثل حظّ الأنثيين، لأنّهم يدلون إلى المتوفّى بذي رحم وهي بنت البنت، وذلك لتساويهم في الدّرجة والإدلاء.

جدول تطبيقي 3

ابن بنت بنت	كل	2×400= 800هـ
وبنت بنت بنت	التركة	1×400= 400 هـ

*مقدار التّركة هو 1200 هكتار.

*مقدار السهم الواحد هو 1200÷3= 400 هكتار.

الفرع الثّاني

قواعد توريث الصّنف الثّاني من ذوي الأرحام

لتوريث الصّنف الثّاني من ذوي الأرحام وهم الجدّ غير الصّحيح وإن علا والجدّة غير الصّحيحة وإن علت، يجب توفّر شرطين أساسيين وهما:

- عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب باستثناء أحد الزّوجين.

– عدم وجود وارث من الصّنف الأوّل من ذوي الأرحام، وهم أولاد البنات وإن نزلوا وأولاد بنات الابن وإن نزلوا.

في حالة توفّر هذين الشّرطين يرث الصّنف الثّاني من ذوي الأرحام كما يأتي:

– إذا انفرد واحد منهم استحقّ التّركة كلّها أو الباقي منها بعد أخذ أحد الزّوجين نصيبه[1].

– أمّا في حالة تعدّد أصحاب الصّنف الثّاني من ذوي الأرحام يخضع توريثهم للقواعد التّالية:

أوّلا: حالات توريث الصّنف الثّاني

1– حالة التّفاوت في الدّرجة

في حالة الاختلاف في درجة القرابة بين ذوي الأرحام من الصّنف الثّاني كان الميراث لأقربهم درجة إلى المتوفّى سواء كانوا ذكورا أو إناثا، أو كانوا لأب أو لأم، أو أدلى بوارث أو بغير وارث فالقرب بالبطن فمن يتّصل بالميّت ببطن واحدة أقرب ممّن يتّصل ببطنين، ومن يتّصل ببطنين أقرب ممّن يتّصل بثلاث بطون وهكذا[2].

2– حالة التّساوي في الدّرجة

في حالة الاتّحاد في الدّرجة بين ذوي الأرحام من الصّنف الثّاني كان الميراث لمن يدلي بصاحب فرض لأنّه أقوى وأولى ممّن يدلي بذي رحم[3].

3– حالة التّساوي في الدّرجة والإدلاء

في حالة الاتّحاد في الدّرجة والإدلاء بصاحب فرض أو ذي رحم بين ذوي الأرحام من الصّنف الثّاني، ويوجد اختلاف في جهة قرابتهم بأن كان بعضهم من جهة الأمّ وبعضهم من جهة الأب فيكون الإرث لقرابة الأب الثّلثان وهو الباقي تعصيبا، ولقرابة الأمّ الثّلث[4].

---

[1] محمّد إبراهيم الزّلمي، المرجع السابق، ص. 89.

[2] محمّد العمراني، المرجع السابق، ص. 114.

[3] بدران أبو العنين بدران، أحكام التّركات والمواريث في الشّريعة الإسلاميّة والقانون، المرجع السابق، ص. 268.

[4] محمّد أبو زهرة، المرجع السابق، ص. 184.

أمّا في حالة الاتّحاد في الدّرجة وفي الإدلاء وعدم وجود تفاوت في جهة قرابتهم، أي إذا كانوا كلّهم من جهة الأب أو كانوا كلّهم من جهة الأمّ كان الإرث للذّكر مثل حظّ الأنثيين[1].

ثانيا: الموقف التّشريعي من توريث الصّنف الثّاني

هناك بعض التّشريعات العربيّة الّتي نصّت على توريث الصّنف الثّاني من ذوي الأرحام، عكس المشرّع الجزائري الّذي لم يتطرّق إلى النّص على كيفية توريثه، منها:

1- التّشريع المصري

بيّنت المادة 33 من القانون رقم 77 لسنة 1943 كيفيّة توريث الصّنف الثّاني من ذوي الأرحام إذ جاء في نصّها ما يأتي:" الصّنف الثّاني من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميّت درجة فإن استووا في الدّرجة قدّم من كان يدلي بصاحب فرض، وإن استووا في الدّرجة وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض، فإن اتّحدوا في حيّز القرابة اشتركوا في الإرث، وإن اختلفوا في الحيّز فالثّلثان لقرابة الأب والثّلث لقرابة الأمّ"[2].

2- التّشريع الإماراتي

بيّنت المادة 2/350 من ق.أ.ش الإماراتي رقم 28 لسنة 2005 كيفيّة توريث الصّنف الثّاني من ذوي الأرحام، الّتي نصّت على ما يأتي:" الصّنف الثّاني من ذوي الأرحام، أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفّي، فإذا تساووا في الدّرجة قدّم من كان يدلي بصاحب فرض، وإذا تساووا في الدّرجة وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض أو كانوا كلّهم يدلون بصاحب فرض، فإذا كانوا جميعا من جهة الأب أو من جهة الأمّ اشتركوا في الإرث، وإن اختلفت جهاتهم، فالثّلثان لقرابة الأب والثّلث لقرابة الأمّ"[3].

3- التّشريع الأردني

بيّنت المادة 303 من ق.أ.ش رقم 36 لسنة 2010 كيفيّة توريث الصّنف الثّاني من ذوي

---

[1] محمود عبد الله بخّيت، محمّد عقله العلي، المرجع السابق، ص. 77.

[2] قانون الميراث المصري رقم 77 لسنة 1943، المرجع السابق.

[3] قانون الأحوال الشّخصيّة الإماراتي رقم 28 لسنة 2005، المرجع السابق.

الأرحام، إذ جاء فيها ما يأتي:" أ- الصّنف الثّاني من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفّى.

ب- إذا تساووا في الدّرجة قدّم من كان يدلي بصاحب فرض.

ج- إذا تساووا في الدّرجة وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض أو كانوا كلّهم يدلون بصاحب فرض فإن كانوا جميعا من جهة الأب أو من جهة الأمّ اشتركوا في الإرث، وإن اختلفت جهاتهم فالثّلثان لقرابة الأب والثّلث لقرابة الأمّ"[1].

4- التّشريع الكويتي

بيّنت المادة 322 من ق.أ.ش رقم 51 لسنة 1984 كيفيّة توريث الصّنف الثّاني من ذوي الأرحام، إذ جاء في نصّها ما يأتي:" أ- الصّنف الثّاني من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميّت درجة، فإن تساووا في الدّرجة قدّم من كان يدلي بصاحب فرض.

ب- إذا تساووا في الدّرجة وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض أو كانوا جميعا من جهة الأب أو من جهة الأمّ، اشتركوا في الإرث، وإن اختلفت جهاتهم، فالثّلثان لقرابة الأب والثّلث لقرابة الأمّ"[2].

5- التّشريع العماني

بيّنت المادة 264 من ق.أ.ش كيفيّة توريث الصّنف الثّاني من ذوي الأرحام، إذ جاء في نصّها ما يأتي:" أ- الصّنف الثّاني من ذوي الأرحام، أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفّى.

ب- إذا تساووا في الدّرجة قدّم من كان يدلي بصاحب فرض.

ج- إذا تساووا في الدّرجة، وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض أو كانوا كلّهم يدلون بصاحب

فرض، فإذا كانوا جميعا من جهة الأب أو من جهة الأمّ، اشتركوا في الإرث، وإن اختلفت جهاتهم فالثّلثان لقرابة الأب، والثّلث لقرابة الأمّ"[3].

---

[1] قانون الأحوال الشّخصيّة الأردني رقم 36 لسنة 2010، المرجع السابق.

[2] قانون الأحوال الشّخصيّة الكويتي رقم 51 لسنة 1984، المرجع السابق.

[3] قانون الأحوال الشّخصيّة العماني، المرجع السابق.

ثالثا: أمثلة تطبيقيّة

مثال1: توفي عن أب أم، وأب أم أب.

أب أم: يرث كلّ التّركة لأنّه الأقرب درجة إلى المتوفّى.

أب أم أب: لا يرث شيئا لأنّه أبعد درجة إلى المتوفّى ومحجوب بأب الأمّ.

مثال2: توفي عن أب أم أم، وأب أب أم.

أب أم أم: يرث كلّ التّركة لأنّه يدلي إلى الميّت بأم الأم وهي صاحبة فرض.

أب أب أم: لا يرث شيئا لأنّه يدلي إلى الميّت بأب الأمّ وهو من ذوي الأرحام.

مثال3: توفي عن أب أم أب، وأب أم أم، مقدار التّركة 60 هكتار.

أب أم أم: يرث 3/1 لأنّه من جهة الأم.

أب أم أب: يرث الباقي تعصيبا وهو 3/2 لأنّه من جهة الأب.

جدول تطبيقي 3 *مقدار التركة هو 60 هكتار.

أب أم أم	3/1	1×20= 20 هـ
أب أم أب	ب.ع	2×20= 40 هـ

*مقدار السهم الواحد هو 60÷3=20 هكتار.

مثال: توفي عن أب أب أم، وأم أب أم[1]، مقدار التّركة 90 مليون.

أب أب أم / وأم أب أم: هؤلاء يشتركون في الإرث طبقا لقاعدة للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وذلك لتساويهم في الدّرجة والإدلاء واتّحاد الحيّز لأنّهما من جهة الأم.

[1] أحمد فرّاج حسين، أحكام التّركات والمواريث في الفقه والقانون، المرجع السابق، ص. 273.

جدول تطبيقي: 3 *مقدار التركة هو 90 مليون.

أب أب أم كل	2×30=60 م
وأم أب أم التركة	1×30=30 م

*مقدار السهم الواحد هو 90÷3=30 مليون.

المطلب الثّاني

قواعد توريث الصّنفين الثّالث والرّابع من ذوي الأرحام

على مذهب أهل القرابة

الصّنف الثّالث من ذوي الأرحام هم فروع أبويّ الميّت الّذين ليسوا من أصحاب الفروض ولا من العصبات، وهم أولاد الأخوات سواء كنّ أخوات شقيقات أو لأب أو لأم وبنات الإخوة الأشقّاء أو لأب أو لأم.

أمّا الصّنف الرّابع من ذوي الأرحام فهم فروع أحد أجداد الميّت أو جدّاته الّذين ليسوا من أصحاب الفروض ولا العصبات، وهم من ينتسب إلى جدّي الميّت أي أبو الأب وأبو الأمّ، أو جدّاته أي أمّ الأب وأمّ الأمّ، وهذا الصّنف الرّابع يحتوي على ستّ طوائف مقدّم بعضها على بعض في الإرث.

سنتناول قواعد توريث الصّنف الثّالث من ذوي الأرحام (فرع أوّل)، ثمّ قواعد توريث الصّنف الرّابع منهم (فرع ثان).

الفرع الأوّل

قواعد توريث الصّنف الثّالث من ذوي الأرحام

لتوريث الصّنف الثّالث من ذوي الأرحام أي من ينتسب إلى أبويّ الميّت وهم أولاد الأخوات سواء الأخوات الشّقيقات أو لأب أو لأم وإن نزلوا ذكورا كانوا أو إناثا، وبنات الإخوة سواء الإخوة الأشقّاء أو لأب أو لأم، يجب توفّر شرطين أساسيين هما:

- ألاّ يكون للمتوفّى وارث صاحب فرض أو عصبة باستثناء أحد الزّوجين.

- ألاّ يكون للمتوفّى وارث من الصّنف الأوّل ومن الصّنف الثّاني من ذوي الأرحام[1].

ففي حالة وجود واحد فقط من الصّنف الثّالث من ذوي الأرحام، وعدم وجود أحد من الصّنف الأوّل أو من الصّنف الثّاني، في هذه الحالة يستحقّ كلّ التّركة أو الباقي منها بعد أخذ أحد الزّوجين نصيبهما[2].

أمّا في حالة تعدّد أشخاص الصّنف الثّالث من ذوي الأرحام فيكون استحقاقهم كما يأتي:

أوّلا: حالات توريث الصّنف الثّالث

1- حالة التّفاوت في الدّرجة

في حالة الاختلاف في الدّرجة بين ذوي الأرحام من الصّنف الثّالث فأحقّهم بالميراث أقربهم درجة إلى الميّت ذكرا كان أو أنثى[3].

2- حالة التّساوي في الدّرجة

في حالة الاتّحاد في الدّرجة بين ذوي الأرحام من الصّنف الثّالث وكان بعضهم يدلي بوارث عاصب والآخر يدلي بغير وارث أي بذي رحم، فمن يدلي بوارث عاصب أولى ممّن يدلي بذي رحم[4].

3- حالة التّساوي في الدّرجة والإدلاء

في حالة الاتّحاد في الدّرجة والإدلاء بين ذوي الأرحام من الصّنف الثّالث وكانوا جميعا يدلون إلى الميّت بولد عاصب أو بذي رحم، أو كان بعضهم أصحاب فروض وبعضهم عصبات كان الميراث لأقواهم قرابة إلى الميّت، فيكون من كان أصله لأبوين أولى بالميراث ممّن كان أصله لأب ومن كان أصله لأب أولى ممّن كان أصله لأم[5].

---

[1] مصطفى إبراهيم الزّلمي، المرجع السابق، ص. 92.

[2] أحمد فرّاج حسين، أحكام التّركات والمواريث في الفقه والقانون، المرجع السابق، ص. 274.

[3] أحمد محمّد المومني، المرجع السابق، ص. 114.

[4] أحمد محمّد علي داود، المرجع السابق، ص. 420.

[5] محمود عبد الله بخّيت، محمّد عقله العلي، المرجع السابق، ص. 78.

4- حالة التّساوي في الدّرجة والإدلاء وقوّة القرابة

في حالة الاتّحاد في الدّرجة والإدلاء وقوّة القرابة بين ذوي الأرحام من الصّنف الثّالث اشتركوا في الإرث، وذلك طبقا لقاعدة للذّكر مثل حظّ الأنثيين ولو كانوا من فروع الأمّ[1].

ثانيا: الموقف التّشريعي من توريث الصّنف الثّالث

لم يتطرّق المشرّع الجزائري لتوريث الصّنف الثّالث، إلاّ أنّ هناك بعض التّشريعات الّتي نصّت على ذلك منها:

1- التّشريع المصري

بيّنت المادة 34 من القانون رقم 77 لسنة 1943 كيفيّة توريث الصّنف الثّالث من ذوي الأرحام إذ جاء في نصّها ما يأتي:" الصّنف الثّالث من ذوي الأرحام، فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميّت درجة، فإن استووا في الدّرجة وكان فيهم ولد عاصب، فهو أولى من ولد ذي الرّحم وإلاّ قدّم أقواهم قرابة للميّت فمن كان أصله لأبوين، فهو أولى ممّن كان أصله لأب، ومن كان أصله لأب فهو أولى ممّن كان أصله لأم، فإن اتّحدوا في الدّرجة وقوّة القرابة اشتركوا في الإرث"[2].

2- التّشريع الإماراتي

بيّنت المادة 3/350 من ق.أ.ش رقم 28 لسنة 2005 كيفيّة توريث الصّنف الثّالث من ذوي الأرحام، إذ جاء فيها ما يأتي:" الصّنف الثّالث من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفّى، فإذا تساووا في الدّرجة وكان بعضهم ولد وارث وبعضهم ولد ذي رحم، قدّم الأوّل على الثّاني، وإلاّ قدّم أقواهم قرابة للمتوفّى، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممّن كان أصله لأحدهما ومن كان أصله لأب فهو أولى ممّن كان أصله لأم، فإن اتّحدوا في الدّرجة، وقوّة القرابة اشتركوا في الإرث"[3].

---

[1] بدران أبو العنين بدران، الحقوق المتعلّقة بالتّركة والمواريث والوصيّة والهبة في الشّريعة الاسلاميّة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص. 82.

[2] قانون الميراث المصري رقم 77 لسنة 1943، المرجع السابق.

[3] قانون الأحوال الشّخصيّة الإماراتي رقم 28 لسنة 2005، المرجع السابق.

3- التّشريع الأردني

بيّنت المادة 304 من ق.أ.ش رقم 36 لسنة 2010 كيفيّة توريث الصّنف الثّالث من ذوي الأرحام، إذ جاء فيها ما يأتي:" أ- الصّنف الثّالث من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفّى.

ب- إذا تساووا في الدّرجة وكان بعضهم ولد وارث وبعضهم ولد ذي رحم قدّم الأوّل على الثّاني وإلاّ فيقدّم أقواهم قرابة للمتوفّى، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممّن كان أصله لأحدهما، ومن كان أصله لأب فهو أولى ممّن كان أصله لأم، فإن اتّحدوا في الدّرجة وقوّة القرابة اشتركوا في الإرث"[1].

4- التّشريع الكويتي

بيّنت المادة 323 من ق.أ.ش رقم 51 لسنة 1984 كيفيّة توريث الصّنف الثّالث من ذوي الأرحام، إذ جاء في نصّها ما يأتي:" أ- الصّنف الثّالث من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميّت درجة.

ب- فإذا تساووا في الدّرجة وكان بعضهم ولد عاصب، وبعضهم ولد ذي رحم، قدّم الأوّل على الثّاني وإلاّ قدّم أقواهم قرابة للميّت، فمن كان أصله لأبوين، فهو أولى ممّن كان أصله لأب، ومن كان أصله لأب فهو أولى ممّن كان أصله لأم، فإن اتّحدوا في الدّرجة وقوّة القرابة، اشتركوا في الإرث"[2].

5- التّشريع العماني

بيّنت المادة 265 من ق.أ.ش كيفيّة توريث الصّنف الثّالث من ذوي الأرحام، إذ جاء فيها ما يأتي:" أ- الصّنف الثّالث من ذوي الأرحام، أولاهم بالميراث أقربهم درجة للمتوفّى.

ب- إذا تساووا في الدّرجة، قدّم من كان يدلي بصاحب فرض.

ج- إذا تساووا في الدّرجة وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض أو كانوا كلّهم يدلون بصاحب فرض فإن كانوا جميعا من جهة الأب أو من جهة الأمّ، اشتركوا في الإرث، وإن اختلفت جهاتهم، فالثّلثان

---

[1] قانون الأحوال الشّخصيّة الأردني رقم 36 لسنة 2010، المرجع السابق.

[2] قانون الأحوال الشّخصيّة الكويتي رقم 51 لسنة 1984، المرجع السابق.

لقرابة الأب والثّلث لقرابة الأم"[1].

ثالثا: أمثلة تطبيقيّة

مثال1: توفي عن بنت أخ شقيق، وابن بنت أخ شقيق.

بنت أخ شقيق: ترث كلّ التّركة لأنّها الأقرب درجة إلى الميّت.

ابن بنت أخ شقيق: لا يرث شيئا لأنّه أبعد درجة إلى المتوفّى أي محجوب ببنت أخ شقيق.

مثال2: توفي عن بنت ابن أخ شقيق، وابن بنت أخت شقيقة[2].

بنت ابن أخ شقيق: تأخذ كلّ التّركة لأنّها تدلي إلى الميّت بابن أخ شقيق وهو وارث أي عاصب.

ابن بنت أخت شقيقة: لا يرث شيئا لأنّه يدلي إلى الميّت ببنت أخت شقيقة وهي غير وارثة أي من ذوي الأرحام.

مثال3: توفي عن بنت أخ شقيق، وبنت أخ لأب

بنت أخ شقيق: تأخذ كلّ التّركة لأنّها الأقوى قرابة إلى الميّت من بنت الأخ لأب.

بنت أخ لأب: لا ترث شيئا لأنّ الأخ الشّقيق يحجب الأخ لأب بقوّة القرابة.

مثال: توفي عن بنت أخ لأب، وبنت أخ لأم

بنت أخ لأب: تأخذ كلّ التّركة لأنّها من قرابة الأب، وهي الأقوى قرابة إلى الميّت من بنت أخ لأم.

بنت أخ لأم: لا ترث شيئا لأنّها من قرابة الأمّ.

---

[1] قانون الأحوال الشّخصيّة العماني، المرجع السابق.

[2] محمّد العمراني، المرجع السابق، ص. 116.

مثال4: توفي عن ابن أخت لأم، وبنت أخ لأم، مقدار التّركة 360 مليون.

ابن أخت لأم
بنت أخ لأم
} هؤلاء كلّهم يشتركون في الإرث وذلك طبقا لقاعدة للذّكر مثل حظّ الأنثيين لتساويهما في الدّرجة وقوّة الإدلاء وقوّة القرابة.

جدول تطبيقي 3

*مقدار التركة هو 360 مليون.

ابن أخت لأم	كل	120×2 =240 م
بنت أخ لأم	التركة	120×1 =120 م

*مقدار السهم الواحد هو 360÷3 =120 مليون.

الفرع الثّاني

قواعد توريث الصّنف الرّابع من ذوي الأرحام

لتوريث الصّنف الرّابع من ذوي الأرحام أي من ينتسب إلى فروع أحد أجداد الميّت أو جدّاته الّذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبات، ولتوريثهم يجب ألاّ يكون أحد من أصحاب الصّنف الأوّل، أو الصّنف الثّاني، أو من الصّنف الثّالث.

وهذا الصّنف الرّابع يشمل ستّ طوائف مقدّم بعضها على بعض في الإرث، وكلّ طائفة لها نظام توريث خاص بها والمبيّنة كالآتي:

أوّلا: حالات توريث الصّنف الرابع

1- كيفيّة توريث الطّائفة الأولى

تشمل هذه الطّائفة أعمام الميّت لأم، وعمّات الميّت الشّقيقات أو لأب أو لأم، وأخوال الميّت الأشقاء أو لأب أو لأم، وخالات الميّت الشّقيقات أو لأب أو لأم.

في حالة انفراد واحد من هذه الطّائفة ذكرا كان أو أنثى يستحق كلّ التّركة، أو باقي التّركة بعد أخذ أحد الزّوجين نصيبهما[1].

[1] مصطفى إبراهيم الزّلمي، المرجع السابق، ص. 94.

أمّا في حالة تعدّد أصحاب الطّائفة الأولى من ذوي الأرحام، فتوريثهم يخضع للقواعد الآتية:

أ- حالة التّساوي في جهة القرابة

في حالة الاتّحاد في جهة القرابة بين ذوي الأرحام من الطّائفة الأولى من الصّنف الرّابع:

- فإذا كانوا كلّهم من جهة الأب أو كلّهم من جهة الأمّ، فأقواهم قرابة إلى الميّت أولى بالميراث.

- أمّا في حالة الاستواء في قوّة القرابة كان الإرث فيما بينهم طبقا لقاعدة للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

ب- حالة التّفاوت في جهة القرابة

في حالة الاختلاف في جهة القرابة بين ذوي الأرحام من الطّائفة الأولى من الصّنف الرّابع، بأن كان بعضهم من جهة الأب والبعض الآخر من جهة الأمّ، أعطي من كان من جهة الأب الثّلثين ومن كان من جهة الأمّ الثّلث لأنّهم ينزّلون منزلة الأمّ كأنّ الميّت ترك أبوه وأمّه، ثمّ يقسّم نصيب كلّ جهة على أفرادها وهنا يقدّم الأقوى قرابة على غيره مع إعطاء للذّكر ضعف الأنثى، فيقدّم الشّقيق على من كان لأب، ويقدّم من كان لأب على من كان لأم، فلا يفضل الأقوى في الجهة على الأضعف في الجهة الأخرى فلا تفضل العمّة الشّقيقة على الخال لأم بل يعطى لكلّ واحد منهم نصيبه[1].

2- كيفيّة توريث الطّائفة الثّانيّة

تشمل هذه الطّائفة أولاد العمّات والأخوال والخالات مطلقا أي لأب أو لأم، بنات الأعمام مطلقا بنات أبناء الأعمام وأولادهنّ وإن نزلوا، وأبناء الأعمام لأم وأولادهم وإن نزلوا أي هم من ذكروا في الطّائفة الأولى وإن نزلوا، فلا يرثون في حالة وجود الأصناف الثّلاثة المذكورة أي الطّائفة الأولى من الصّنف الرّابع، وهؤلاء يورّثون على النّحو التّالي:

أ- حالة التّفاوت في الدّرجة

في حالة الاختلاف في درجة القرابة بين أصحاب الطّائفة الثّانيّة من الصّنف الرابع من ذوي الأرحام، فإنّ الميراث يكون للأقرب منهم درجة على الأبعد حتّى ولو كانت أنثى، سواء كان من جهة

[1] بدران أبو العنين بدران، أحكام التّركات والمواريث في الشّريعة الإسلاميّة والقانون، المرجع السابق، ص. 270.

الأب أو من جهة الأمّ أو من كلا الجهتين[1].

ب- حالة التّساوي في الدّرجة وجهة القرابة

في حالة الاتّحاد في الدّرجة وجهة القرابة بين أصحاب الطّائفة الثّانيّة من الصّنف الرّابع من ذوي الأرحام، فإذا كان هؤلاء كلّهم من قرابة الأب أو كان جميعهم من قرابة الأمّ، فمن يدلي بعاصب أولى ممّن كان يدلي بذي رحم[2].

ج- حالة التّساوي في الدّرجة والإدلاء

في حالة الاتّحاد في الدّرجة والإدلاء بين أصحاب الطّائفة الثّانيّة من الصّنف الرّابع من ذوي الأرحام، أي كانوا كلّهم أولاد عاصب أو كانوا كلّهم أولاد ذي رحم، فإنّ الميراث يكون للأقوى قرابة على غيره، فيقدّم من كان أصله لأبوين على من كان أصله لأب، ويقدّم من كان أصله لأب على من كان أصله لأم[3].

د- حالة التّساوي في الدّرجة والإدلاء وقوّة القرابة

في حالة الاتّحاد في الدّرجة والإدلاء بعاصب أو بذي رحم وفي قوّة القرابة بين أصحاب الطّائفة الثّانيّة من الصّنف الرّابع من ذوي الأرحام، فيشتركون في الإرث طبقا لقاعدة للذّكر مثل حظّ الأنثيين[4].

هـ- حالة التّساوي في الدّرجة والإدلاء والاختلاف في جهة القرابة

في حالة التّساوي في الدّرجة والإدلاء، والاختلاف في جهة القرابة بين أصحاب الطّائفة الثّانيّة من الصّنف الرّابع من ذوي الأرحام، أي البعض يكون من جهة الأب والبعض الآخر من جهة الأمّ فيعطى لقرابة الأب الثّلثان ولقرابة الأمّ الثّلث[5].

---

[1] رمضان علي السّيّد الشرنباحي، جابر عبد الهادي سالم الشّافعي، المرجع السابق، ص. 241.

[2] مصطفى إبراهيم الزّلمي، المرجع السابق، ص. 97.

[3] أحمد محمّد علي داود، المرجع السابق، ص. 423.

[4] أبو عبد المعز محمّد علي فركوس، المرجع السابق، ص. 173.

[5] أحمد محمّد المومني، المرجع السابق، ص. 117.

3- كيفيّة توريث الطّائفة الثّالثة والطّائفة الخامسة

تشمل الطّائفة الثّالثة من الصّنف الرّابع من ذوي الأرحام أعمام أبي الميّت لأم، وعمّاته وخالاته مطلقا سواء كان لأبوين أو لأم، أعمام أمّ الميّت وأخواله مطلقا، وعمّاتها أخوالها وخالاتها مطلقا، فكلّ أصحاب هذه الطّائفة يتمّ توريثهم وفقا للقواعد الّتي تمّ بها توريث الطّائفة الأولى من الصّنف الرّابع من ذوي الأرحام.

أمّا الطّائفة الخامسة من الصّنف الرّابع من ذوي الأرحام تشمل أولاد الطّائفة الثّالثة وإن نزلوا بنات أعمام الميّت الأشقّاء أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا، فكلّ أصحاب هذه الطّائفة يتمّ توريثهم وفقا للقواعد الّتي تمّ بها توريث الطّائفة الأولى من الصّنف الرّابع من ذوي الأرحام[1].

4- كيفيّة توريث الطّائفة الرّابعة والسّادسة

تشمل الطّائفة الرّابعة من الصّنف الرّابع من ذوي الأرحام أولاد من ذكروا في الطّائفة الثّالثة وإن نزلوا، بنات أعمام أب الميّت لأبوين أو لأب وأبنائه وبناته وإن نزلوا، وأبناء من ذكرن وإن نزلوا.

أمّا الطّائفة السّادسة من الصّنف الرّابع من ذوي الأرحام تشمل أولاد من ذكروا في الطّائفة الخامسة وهم (أعمام أب أب الميّت لأم، أعمام أب أم الميّت وعمّاتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما، وأعمام أم أم الميّت وأمّ أبيه وعمّاتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما)، بنات أعمام أب أب الميّت لأبوين أو لأب، بنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرنا وإن نزلوا، فأصحاب هاتين الطّائفتين يتمّ توريثهم وفقا للقواعد الّتي تمّ بها توريث الطّائفة الثّانيّة من الصّنف الرّابع من ذوي الأرحام[2].

ثانيا: الموقف التّشريعي من توريث الصّنف الرابع من ذوي الأرحام

لم ينص التّشريع الجزائري على توريث الصّنف الرابع من ذوي الأرحام، لكن هناك من نصّ على توريثهم منها:

---

[1] محمود عبد الله بخّيت، محمّد عقله العلي، المرجع السابق، ص. 80.

[2] بدران أبو العنين بدران، أحكام التّركات والمواريث في الشّريعة الاسلاميّة والقانون، المرجع السابق، ص. 273.

1- التّشريع المصري

بيّنت المادة 35 من قانون رقم 77 لسنة 1943 كيفيّة توريث الطّائفة الأولى والثّالثة والخامسة من الصّنف الرابع الّتي نصّت على الآتي:" في الطّائفة الأولى من طوائف الصّنف الرابع المبيّنة بالمادة (31)، إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميّت لأم وعمّاته، أو فريق الأمّ وهم أخواله وخالاته قدّم أقواهم قرابة. فمن كان لأبوين فهو أولى ممّن كان لأب، ومن كان لأب فهو أولى ممّن كان لأم وإن تساووا في القرابة اشتركوا في الإرث.

وعند اجتماع الفريقين يكون الثّلثان لقرابة الأب والثّلث لقرابة الأمّ ويقسّم نصيب كلّ فريق على النّحو المتقدّم.

وتطبّق أحكام الفقرتين السابقتين على الطّائفتين الثّالثة والخامسة".

نصّت المادة 36 على كيفيّة توريث الطّائفة الثّانيّة والرابعة والسادسة " في الطّائفة الثّانيّة يقدّم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيّزه.

وعند الاستواء واتّحاد الحيّز يقدّم الأقوى في القرابة، إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذي رحم.

فإن كانوا مختلفين قدّم ولد العاصب على ولد ذي الرّحم، وعند اختلاف الحيّز يكون الثّلثان لقرابة الأب والثّلث لقرابة الأمّ. وما أصاب كلّ فريق يقسّم عليه بالطّريقة التقدّمة.

وتطبّق أحكام الفقرتين السّابقتين على الطّائفتين الرابعة والسّادسة"[1].

2- التّشريع الإماراتي

بيّنت المادة 351 من ق.أ.ش كيفيّة توريث الصّنف الرابع الّتي نصّت على الآتي:" 1- إذا انفرد في الطّائفة الأولى من طوائف الصّنف الرابع المبيّنة بالمادة (349) من هذا القانون قرابة الأب، وهم أعمام المتوفّى لأم وعمّاته مطلقا، أو قرابة الأمّ وهم أخوال المتوفّى وخالاته مطلقا قدّم أقواهم قرابة فمن كان لأبوين فهو أولى ممّن كان لأحدهما، ومن كان لأب فهو أولى ممّن كان لأم، وإن تساووا في قوّة القرابة اشتركوا في الإرث. وعند اجتماع الفريقين يكون الثّلثان لقرابة الأب، والثّلث لقرابة الأمّ

[1] قانون الميراث المصري رقم 77 لسنة 1943، المرجع السابق.

ويقسّم نصيب كلّ فريق على النّحو المتقدّم. وتطبّق أحكام الفقرة السّابقة على الطّائفتين الثّالثة والخامسة. 2- يقدّم في الإرث الطّائفة الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو كان من غير جهة قرابته وعند التّساوي واتّحاد جهة القرابة يقدّم الأقوى إن كانوا جميعا أولاد عاصب أو أولاد ذي رحم، فإذا كانوا مختلفين قدّم ولد العاصب على ولد ذي الرّحم، وعند اختلاف جهة القرابة يكون الثّلثان لقرابة الأب والثّلث لقرابة الأمّ، فما ناله كلّ فريق يقسّم بينهم بالطّريقة المتقدّمة، وتطبّق أحكام الفقرة السّابقة على الطّائفتين الرابعة والسّادسة. 3- لا اعتبار لتعدّد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام إلاّ عند اختلاف الجانب"[1].

3- التّشريع الأردني

بيّنت المادة 305 من ق.أ.ش كيفيّة توريث الصّنف الرابع الّتي نصّت على الآتي:" إذا انفرد في الفئة الأولى من فئات الصّنف الرابع من ذوي الأرحام المبيّنة في هذا القانون قرابة الأب وهم أعمام المتوفّي لأم وعمّاته مطلقا، أو قرابة الأمّ وهم أخوال المتوفّي وخالاته مطلقا قدّم أقواهم قرابة، فمن كان لأبوين فهو أولى ممّن كان لأحدهما، ومن كان لأب فهو أولى ممّن كان لأم، وإن تساووا في قوّة القرابة اشتركوا في الإرث، وعند اجتماع الفريقين يكون الثّلثان لقرابة الأب والثّلث لقرابة الأمّ ويقسّم نصيب كلّ فريق على النّحو المتقدّم.

نصّت المادة 306 على الآتي:" تطبّق أحكام المادة (305) من هذا القانون على الفئتين الثّالثة والخامسة".

نصّت المادة 307 على الآتي:" يقدّم في الفئة الثّانيّة الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو كان من غير جهة قرابته وعند تساوي واتّحاد جهة القرابة يقدّم الأقرب إن كانوا جميعا أولاد عاصب أو أولاد ذي رحم، وعند اختلاف جهة القرابة يكون الثّلثان لقرابة الأب والثّلث لقرابة الأمّ فما ناله كلّ فريق يقسّم بينهم بالطّريقة المتقدّمة".

نصّت المادة 308 على الآتي:" تطبّق أحكام المادة (307) من هذا القانون على الفئتين الرابعة والسّادسة"[2].

---

[1] قانون الأحوال الشّخصيّة الإماراتي رقم 28 لسنة 2005، المرجع السابق.

[2] قانون الأحوال الشّخصيّة الأردني رقم 36 لسنة 2010، المرجع السابق.

4- التّشريع الكويتي

بيّنت المادة 324 من ق.أ.ش كيفيّة توريث الصّنف الرابع الّتي جاء في نصّها ما يأتي:" في الطّائفة الأولى من الصّنف الرابع المبيّنة بالمادة (320) إذا انفرد فريق الأب، وهم أعمام الميّت لأم وعمّاته، أو فريق الأمّ وهم أخواله وخالاته، قدّم أقواهم قرابة فمن كان لأبوين فهو أولى ممّن كان لأب ومن كان لأب فهو أولى ممّن كان لأم، وإن تساووا في القرابة اشتركوا في الإرث.

عند اجتماع الفريقين يكون الثّلثان لقرابة الأب والثّلث لقرابة الأمّ، ويقسّم نصيب كلّ فريق

على النّحو المتقدّم.

تطبّق أحكام الفقرتين السّابقتين على الطّائفتين الثّالثة والخامسة".

نصّت المادة 325 على الآتي:" في الطّائفة الثّانيّة يقدّم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو كان من غير جهته، وعند التّساوي واتّحاد الجهة يقدّم الأقوى في القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذي رحم.

إن كانوا مختلفين قدّم ولد العاصب على ولد ذي الرّحم.

عند اختلاف الجهة يكون الثّلثان لقرابة الأب، والثّلث لقرابة الأمّ وما أصاب كلّ فريق يقسّم عليه بالطّريقة المتقدّمة.

تطبّق أحكام الفقرتين السّابقتين على الطّائفتين الرابعة والسّادسة"[1].

5- التّشريع العماني

بيّت المادة 266 من ق.أ.ش كيفيّة توريث الصّنف الرابع الّتي جاء في نصّها ما يأتي:" إذا انفرد في الطّائفة الأولى من طوائف الصّنف الرابع المبيّنة بالمادة (262) من هذا القانون قرابة الأب وهم أعمام المتوفّى لأم وعمّاته مطلقا، أو قرابة الأمّ وهم أخوال المتوفّي وخالاته مطلقا قدّم أقواهم قرابة فمن كان لأبوين فهو أولى ممّن كان لأحدهما، ومن كان لأب فهو أولى ممّن كان لأم، وإن تساووا

[1] قانون الأحوال الشّخصيّة الكويتي رقم 51 لسنة 1984، المرجع السابق.

في قوّة القرابة اشتركوا في الإرث، وعند اجتماع الفريقين يكون الثّلثان لقرابة الأب والثّلث لقرابة الأمّ ويقسّم نصيب كلّ فريق على النّحو المتقدّم".

نصّت المادة 267 على:" تطبّق أحكام المادة السّابقة على الطّائفتين الثّالثة والخامسة".

نصّت المادة 268 على:" يقدّم في الطّائفة الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو كانوا من غير جهة قرابته، وعند التّساوي واتّحاد جهة القرابة يقدّم الأقوى إن كانوا جميعا أولاد عاصب أو أولاد ذي رحم فإذا كانوا مختلفين قدّم ولد العاصب على ولد ذي الرّحم، وعند اختلاف جهة القرابة يكون الثّلثان لقرابة الأب والثّلث لقرابة الأمّ، فما ناله كلّ فريق يقسّم بينهم بالطّريقة المتقدّمة".

نصّت المادة 269 على:" تطبّق أحكام المادة السّابقة على الطّائفتين الرابعة والسّادسة"[1].

نلاحظ أنّ التّشريعات العربيّة نصّت على توريث الأصناف الأربعة وفقا لطريقة أهل القرابة.

ثالثا: أمثلة تطبيقيّة

1- أمثلة تطبيقيّة لتوريث الطّائفة الأولى:

مثال1: توفي عن عمّة شقيقة، عمّة لأب، وعمّة لأم.

عمّة شقيقة: تأخذ كلّ التّركة لأنّها أقوى قرابة من العمّة لأب والعمّة لأم، ومن كان لأبوين أولى ممّن كان لأب أو لأم.

عمّة لأب: لا تأخذ شيئا لبعد القرابة.

عمّة لأم: لا تأخذ شيئا لأنّها محجوبة بالعمّة الشّقيقة والعمّة لأب، ولأنّها من جهة الأمّ.

مثال: توفي عن خال شقيق، وخالة شقيقة عن مقدار التّركة 180 مليون.

خال شقيق
وخالة شقيقة
} هؤلاء يشتركون في الإرث طبقا لقاعدة للذّكر مثل حظّ الأنثيين، لتساويهما في الدّرجة وقوّة القرابة.

[1] قانون الأحوال الشّخصيّة العماني، المرجع السابق.

جدول تطبيقي: 3 *مقدار التّركة هو 180 مليون.

خال شقيق	2×60 =120 م
وخالة شقيقة	1×60 =60 م

*مقدار السهم الواحد هو 180÷3=60 مليون.

2- أمثلة تطبيقيّة لتوريث الطّائفة الثّانيّة:

مثال: توفي عن بنت ابن عم لأب، وبنت بنت عم شقيق.

بنت ابن عم لأب: تأخذ كلّ التّركة لأنّها تدلي إلى الميّت بابن عم لأب، وهو عاصب.

بنت بنت عم شقيق: لا تأخذ شيئا لأنّها تدلي إلى الميّت ببنت عم شقيق، وهي من ذوي الأرحام

مثال: توفي عن بنت ابن عم شقيق، وبنت ابن عم لأب.

بنت ابن عم شقيق: تأخذ كلّ التّركة لأنّها الأقوى قرابة إلى الميّت.

بنت ابن عم لأب: لا تأخذ شيئا لأنّ ابن عم شقيق يحجب ابن عم لأب.

مثال: توفي عن بنت خال شقيق، ابن خال شقيق[1]، مقدار التّركة 2670 هكتار.

بنت خال شقيق وابن خال شقيق: هؤلاء كلّهم يشتركون في الإرث طبقا لقاعدة للذّكر مثل حظّ الأنثيين لتساويهما في الدّرجة والإدلاء وقوّة القرابة.

جدول تطبيقي: 3 *مقدار التركة هو 2670 هكتار.

بنت خال شقيق	1×890 =890 هـ
وابن خال شقيق	2×890 =1780 هـ

*مقدار السهم الواحد هو 2670 ÷3=890 هكتار.

[1] محمود عبد الله بخّيت، محمّد عقله العلي، المرجع السابق، ص. 80.

مثال: توفي عن بنت عم لأب، وابن خال شقيق، مقدار التّركة 300 مليون.

ابن خال شقيق: يأخذ 3/1 لأنّه من جهة الأمّ.

بنت عم لأب: تأخذ الباقي تعصيبا وهو 3/2 لأنّها من جهة الأب.

جدول تطبيقي: 3 *مقدار التّركة هو 300 مليون.

ابن خال شقيق	3/1	1×100= 100 م
بنت عم لأب	ب.ع	2×100= 200 م

*مقدار السهم الواحد هو 300÷3= 100 مليون.

المطلب الثّالث

كيفيّة توريث أحد الزّوجين مع ذوي الأرحام وذي القرابتين من ذوي الأرحام

لقد تطرّقنا سابقا إلى كيفيّة توريث الأصناف الأربعة من ذوي الأرحام، وأنّ هؤلاء يمكن توريثهم مع أحد الزّوجين، أمّا الوارث إذا اتّصل بالمورّث بجهتي قرابة مختلفتين فإنّه يرث بهما معا، وإن اتّحدت جهة القرابة ورث بإحداهما.

سنتناول كيفيّة توريث أحد الزّوجين مع ذوي الأرحام (فرع أوّل)، ثمّ كيفيّة توريث ذي القرابتين من ذوي الأرحام (فرع ثان).

الفرع الأوّل

كيفيّة توريث أحد الزّوجين مع ذوي الأرحام

لتوريث أحد الزّوجين مع ذوي الأرحام يكون وفقا للحالات الآتية:

– إذا اجتمع الزّوج مع أحد من ذوي الأرحام فإنّه يأخذ فرضه وهو النّصف، وباقي التّركة يأخذه ذو الرّحم ذكرا كان أو أنثى.

– إذا اجتمعت الزّوجة مع أحد من ذوي الأرحام فإنّها تأخذ فرضها وهو الربع، وباقي التّركة يأخذه ذو الرّحم ذكرا كان أو أنثى.

– أمّا في حالة وجود أحد الزّوجين مع ذوي الأرحام أي في حالة تعدّد هؤلاء، فإنّ أحد الزّوجين يأخذ فرضه والباقي يقسّم على ذوي الأرحام وذلك بإتّباع الخطوات الّتي تمّ بها توريث الأصناف الأربعة[1].

الفرع الثّاني

كيفيّة توريث ذي القرابتين من ذوي الأرحام

قد تجتمع في الشّخص جهتان مختلفتان فيرث بهما معا وهذا حسب رواية أبي يوسف رضي الله عنه[2]، وقد تكون إحدى الجهتين بالفرض والأخرى بالتّعصيب أو بالفرض والرّحم[3].

توجد روايتان مختلفتان لأبي يوسف تبيّن توريث ذي القرابتين من ذوي الأرحام وهما:

– **الرّواية الأولى:** روى عنه جماعة على أنّه لا يأخذ بتعدّد الجهات فيرث الشّخص ذو الجهتين ميراثا واحدا كما هو في الجدّات، لأنّ تعدّد الجهة لا يقتضي تعدّد الاسم والصّفة وهذه الرّواية غير مشهورة[4].

قال في "المغني":" يُحكى عن أبي يوسف أنّهم لا يرثون إلاّ بقرابة واحدة وليس بصحيح عنه ولا صحيح في نفسه، لأنّه شخص له جهتان لا يرجّح بهما فورث بهما"[5].

– **الرّواية الثّانيّة:** روى عنه آخرون أنّه يعتبر تعدّد الجهات هنا بخلاف الجدّات، لأنّ استحقاق الجدّات بالفرض وبتعدّد الجهات لا يزداد فرضهنّ، حيث أنّها تستحقّه باسم الجدّة سواء كانت واحدة أو أكثر، وإمّا يكون إرث ذوي الأرحام بمعنى العصوبة وفيها يعتبر تعدّد الجهات، وإمّا يكون بالتّرجيح كالأخ لأبوين مع الأخ لأب هنا فالأخ لأبوين أولى من الأخ لأب وهذا الأخير محجوب بالأوّل بقوة

---

[1] قانون الأحوال الشّخصيّة العماني، المرجع السابق.

[2] عبد المالك بن عبد الله بن يوسف الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمود الدين، الجزء التّاسع عشر؛ (كتاب الفرائض، مسائل في المواريث)، دار المناهج للنشر والتوزيع، السعودية، 2007، ص. 479.

[3] أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص. 123.

[4] أبو عبد المعز محمّد علي فركوس، المرجع السابق، ص. 221.

[5] عبد الله بن قدامة، المرجع السابق، ص. 107.

القرابة، أو بالاستحقاق كابن العم إذا كان زوجا فإنّه يعتبر في استحقاقه السّببان معا[1].

توجد ثلاث حالات لتوريث ذي القرابتين من ذوي الأرحام وهي كالآتي:

– أنّ الوارث إذا اتّصل بالميّت من جهتين، فإن لم يتعدّد بهما الاسم كالجدّة ذات القرابتين مع الجدّة ذات القرابة الواحدة فلا يتعدّد الميراث، وإن تعدّد الاسم بتعدّد الجهة فإن كان يرث بكليهما بالتّعصيب ورث بأقواهما.

– إن كان يرث بإحداهما بالتّعصيب والأخرى بالفرض ورث بهما ما لم يكن محجوبا عن إحداهما كزوج هو ابن عم، وأخ لأم هو ابن عم.

– أمّا إذا اختلف حيّز القرابتين بأن كانت إحدى القرابتين من جهة الأب والأخرى من جهة الأمّ، وهذا لا يتحقّق إلاّ في الصّنفين الثّاني والرابع، وإذا اختلف الحيّز تقسّم التّركة أثلاثا، ثلثها لقرابة الأمّ وثلثاها لقرابة الأب[2].

في هذه الحالة إذا اختلف حيّز القرابة وتعدّدت الجهة في وارث واحد من ذوي الأرحام، ورث بهما معا لأنّه لا يمكن ترجيح حيّز على آخر، فالوارث يعتبر من الحيّزين ويشترك مع كلّ منهما في الميراث فيأخذ نصيبا في حيّز قرابة الأب والآخر من حيّز قرابة الأمّ ويتحقّق هذا في الصّنفين الثّاني والرابع[3].

الفرع الثّالث

الموقف التّشريعي من توريث أحد الزّوجين مع ذوي الأرحام

وذي القرابتين من ذوي الأرحام

يلاحظ من خلال النّصوص القانونيّة في التّشريعات العربيّة أنّها لم تتناول كيفيّة توريث أحد الزّوجين مع ذوي الأرحام، إلاّ أنّها نصّت على كيفيّة توريث ذي القرابتين من ذوي الأرحام وهذا ما

---

[1] محمّد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص. 308.

[2] المرجع نفسه، ص. 307.

[3] أحمد فرّاج حسين، نظام الإرث في التّشريع الإسلامي، المرجع السابق، ص. 282.

يظهر من خلال التّشريعات الآتية:

1- التّشريع المصري

بيّنت المادة 37 من قانون المواريث رقم 77 لسنة 1943 كيفيّة توريث ذي القرابتين من ذوي الأرحام، إذ جاء في نصّها ما يأتي:" لا اعتبار لتعدّد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام إلاّ عند اختلاف الحيّز"[1].

2- التّشريع الإماراتي

بيّنت المادة 3/351 من قانون ق.أ.ش كيفيّة توريث ذي القرابتين من ذوي الأرحام، إذ جاء في نصّها ما يأتي:" لا اعتبار لتعدّد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام إلاّ عند اختلاف الجانب"[2].

3- التّشريع الأردني

بيّنت المادة 309 من ق.أ.ش كيفيّة ذي القرابتين من ذوي الأرحام، الّتي نصّت على الآتي: "لا اعتبار لتعدّد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام إلاّ عند اختلاف الجانب"[3].

4- التّشريع الكويتي

بيّنت المادة 326 من ق.أ.ش كيفيّة توريث ذي القرابتين من ذوي الأرحام، الّتي نصّت على الآتي:" لا اعتبار لتعدّد جهات القرابة في وارث من ذي الأرحام إلاّ عند اختلاف الجانب"[4].

5- التّشريع العماني

بيّنت المادة 270 من ق.أ.ش كيفيّة توريث ذي القرابتين من ذوي الأرحام، الّتي نصّت على الآتي:" لا اعتبار لتعدّد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام إلاّ عند اختلاف الجانب"[5].

---

[1] قانون الميراث المصري رقم 77 لسنة 1943، المرجع السابق.

[2] قانون الأحوال الشّخصيّة الإماراتي رقم 28 لسنة 2005، المرجع السابق.

[3] قانون الأحوال الشّخصيّة الأردني رقم 36 لسنة 2010، المرجع السابق.

[4] قانون الأحوال الشّخصيّة الكويتي رقم 51 لسنة 1984، المرجع السابق.

[5] قانون الأحوال الشّخصيّة العماني، المرجع السابق.

6- التّشريع الجزائري

لم يتناول المشرّع الجزائري كيفيّة توريث أحد الزّوجين مع ذوي الأرحام، ولم يتعرّض أيضا لكيفيّة توريث ذي القرابتين أو ذي الجهتين من ذوي الأرحام، وهذا ما يؤدّي عمليّا إلى ظهور مشاكل عند تطبيق القاضي للمادة 222 من ق.أ.ج الّتي نصّت على الآتي:" كلّ ما لم يرد النّص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشّريعة الاسلاميّة"، في هذه الحالة يثور إشكال هل يطبّق القاضي الرّواية عن أبي يوسف الّتي تورّث ذا الجهتين مرّتين، أو الرّواية الأخرى الّتي تورّث ذا الجهتين مرّة واحدة[1].

الفرع الرابع

أمثلة تطبيقيّة

أوّلا: أمثلة تطبيقيّة لتوريث أحد الزّوجين مع ذوي الأرحام

مثال1: توفي عن زوج، بنت بنت، خالة، وبنت عم، مقدار التّركة هو 120 مليون.

***عند أهل التّنزيل:**

زوج: يأخذ 4/1 لوجود الفرع الوارث المؤنّث، وهي البنت.

بنت بنت/البنت: ترث بنت البنت ½ لأنّها تنزّل منزلة البنت.

خالة/الأم: ترث الخالة 6/1 لأنّها تنزّل منزلة الأم.

بنت عم/العم: ترث البنت الباقي تعصيبا لأنّها تنزّل منزلة العم.

[1] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الميراث والوصيّة)، المرجع السابق، ص 135.

جدول تطبيقي 12 *مقدار التّركة هو 120 مليون.

زوج	¼	10×3 =30 م
بنت بنت	½	10×6 =60 م
خالة	6/1	10×2 =20 م
بنت عم	ب.ع	10×1 =10 م

*مقدار السهم الواحد هو 120÷12 =10 ملايين.

مثال: توفي عن زوجة، بنت بنت، خالة، وبنت عم، مقدار التركة 2800 هكتار.

***عند أهل القرابة:**

زوجة: تأخذ ¼ لعدم وجود الفرع الوارث.

بنت بنت: تأخذ باقي التّركة لأنّها الأقرب درجة إلى المتوفّى، أي من الصّنف الأوّل.

خالة: لا تأخذ شيئا لأنّها من الصّنف الرابع من الطّائفة الأولى.

بنت عم: لا تأخذ شيئا لأنّها من الصّنف الرابع من الطّائفة الثّانيّة.

جدول تطبيقي 4 *مقدار التركة هو 2800 هكتار.

زوجة	¼	700×1 =700 هـ
بنت بنت	باقي التركة	700×3 =2100 هـ

*مقدار السهم الواحد هو 2800 ÷4=700 هكتار.

ثانيا: أمثلة تطبيقيّة لتوريث ذي القرابتين من ذوي الأرحام

مثال1: توفيت عن زوج وهو ابن عمّها، وأخ شقيق، مقدار التّركة هو 260 مليون.

لتوضيح كيفيّة توريث أحد الزّوجين مع ذوي الأرحام نوضّح ذلك أوّلا بمثال يخص العصبات ثمّ نطبّقه على توريث أحد الزّوجين مع ذوي الأرحام.

زوج وهو ابن عم: يرث ½ على أساس الزّوجيّة، ولا يأخذ شيء على أساس أنّه ابن عم لأنّه محجوب بالأخ الشّقيق.

أخ شقيق: يرث الباقي تعصيبا.

جدول تطبيقي 2 *مقدار التركة هو 260 مليون.

زوج /ابن عم	½	1 ×130= 130 م
أخ شقيق	ب.ع	1 ×130= 130 م

*مقدار السهم الواحد هو 260 ÷2=130 مليون.

مثال2: توفي عن زوجة وهي بنت عمّه، وبنت عم أخرى، مقدار التّركة هو200 هكتار.

زوجة وهي بنت عم: ترث ¼ على أساس الزّوجيّة، وتشارك بنت العم الأخرى بالرّحميّة.

بنت عم ┐ تشتركان في الإرث على أساس الرّحميّة.
وبنت عم ┘

جدول تطبيقي 8=2×4 *مقدار التركة هو 200

زوجة/بنت عم	¼	1×2=2 ×	25=50 هـ
وبنت عم	تشتركان في باقي التركة.	3×2=6×	25=150 هـ 75 لكل واحدة أي لكل بنت عم.

هكتار.

مقدار السهم الواحد هو 200÷8=25 هكتار.

مثال3: توفي عن ابن خال شقيق وهو ابن عمّة، وبنت خال شقيق، مقدار التّركة 1200 هكتار.

ابن خال شقيق ـ وهو ابن عمّة: يأخذ 3/2 باعتباره من جهة الأب، ويشارك بنت الخال الشّقيق في باقي التّركة.

بنت خال شقيق يشتركان في باقي التّركة طبقا لقاعدة للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

جدول تطبيقي 3 *مقدار التّركة هو 1200 هـ

ابن خال شقيق / ابن عمّة	3/2	1×400= 400 هـ
بنت خال شقيق	باقي التركة للذكر مثل حظ الأنثيين.	2×400= 800 هـ

*مقدار السهم الواحد هو 1200÷3= 400 هكتار.

خاتمة

توصّلنا في نهاية بحثنا إلى أنّ آيات القرآن الكريم وأحاديث الرّسول عليه الصّلاة والسّلام أثبتت حق ذوي الأرحام في الميراث وذلك في حالة عدم وجود قريب صاحب فرض أو من العصبات، فلا وجود لتعارض بين آيات المواريث لقوله تعالى:" **وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**"[1]، فهذه الآيات خاصة وآية ذوي الأرحام عامة، فإذا وجد أحد من الخاص أي من أصحاب الفروض أو من العصبات أخذ الميراث كلّه، أمّا إذا لم يوجد أحد من هؤلاء كان الإرث لغيره من الأقارب أي لذوي الأرحام.

اختلف أهل العلم في تصنيف وتوريث ذوي الأرحام بين مؤيّد ومعارض ولكلّ فريق حجج وأدلّة لرأيهم، فالرّأي القائل بتوريثهم هو ما ذهب إليه الحنفيّة والحنابلة والّذي يعتبر أقوى دليل وأوضح بيان وهو رأي جمهور الصّحابة والتّابعين، إذ صنّفوهم حسب القانون إلى أربعة أصناف مقدّم بعضهم على البعض في الإرث، ويرث هؤلاء بشرط عدم وجود أحد من أصحاب الفروض ولا من العصبات باستثناء أحد الزّوجين.

لمشروعيّة توريث ذوي الأرحام ثلاث طرق اجتهاديّة والمتمثّلة في طريقة أهل الرّحم الّتي تورّث ذوي الأرحام بالتّسوية فلا فرق بين القريب والبعيد ولا بين الذّكر والأنثى، أمّا طريقة أهل التّنزيل فتقوم بتنزيل كلّ وارث من ذوي الأرحام منزلة من يدلي به إلى الميّت، أمّا طريقة أهل القرابة والّتي أخذ بها المشرّع الجزائري في نص المادة 168 من ق.أ.ج فهي تورّث الأقرب فالأقرب إلى الميّت إمّا بقوّة السّبب أو بقرب الدّرجة أو بقوّة القرابة.

ولتوريث أحد الزّوجين مع ذوي الأرحام فلا خلاف بين الفقهاء، أنّ القائلين بتوريثهم أنّهم لا يحجبون بوجود أحد الزّوجين، فيعطى للوارث من الزّوجين نصيبه ثمّ يوزّع الباقي على ذوي الأرحام أمّا فيما يخص توريث ذي القرابتين من ذوي الأرحام فمن كانت له قرابة من جهتين فهو أولى وأقوى وأحق للميراث ممّن كانت له قرابة من جهة واحدة.

[1] سورة الأنفال، من الآية 75.

بعد تناولنا لهذا الموضوع خلّصنا إلى مشروعيّة ميراث ذوي الأرحام، إلاّ أنّ هذا الموضوع لا يخلوا من الانتقادات، لذا نقدّم بعض الاقتراحات للمشرّع الجزائري منها:

1- خصّص المشرّع الجزائري الفصل الثّاني لأصناف الورثة وذلك في المادة 139 من ق.أ.ج الّتي نصّت على الآتي:" ينقسم الورثة إلى:

1- أصحاب فروض،

2- عصبة،

3- ذوي الأرحام".

ثمّ عرّف أصحاب الفروض في المادة 140 من ق.أ.ج، ثمّ خصّص الفصل الثّالث للعصبة بحيث عرّف العاصب في المادة 150 من ق.أ.ج، الملاحظ عجز المشرّع على وضع مادة يعرّف فيها ذوي الأرحام، لذا نقترح وضع الفصل الرابع لذوي الأرحام مراعاة لترتيب أصناف الورثة المذكورين في المادة 139 من نفس القانون.

2- ذكر المشرّع الجزائري في المادة 168 من ق.أ.ج الصّنف الأوّل فقط من ذوي الأرحام مع بيان كيفيّة توريثهم، فنقترح عليه ذكر الأصناف الأخرى من ذوي الأرحام في مواد مستقلّة مع مراعاة طوائف الصّنف الرابع، مع ذكر كيفيّة توريث كلّ صنف على حدة.

3- أخذ المشرّع الجزائري بطريقة أهل القرابة لتوريث ذوي الأرحام الّتي نص عليها في المادة 168 من ق.أ.ج، نقترح عليه الأخذ بطريقة أهل التّنزيل الأسهل طريقة من حيث التّطبيق.

4- عدم تناول القانون كيفيّة توريث أحد الزّوجين مع ذوي الأرحام فعليه تخصيص مادة تتناول كيفيّة توريثهم، أيضا المشرّع الجزائري لم يخصّص مادة لكيفيّة توريث ذي القرابتين من ذوي الأرحام كما هو في بعض التّشريعات العربيّة الأخرى، فعليه وضع مادة تبيّن كيفيّة توريثهم.

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القيشري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار التقوى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

2- أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، التهذيب في علم الفرائض والوصايا، تحقيق وتعليق (محمد أحمد الخولي)، العبيكات، السعودية، 1995.

3- أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، كتاب السنن، تحقيق محمد عوامة، الجزء الثالث؛ مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1998.

4- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، دار الفجر للتراث، القاهرة، 2010.

5- أبو عبد المعز محمد علي فركوس، ذوو الأرحام في أحكام المواريث، الطبعة الثالثة؛ دار العواصم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

6- أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبير، تحقيق مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الجزء الثاني عشر؛ دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2011.

7- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، الطبعة الثانية؛ دار الريان للتراث، القاهرة، 1982.

8- أحمد محمد المومني، أحكام التركات والمواريث، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2009.

9- أحمد محمد علي داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون (التجهيز والديون والوصايا والمواريث وتقسيماتها)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

10- أحمد فراج حسين، أحكام التركات والمواريث في الفقه والقانون، منشأة المعارف، القاهرة، 1999.

11----------، نظام الإرث في التشريع الإسلامي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000.

12- أعمر يحياوي، نظام المواريث الإسلامي في تقنين الأسرة الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

13- بدران أبو العنين بدران، أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 2003.

14----------، الحقوق المعلقة بالتركة والمواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

15- بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي في قانون الأسرة الجزائري الجديد، وفق آخر التعديلات المدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، الطبعة الرابعة؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

16----------، أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد (مع التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

17----------، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الميراث والوصية)، الجزء الثاني؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

18- بن شويخ الرشيد، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري (دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

19- محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة، 1963.

20- محمد العمراني، الميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر، الإشهار، الجزائر، د.س.ن.

21- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، 2002.

22- محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الجزء الرابع؛ دار الكتب العلمية، لبنان، 2002.

23- محمد بن عيسى، الجامع الصحيح سنن الترميذي، الجزء الأول؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.س.ن.

24- محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، الجزء السادس؛ مكتبة الكليات الأزهرية، د.ب.ن، 1978.

25- محمد محده، التركات والمواريث (دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

26- محمد مصطفى شلبي، أحكام المواريث بين الفقه والقانون، الدار الجامعية، بيروت، 1978.

27- محمد صبحي نجم، محاضرات في المواريث والتركات والوصايا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

28- محمود عبد الله بخيت، محمد عقله العلي، الوسيط في فقه المواريث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

29- مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون، دار وائل للنشر، د.ب.ن، 2006.

30- نصر سلمان، سعاد سطحي، فقه المواريث في ضوء الكتاب والسنة (دراسة مقارنة بين المذاهب مدعمة بمسائل تطبيقية)، دار ابن حزم، لبنان، 2001.

31- سعيد بويزري، أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

32- عبد الحسيب سند عطية، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، شبكة الألوكة، القاهرة، 2008.

33- عبد الله بن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الجزء التاسع؛ دار علم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية، 1997.

34- عبد المالك بن عبد الله بن يوسف الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمود الدين، الجزء التاسع عشر، دار المناهج للنشر والتوزيع، السعودية، 2007.

35- عبد العظيم بروي، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، الطبعة الثالثة؛ دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2010.

36- عبد الفتاح تقية، الوجيز في المواريث والتركات، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2011.

37- عبد الغني عمر عبد الغني، الحجب وآثاره في المواريث الإسلامية وبعض القوانين العربية (دراسة مقارنة)، منشورات ELGA، مالطا، 2001.

38- عزة عبد العزيز، أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

39- علي ابن حزم، المحلي، الجزء الثامن؛ دار الكتب العلمية، لبنان، د.س.ن.

40- علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.

41- فشار عطاء الله، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة؛ دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

42- فضيل العيش، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد، مطبعة طالب، الجزائر، 2008.

43- صبحي محمصاني، المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية، الطبعة الثامنة؛ دار العلم للملايين، لبنان، 1994.

44- صلاح الدين عطية السبعاوي، المواريث في الشريعة الإسلامية، دار ابن حزم، لبنان، 2013.

45- رمضان علي السيد الشرنباحي، جابر عبد الله الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

46- شمس الدين السرخسي، المبسوط، الجزء الثلاثين؛ دار المعرفة، لبنان، 1986.

ثالثا: المذكرات

1- بلقاسمي السعيد، **ميراث ذوي الأرحام بين الشريعة والقانون**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2015.

رابعا: المقالات

1- ناصر محمد مشري الغامدي، "ميراث ذوي الأرحام: أحكامه وطرقه في الفقه الإسلامي"، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 48، ذو الحجة، 1430.

2- حسن تيسير عبد الرحيم شموط، "أحكام ميراث ذوي الأرحام في الشريعة الإسلامية"، مجلة العدل، العدد 54، ربيع الآخر، 1433.

خامسا: النصوص القانونية

1- قانون رقم 84-11، مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون عدد 05-09 المؤرخ في 4 مايو، ج.ر.ج.ج، رقم 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005، المتضمن الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج، رقم 15 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

2- قانون الميراث المصري رقم 77 لسنة 1943.

http://old.qadaya.net/node/72

3- قانون الأحوال الشّخصية التونسي لسنة 1956.

http://ar.jurispedia.org/index.php/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%

4- قانون الأحوال الشّخصيّة الكويتي رقم 51 لسنة 1984.

http://www.f-law.net/law/threads/42854-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D

5- ظهير شريف رقم 22. 04. 1 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 الموافق ل 3 فبراير 2004، بتنفيذ القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة. منشور بالجريد الرسمية المغربية عدد 5184، بتاريخ 5 فبراير 2004، ص 418.

http://adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/Nouveautes/%D9%85%D8%AF

6- قانون الأحوال الشّخصيّة الاماراتي رقم 28 لسنة 2005.

http://www.mohamah.net/answer/8173/%D8%A7%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%

7- قانون الأحوال الشّخصيّة الأردني رقم 36 لسنة 2010، المنشور في ج.ر، العدد 5061، الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2010.

http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=36&year=2010

8- قانون الأحوال الشّخصية الموريتاني.

http://welbottar2.blogspot.com/2015/04/203-243.html

9- قانون الأحوال الشّخصيّة العماني.

http://www.oman.om/wps/wcm/connect/8b7389b0-9a86-45b8-993d-d5f2533467e

سادسا: المعاجم

1- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.س.ن.

2- إبراهيم مدكور، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة؛ مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.

الفهرس

العناوين **رقم الصفحة**

مقدمة.....2

الفصل الأول: مفهوم ميراث ذوي الأرحام ومدى مشروعيته.....6

المبحث الأول: التعريف بميراث ذوي الأرحام وحكم توريثهم.....6

المطلب الأول: تعريف ميراث ذوي الأرحام.....7

الفرع الأول: تعريف الميراث.....7

أولا: لغة.....7

ثانيا: اصطلاحا.....7

الفرع الثاني: تعريف ذوي الأرحام.....8

أولا: لغة.....8

ثانيا: اصطلاحا.....9

المطلب الثاني: الموقف الفقهي والتشريعي من توريث ذوي الأرحام.....10

الفرع الأول: الموقف الفقهي من توريث ذوي الأرحام.....11

أولا: مذهب القائلين بعدم توريث ذوي الأرحام.....11

1- أدلة القائلين بعدم توريث ذوي الأرحام من القرآن الكريم.....11

2- أدلة القائلين بعدم توريث ذوي الأرحام من السنة النبوية.....12

3- مناقشة أدلة القائلين بعدم توريث ذوي الأرحام.....13

أ- مناقشة أدلة القائلين بعدم توريث ذوي الأرحام من القرآن الكريم.....14

ب- مناقشة أدلة القائلين بعدم توريث ذوي الأرحام من السنة النبوية.....15

ثانيا: مذهب القائلين بتوريث ذوي الأرحام.....15
1- أدلة القائلين بتوريث ذوي الأرحام من القرآن الكريم.....16
2- أدلة القائلين بتوريث ذوي الأرحام من السنة النبوية.....18
3- مناقشة أدلة القائلين بتوريث ذوي الأرحام.....20
أ- مناقشة أدلة القائلين بتوريث ذوي الأرحام من القرآن الكريم.....20
ب- مناقشة أدلة القائلين بتوريث ذوي الأرحام من السنة النبوية.....21
الفرع الثاني: الموقف التشريعي من توريث ذوي الأرحام.....23
أولا: موقف التشريعات العربية من توريث ذوي الأرحام.....23
ثانيا: موقف المشرع الجزائري من توريث ذوي الأرحام.....26
المبحث الثاني: شروط توريث ذوي الأرحام وموقف الفقه والتشريع من تصنيفهم.....28
المطلب الأول: شروط توريث ذوي الأرحام.....28
الفرع الأول: عدم وجود أصحاب الفروض باستثناء أحد الزوجين.....28
أولا: تعريف أصحاب الفروض.....29
ثانيا: أصناف أصحاب الفروض.....30
الفرع الثاني: عدم وجود عاصب.....34
أولا: تعريف العصبة.....34
ثانيا: أنواع العصبة.....35
المطلب الثاني: الموقف الفقهي والتشريعي من تصنيف ذوي الأرحام.....37
الفرع الأول: أصناف ذوي الأرحام حسب الفقه.....37
أولا: المذهب الحنفي.....37

ثانيا: المذهب الشافعي.....38
ثالثا: المذهب الحنبلي.....38
رابعا: المذهب المالكي.....38
الفرع الثاني: أصناف ذوي الأرحام حسب القانون.....39
أولا: فروع الميت.....39
ثانيا: أصول الميت.....40
ثالثا: فروع أبوي الميت.....40
رابعا: فروع أحد أجداد الميت أو جداته.....41
الفصل الثاني: نظام توريث ذوي الأرحام.....50
المبحث الأول: الموقف الفقهي والتشريعي من طرق توريث ذوي الأرحام.....50
المطلب الأول: الطرق الاجتهادية لتوريث ذوي الأرحام.....50
الفرع الأول: طريقة أهل الرحم.....51
أولا: أدلة طريقة أهل الرحم.....51
ثانيا: أمثلة تطبيقية.....51
الفرع الثاني: طريقة أهل التنزيل.....53
أولا: أدلة طريقة أهل التنزيل.....54
1- أدلة طريقة أهل التنزيل من السنة النبوية.....54
2- أدلة طريقة أهل التنزيل من المعقول.....55
ثانيا: أمثلة تطبيقية.....55
الفرع الثالث: طريقة أهل القرابة.....60

أولا: أدلة طريقة أهل القرابة.....60
1- أدلة طريقة أهل القرابة من السنة النبوية.....60
2- أدلة طريقة أهل القرابة من المعقول.....61
ثانيا: أمثلة تطبيقية.....61
المطلب الثاني: الموقف التشريعي من طرق توريث ذوي الأرحام.....62
الفرع الأول: موقف التشريعات العربية من طرق توريث ذوي الأرحام.....63
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من طرق توريث ذوي الأرحام.....65
المبحث الثاني: كيفية توريث ذوي الأرحام.....66
المطلب الأول: قواعد توريث الصنفين الأول والثاني من ذوي الأرحام على مذهب أهل القرابة.....67
الفرع الأول: قواعد توريث الصنف الأول من ذوي الأرحام.....67
أولا: حالات توريث الصنف الأول.....68
ثانيا: الموقف التشريعي من توريث الصنف الأول.....68
ثالثا: أمثلة تطبيقية.....70
الفرع الثاني: قواعد توريث الصنف الثاني من ذوي الأرحام.....71
أولا: حالات توريث الصنف الثاني.....72
ثانيا: الموقف التشريعي من توريث الصنف الثاني.....73
ثالثا: أمثلة تطبيقية.....75
المطلب الثاني: قواعد توريث الصنفين الثالث والرابع من ذوي الأرحام على مذهب أهل القرابة.....76

الفرع الأول: قواعد توريث الصنف الثالث من ذوي الأرحام.....76
أولا: حالات توريث الصنف الثالث.....77
ثانيا: الموقف التشريعي من توريث الصنف الثالث.....78
ثالثا: أمثلة تطبيقية.....80
الفرع الثاني: قواعد توريث الصنف الرابع من ذوي الأرحام.....81
أولا: حالات توريث الصنف الرابع.....81
ثانيا: الموقف التشريعي من توريث الصنف الرابع.....84
ثالثا: أمثلة تطبيقية.....88
المطلب الثالث: كيفية توريث أحد الزوجين مع ذوي الأرحام وذي القرابتين من ذوي الأرحام..... 90
الفرع الأول: كيفية توريث أحد الزوجين مع ذوي الأرحام.....90
الفرع الثاني: كيفية توريث ذي القرابتين من ذوي الأرحام.....91
الفرع الثالث: الموقف التشريعي من توريث أحد الزوجين مع ذوي الأرحام وذي القرابتين من ذوي الأرحام.....92
الفرع الرابع: أمثلة تطبيقية.....94
أولا: أمثلة تطبيقية لتوريث أحد الزوجين مع ذوي الأرحام.....94
ثانيا: أمثلة تطبيقية لتوريث ذي القرابتين من ذوي الأرحام.....95
خاتمة.....99
قائمة المراجع.....102
الفهرس.....109

ملخص

يتمحور موضوع بحثنا على فئة معينة من مستحقي التركة وهم ذوي الأرحام الذين يعتبرون الصنف الثالث بعد أصحاب الفروض والعصبة المنصوص عليهم في المادة 139 من قانون الأسرة الجزائري، حيث بينا مفهوم ميراث ذوي الأرحام وتحديد أصنافهم وشروط توريثهم، واستخلصنا أن طريقة أهل القرابة هي الراجحة عند القائلين بتوريث ذوي الأرحام والتي أخذ بها المشرع الجزائري في نص المادة 168 من قانون الأسرة الجزائري، وتطرقنا أيضا إلى مسائل توريث أحد الزوجين مع ذوي الأرحام وذي القرابتين من ذوي الأرحام.

Résumé

Le sujet de notre recherche se concentre sur la catégorie de personnes ayant droit à la succession. Celle-ci étant les consanguins qui sont considérée comme troisième catégorie après les propriétaires de quote-part et le clan stipulé dans le texte de l'article 139 du code de la famille Algérien. Nous sommes arrivés à la notion d'héritage des consanguins et à déterminer leurs types et les conditions d'héritage. On a conclu que les voies de gens parentés est prépondérant lorsque les soutiens de famille lèguent l'héritage aux consanguins celle que le législateur Algérien a mentionné dans le texte de l'article 168 du code de la famille. Nous avons également traité l'héritage l'un des deux conjoints avec les consanguins qui ont un lien de parenté avec eux.